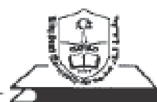
أخلاقيات الحرب في السيرة النبوية

تأليف

أ. د. عبد الله بن إبراهيم الموسى

أستاذ الفقه المقارن

قسم الدراسات الإسلامية - كلية الآداب - جامعة الملك فيصل



النشر العلمي والمطابع - جامعة الملك سعود

ص.ب ٦٨٩٥٣ - الرياض ١١٥٣٧ - المملكة العربية السعودية



فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الموسى، عبدالله بن إبراهيم

أخلاقيات الحرب في السيرة النبوية/ عبدالله بن إبراهيم الموسى.- الرياض، ١٤٣٣هـ.

٣٠٢ ص، ١٧×٢٤ سم.

ردمك: ٦-٠٢٥-٥٠٧-٦٠٣-٩٧٨

١- الإسلام والحرب ٢- السيرة النبوية أ. العنوان

ديوي ٢٥٦ ١٤٣٣/٥٠٢٦

رقم الإيداع ١٤٣٣/٥٠٢٦

ردمك: ٦-٠٢٥-٥٠٧-٦٠٣-٩٧٨

حكمت هذا الكتاب لجنة متخصصة، وقد وافق المجلس العلمي على نشره في اجتماعه الخامس عشر للعام الدراسي ١٤٣٣/١٤٣٢هـ المعقود بتاريخ ١٤٣٣/٥/٩هـ الموافق ٢٠١٢/٤/١م.


النشر العلمي والمطابع ١٤٣٣هـ

﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾

[سورة القلم، الآية: ٤]

«اغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلّوا، ولا تغدروا، ولا تُمثّلوا، ولا تقتلوا وليدًا... ».

[حديث شريف]

«ما عرف التاريخ فاتحًا أرحم من العرب».

[غوستاف لوبون]

إهداء

إلى سيد البشرية،

ورسول الإنسانية،

ومعلم الناس الخير،

واضع دستور السلم والحرب

نبي الرحمة والملحمة،

محمد بن عبد الله عليه الصلاة والسلام

إلى من كانا سبب وجودي في الحياة

وعلماني كتاب الله تعالى

ودفعا بي إلى طريق العلم

والديّ الكريمين

رحمهما الله تعالى، وأسكنهما فسيح جنته

عبد الله

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد...

فقد أكرم الله تعالى البشرية بنبي الرحمة، سيدنا محمد ﷺ، فغيّر مجرى التاريخ، ووضع دستورًا للبشرية في حياتها كلها: في عباداتها مع ربها، في علاقتها المالية والاجتماعية، في تكوين الأسرة والمحافظة عليها، في علاقة المسلمين مع غيرهم في السلم والحرب. فلقد تناول في دستوره ﷺ ظاهرة الحروب، فأرسى لها قواعدها وآدابها الخاصة بها، العملية قبل النظرية، من خلال غزواته وحروبه مع الآخرين.

فقد غيّر ﷺ أغراض الحروب وأهدافها، التي كانت تضرم نار الحرب لأهلها في الجاهلية، فبينما كانت الحرب عبارة عن النهب والسلب والقتل والإغارة والظلم والبغي والعدوان، وأخذ الثأر، وتخريب العمران، وتدمير البنيان، وهتك الحرمات، والقسوة بالضعاف والولائد والصبيان، وإهلاك الحرث والنسل، والعبث والفساد في الأرض – في الجاهلية – إذ صارت هذه الحرب في الإسلام جهادًا في تحقيق أهداف نبيلة، وأغراض سامية، وغايات محمودة، يعتز بها المجتمع الإنساني في كل زمان ومكان، فقد صارت الحرب جهادًا في تخليص الإنسان من نظام القهر والعدوان، إلى نظام العدالة والنّصف، من نظام يأكل فيه القوي الضعيف، إلى نظام يصير فيه القوي ضعيفًا حتى يؤخذ الحق منه، كما أصبحت

الحرب جهادًا في تطهير الأرض من الغدر والخيانة والإثم والعدوان، إلى بسط الأمن والسلامة والرأفة والرحمة[1].

كل هذه المعاني السامية حققها ﷺ في نظامه الحربيِّ الجديد. وإني إذ أقدم هذا الكتاب تحت عنوان: (**أخلاقيات الحرب في السيرة النبوية**) أحاول ما أمكن إعطاء صورة عن هذا النظام العجيب، وكما قيل: ما لا يدرك كله لا يترك جله، فقد بذلت قصارى جهدي لإبراز هذه الحقيقة، ولكنني على يقين أني لم أؤده ﷺ بعض حقه ولا نصيفه.

ولقد سلكت في تناولي للكتاب المنهج التالي:

١- قصدت بأخلاقيات الحرب: مكارم الأخلاق ومحامدها، التي تحلّى بها النبي ﷺ في حروبه، سواء أكانت مع أصحابه أو مع أعدائه، وسواء أَظْهَرَت هذه الأخلاق قبل الحرب أو في أثنائها أو بعدها.

٢- قصدت بالسيرة النبوية: الأحداث التي لازمت حياته ﷺ - بالنسبة إلى بحثنا - من أول غزوة غزاها حتى آخرها.

٣- قارنت أحيانًا في بعض جوانب خلقه الرفيع ﷺ في حروبه، مع أخلاق الأعداء، قديمًا أو حديثًا، إظهارًا لعظمة الخلق النبوي الشريف.

٤- لم أتعرض لأخلاقيات الحرب في سيرة الخلفاء الراشدين، أو حياة بعض أصحابه - رضوان الله عليهم -؛ لأنه خارج نطاق البحث، إلا نادرًا، على أنه ثمرة من تربية النبي ﷺ لأصحابه على مكارم الأخلاق.

٥- اعتمدت في مادتي العلمية على المصادر الأساسية، مثل:

---

(١) ر: الرحيق المختوم ص (٤٤٥).

- كتب السنة: كصحيحي البخاري ومسلم والسنن الأربعة وغيرها، وذلك في أبواب: الجهاد والسِّير، والإمارة، والمغازي.
- وكتب السيرة النبوية: سيرة ابن هشام، وعيون الأثر لابن سيد الناس، وزاد المعاد لابن القيِّم، والبداية والنهاية لابن كثير.
- كما اعتمدت الكتب المعاصرة المساندة: كالرحيق المختوم للمباركفوري، وفقه السيرة، لكل من: الغزالي والبوطي والجميلي، وغيرها، تتميمًا للفائدة.
- كما وقفت على بعض الكتب التي تعرض شبه المستشرقين، والردّ عليهم.

٦- عرّفت بالأعلام الذين لهم أهمية وصلة بالحدث دون غيرهم، وذلك تحاشيًا لإثقال الحواشي من جهة، أو لأنهم مشهورون من جهة ثانية.

٧- لم أحرص في تناولي للكتاب على الأسلوب الإنشائي الأدبي، بقدر ما حرصت على الأسلوب العلمي، وإيراد الأدلة والحقائق، التي تؤكد ما أدعيه من أخلاقه ﷺ، مستبعدًا الهوى والنزعات العاطفية التي لا تنهض على دليل علمي.

٨- لم أتعرض إلى الأحكام الفقهية، وأقوال الفقهاء في شؤون الحرب، إلا نادرًا، وذلك تماشيًا مع منهجية البحث، على أنه منصبّ على الأخلاق النبوية في الحرب.

٩- استبعدت دراسة ما لا يتعلق بالحرب، من سيرته ﷺ، كعامة تصرفاته مع أهله وأصحابه، وقصرتها على ما له صلة بالحرب فقط، وذلك وقوفًا عند حدود البحث؛ لأن سيرته ﷺ أشمل وأعمّ من حروبه ومغازيه، والعلاقة بين البحث والسيرة علاقة عموم وخصوص مطلق.

١٠- كنت أذكر الحدث موجزًا - أحيانًا - على أنه معروف لدى الجميع، والغاية منه إبراز الجانب المضيء والخلق الرفيع، وأتوسع بسرد القصة أو الحادثة - أحيانًا أخرى - إذا كان للتفصيل فائدة.

١١- اعتبرت حلفاءه ﷺ (بني خزاعة) من صفِّه، لا من المحاربين، وذلك اعتبارًا برابطة الحلف والميثاق، كما اعتبرت المنافقين من أصحابه، اعتبارًا بالظاهر، وإن كانوا من الكفرة حقيقة، أخذًا بظاهر قوله ﷺ: «**حتى لا يقولوا: إن محمدًا يقتّل أصحابه**» فقد سماهم أصحابه.

هذا وقد جاء الكتاب مكونًا من: تمهيد، وخمسة فصول، وخاتمة، على النحو التالي:

التمهيد: ويشمل ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: في معاني الحرب، وتاريخه، ودواعيه.
- المبحث الثاني: في معاني الأخلاق، ومنزلتها، وعلاقتها بالحرب.
- المبحث الثالث: في معاني السيرة النبوية وأهميتها، وحفظ الله تعالى لها.

الفصل الأول: في أخلاقيات النبي ﷺ مع أصحابه في الحرب. ويشمل أربعة مباحث:

- المبحث الأول: في رحمة النبي ﷺ بأصحابه.
- المبحث الثاني: في تقدير النبي ﷺ لأصحابه وحلمه عليهم.
- المبحث الثالث: في عدل النبي ﷺ في أصحابه ومواساته لهم.
- المبحث الرابع: في تأديب النبي ﷺ لأصحابه.

الفصل الثاني: في أخلاقيات النبي ﷺ مع أعدائه قبل الحرب. ويشمل ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: في رغبة النبي ﷺ في السلم وكراهيته للحرب.
- المبحث الثاني: في صدق النبي ﷺ ووفائه مع أعدائه.
- المبحث الثالث: في رحمة النبي ﷺ بالعدوّ وذويه.

الفصل الثالث: في أخلاقيات النبي ﷺ مع أعدائه وقت الحرب. ويشمل مبحثين:

- المبحث الأول: في تأكيد النبي ﷺ على آداب الحرب.
- المبحث الثاني: في رحمة النبي ﷺ بالعدو في ساح القتال.

الفصل الرابع: في أخلاقيات النبي ﷺ مع أعدائه بعد الحرب. ويشمل ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: في عفو النبي ﷺ عن أعدائه ومسامحته لهم.
- المبحث الثاني: في آداب النبي ﷺ مع أسرى الأعداء.
- المبحث الثالث: في آداب النبي ﷺ عند النصر.

الفصل الخامس: في حروب النبي ﷺ بين الحقيقة وشبهات المستشرقين. ويشمل مبحثين:

- المبحث الأول: في حقيقة حروب النبي ﷺ.
- المبحث الثاني: في شبهات المستشرقين حول حروب النبي ﷺ.

الخاتمة: وذلك في أبرز النتائج.

هذا وأرجو الله تعالى أن يتقبل منا صالح الأعمال، ويعفو عن سيئها، كما أرجوه أن لا نعدم الأخ الناصح، والزميل المصوِّب، فإن عذرنا أنه عمل بشر، ومن صفته النقص، فما جعل الله سبحانه العصمة إلا لأنبيائه، ولا الكمال إلا لكتابه العزيز، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، كما أرجوه سبحانه أن يحقق هذا البحث النفع للمسلمين، والهداية لغيرهم، إنه خير مأمول وأكرم مسؤول.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أ. د. عبد الله بن إبراهيم الموسى

المحتويات

المقدمة .... ط
التمهيد ١
المبحث الأول: في معاني الحرب ٣
المطلب الأول: في تعريف الحرب والألفاظ ذات الصلة به ٣
أولاً: تعريف الحرب لغة واصطلاحًا ٣
ثانيًا: الألفاظ ذات الصلة ٤
١- الجهاد ٤
٢- الرباط ٥
٣- الغزو ٦
المطلب الثاني: تاريخ الحرب ودواعيها ٦
أولاً: تاريخ الحرب ٦
١- الحرب عند الشعوب القديمة ٦
أ- الحرب عند اليونان ٧
ب- الحرب عند الرومان ٧
٢- الحرب عند أهل الكتاب ٨
أ- الحرب عند اليهود ٨
ب- الحرب عند النصارى ٨
٣- الحرب عند عرب الجاهلية ١٠
ثانيًا: دواعي الحرب ١٠

١- الدواعي على الإجمال.. ١٠
٢- الدواعي على التفصيل.. ١١
أ- دواعيه قبل الإسلام.. ١١
ب- دواعيه في الإسلام ١١
ج- دواعي الحرب في الزمن الحاضر ١٢
المطلب الثالث: التعريف بدار الإسلام ودار الحرب.. ١٢
أولاً: دار الإسلام ١٢
ثانيًا: دار الحرب.. ١٢
المبحث الثاني: في معاني الأخلاقيات ١٥
المطلب الأول: في تعريف الأخلاقيات والألفاظ ذات الصلة ١٥
أولاً: تعريف الأخلاقيات ١٥
ثانيًا: الألفاظ ذات الصلة ١٦
١- الفضيلة.. ١٦
٢- الضمير ١٧
المطلب الثاني: منزلة الأخلاق وعلاقتها بالحرب.. ١٨
أولاً: منزلة الأخلاق ١٨
ثانيًا: علاقة الأخلاق بالحرب ١٩
المطلب الثالث: آداب الحرب بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ٢١
أولاً: تعريف آداب الحرب ٢١
ثانيًا: المقارنة بين الشريعة والقانون الدولي في مفهوم آداب الحرب ٢٢
المبحث الثالث: في معاني السيرة النبوية.. ٢٣
المطلب الأول: في تعريف السيرة والسنة النبوية ٢٣
أولاً: تعريف السيرة النبوية.. ٢٣
ثانيًا: تعريف السنة النبوية ٢٣
المطلب الثاني: في أهمية السيرة وحفظ الله تعالى لها ٢٤

أولاً: أهمية السيرة ٢٤
ثانيًا: حفظ الله تعالى للسيرة ٢٦
الفصل الأول: **أخلاقيات النبي ﷺ مع أصحابه في الحرب** ٢٩
المبحث الأول: رحمة النبي ﷺ بأصحابه في الحرب ٣١
المطلب الأول: رحمة النبي ﷺ بجنده في الحرب ٣١
أولاً: رحمته ﷺ بالمصابين في المعركة ٣١
ثانيًا: رحمته ﷺ بضعفة الجند ٣٤
ثالثًا: رحمته ﷺ بمن مات في طريق الغزو ٣٤
رابعًا: رحمته ﷺ بالجند المنكوبين ٣٥
خامسًا: رحمته ﷺ بأسرى المسلمين ٣٨
المطلب الثاني: رحمة النبي ﷺ بذوي الجند ٣٩
أولاً: رحمته ﷺ بوالدي المقاتل ٣٩
ثانيًا: رحمته ﷺ بأسر الشهداء ٤٠
ثالثًا: رحمته ﷺ بأزواج الغزاة ٤٣
المطلب الثالث: رحمة النبي ﷺ بأصحاب الأعذار ٤٥
أولاً: رحمته ﷺ بالنساء والصبيان ٤٥
ثانيًا: رحمته ﷺ بأولي الضرر ٤٧
المبحث الثاني: تقدير النبي ﷺ لأصحابه في الحرب وحلمه عليهم ٤٩
المطلب الأول: تقدير النبي ﷺ لأصحابه في الحرب ٤٩
أولاً: استشارته ﷺ لأصحابه ٥٠
ثانيًا: استئذانه ﷺ أصحابه في الغنائم والمنّ على الأسرى ٥٢
ثالثًا: حرصه ﷺ على تصفية قلوب أصحابه ٥٥
رابعًا: إمضاؤه ﷺ أمان النساء وجوارهنّ ٥٨
المطلب الثاني: حلم النبي ﷺ على أصحابه في الحرب ٦٠
أولاً: حلمه ﷺ على من أخطأ وأعان الأعداء ٦٠

ص

ثانيًا: حلمه ﷺ على المنافقين................ ٦٢
المبحث الثالث: عدل النبي ﷺ بين أصحابه في الحرب ومواساته لهم........ ٦٥
المطلب الأول: عدل النبي ﷺ بين أصحابه في الحرب.................. ٦٥
أولاً: عدله ﷺ بين الجند في المهام.................. ٦٥
١- عدالته ﷺ في الترشيح للمخاطر.................. ٦٦
٢- عدالته ﷺ في عقد الألوية.................. ٦٧
ثانيًا: عدالته ﷺ مع نفسه وحلفائه.................. ٦٨
المطلب الثاني: مواساة النبي ﷺ لأصحابه في الحرب.................. ٧٠
أولاً: مواساته ﷺ لأصحابه في أعمال الحرب.................. ٧٠
ثانيًا: مواساته ﷺ لأصحابه في ضروريات الحياة.................. ٧٢
المبحث الرابع: تأديب النبي ﷺ أصحابه على آداب الحرب المتعلقة بهم..... ٧٥
المطلب الأول: نهي النبي ﷺ عن الغلول والنُّهبى.................. ٧٥
أولاً: نهيه ﷺ عن الغلول.................. ٧٥
ثانيًا: نهيه ﷺ عن النُّهبى.................. ٧٦
المطلب الثاني: تأديب النبي ﷺ المتخلفين عن الغزو والسبّاقين إلى الغنيمة .. ٧٨
أولاً: تأديبه ﷺ المتخلفين عن الغزو.................. ٧٨
ثانيًا: تأديبه ﷺ السبّاقين إلى الغنيمة.................. ٨٠
الفصل الثاني: **أخلاقيات النبي ﷺ مع أعدائه قبل الحرب**.................. ٨٥
المبحث الأول: رغبة النبي ﷺ في السلم وكراهيته للحرب.................. ٨٧
المطلب الأول: حرص النبي ﷺ على تأليف القلوب.................. ٨٧
أولاً: أمره ﷺ بالتيسير والتبشير.................. ٨٧
ثانيًا: إنزاله ﷺ الناس منازلهم.................. ٨٨
ثالثًا: إعطاؤه ﷺ الأمان فرصة للمداولة.................. ٩١
رابعًا: رفقه ﷺ بسفير العدو.................. ٩٣
خامسًا: اعترافه ﷺ بالدول الكافرة ذات السيادة.................. ٩٥

سادسًا: قبوله ﷺ هدايا الأعداء ٩٦
المطلب الثاني: حرص النبي ﷺ على المصالحة مع العدو ٩٧
أولاً: تعريضه ﷺ بالمهادنة والمصالحة ٩٧
ثانيًا: جنوحه ﷺ للسلم دومًا ٩٩
المطلب الثالث: كراهية النبي ﷺ للحرب، ومباعدته عن القتال ١٠٠
أولاً: نهيه ﷺ عن تمني القتال ١٠٠
ثانيًا: تجنبه ﷺ المواجهة مع العدو (رحمة لا جبنًا) ١٠١
ثالثًا: رغبته ﷺ في التفاوض مع العدو ١٠٦
المبحث الثاني: صدق النبي ﷺ مع العدو والوفاء له ١٠٩
المطلب الأول: صدق النبي ﷺ مع العدو ١٠٩
أولاً: التكتم لا يخرجه ﷺ عن الصدق ١٠٩
ثانيًا: توجيه قوله ﷺ: ((الحرب خدعة)) ١١٠
المطلب الثاني: وفاء النبي ﷺ للعهد مع أعدائه ١١٢
أولاً: التزامه ﷺ بالعهد والميثاق ١١٢
ثانيًا: نهيه ﷺ عن الغدر ١١٧
المبحث الثالث: رحمة النبي ﷺ بالعدو وذويه ١٢١
المطلب الأول: رحمة النبي ﷺ بالعدو ١٢١
أولاً: ما كان ﷺ ليأخذ أحدًا بجريرة غيره ١٢١
ثانيًا: حفظه ﷺ لمال أعدائه ١٢٢
المطلب الثاني: رحمة النبي ﷺ بذوي العدو ١٢٣
أولاً: شفقته ﷺ على أبناء الأعداء ١٢٣
ثانيًا: كسره ﷺ الحصار الاقتصادي عن العدو ١٢٥
الفصل الثالث: أخلاق النبي ﷺ مع أعدائه وقت الحرب ١٢٩
المبحث الأول: تأكيد النبي ﷺ على آداب الحرب ١٣١
المطلب الأول: الآداب التي اتخذها النبي ﷺ مع المقاتلة ١٣١

أولاً: نهيه ﷺ عن التعذيب ١٣١
ثانيًا: نهيه ﷺ عن المُثْلة ١٣٣
ثالثًا: غضبه ﷺ لقتل العدو في الحرم وفي الأشهر الحرم ١٣٦
رابعًا: مواراته ﷺ قتلى العدو ١٣٨
المطلب الثاني: الآداب التي اتخذها النبي ﷺ مع غير المقاتلة ١٤١
أولاً: نهيه ﷺ عن قتل غير المقاتلة ١٤١
ثانيًا: تأديبه ﷺ من هدد وروّع غير المقاتلة ١٤٤
المبحث الثاني: رحمة النبي ﷺ بالعدو في ساحة القتال ١٤٧
المطلب الأول: تريّث النبي ﷺ في قتال العدو ١٤٧
أولاً: نهيه ﷺ عن قتل من نطق بالشهادتين ١٤٧
ثانيًا: أمره ﷺ التأني في إصدار أمر القتال ١٤٩
ثالثًا: شفقته ﷺ على من أحرج على القتال ١٥١
المطلب الثاني: حرص النبي ﷺ على التقليل مع عدد القتلى ١٥٢
أولاً: عدم رغبته ﷺ في مباشرة القتل ١٥٢
١- لم يقتل ﷺ في حروبه إلا واحدًا ١٥٢
٢- سبب عدم رغبته في القتل ١٥٣
ثانيًا: عفوه ﷺ عن عدوه مع المقدرة ١٥٥
ثالثًا: استبعاده ﷺ الإهلاك الجماعي ١٥٧
المطلب الثالث: دعاء النبي ﷺ لأعدائه بالهداية والخير ١٥٨
الفصل الرابع: **أخلاق النبي ﷺ مع أعدائه بعد الحرب** ١٦٣
المبحث الأول: عفو النبي ﷺ عن أعدائه ومسامحته لهم ١٦٥
المطلب الأول: عفو النبي ﷺ عن أعدائه ١٦٥
أولاً: إصداره ﷺ العفو العام ١٦٥
ثانيًا: عفوه الخاص ﷺ عمن أرادوا الغدر به ١٦٦
١- عفوه ﷺ عمن جاء إلى المدينة يريد قتله ١٦٦

٢- عفوه ﷺ عمن اخترط عليه سيفه ١٦٨
٣- عفوه ﷺ عن اليهودية التي أهدته شاة مسمومة ١٦٩
٤- عفوه ﷺ عن فضالة بن عمير ١٧٠
٥- عفوه ﷺ عن شيبة بن عثمان الحجبي ١٧١
المطلب الثاني: مسامحة النبي ﷺ لأعدائه ١٧٢
أولاً: سماحته ﷺ بردّ الفيء ١٧٣
ثانيًا: الإقامة على عَرْصَة القوم أيامًا بقصد إكرامهم ١٧٤
ثالثًا: مسامحته ﷺ لمن جاءه تائبًا مسلمًا ١٧٩
المبحث الثاني: آداب النبي ﷺ مع أسرى الأعداء ١٨٣
المطلب الأول: رحمة النبي ﷺ بأسرى الأعداء ١٨٣
أولاً: اختياره ﷺ الفداء على القتل ١٨٣
ثانيًا: توجيه قتل بعض الأسرى ١٨٦
ثالثًا: غضبه ﷺ للعجلة في قتل الأسرى ١٨٩
رابعًا: نهيه ﷺ عن قتل الأسير صبرًا ١٩٠
خامسًا: نهيه ﷺ عن التفريق بين الجارية وولدها ١٩٢
سادسًا: رحمته ﷺ بمشاعر الأسرى ١٩٣
المطلب الثاني: إكرام النبي ﷺ لأسرى الأعداء ١٩٤
أولاً: منّه ﷺ على الأسرى ١٩٤
١- منّه ﷺ على ثمامة بن أثال ١٩٥
٢- منّه ﷺ على أهل التنعيم ١٩٦
٣- منّه ﷺ على أسرى تميم ١٩٦
ثانيًا: حسن معاملته ﷺ للأسرى ١٩٧
١- وصيته ﷺ بالإحسان إلى الأسرى ١٩٧
٢- ملاطفته ﷺ للأسير ١٩٧
٣- كساؤه ﷺ للأسرى وإكرامهم ١٩٩

ثالثًا: إكرامه ﷺ للأسيرات بالزواج منهن ٢٠١
١- زواجه ﷺ من جويرية ٢٠١
٢- زواجه ﷺ من صفية بنت حيي ٢٠٢
المبحث الثالث: آداب النبي ﷺ عند النصر ٢٠٥
المطلب الأول: تواضع النبي ﷺ عند النصر ٢٠٥
المطلب الثاني: وفاء النبي ﷺ لعدوه بعد النصر ٢٠٧
أولاً: وفاؤه ﷺ للأموات من الأعداء ٢٠٨
ثانيًا: وفاؤه ﷺ للأحياء ٢٠٩
المطلب الثالث: إرساء النبي ﷺ قواعد العدالة والمساواة بعد النصر ٢١١
أولاً: ردّه ﷺ مفاتيح الكعبة إلى أهلها ٢١٢
ثانيًا: إقامة النبي ﷺ حد السرقة ٢١٣
الفصل الخامس: **حروب النبي ﷺ بين الحقيقة وشبهات المستشرقين** ٢١٧
المبحث الأول: حقيقة حروب النبي ﷺ ٢١٩
المطلب الأول: غاية الحرب في الشريعة الإسلامية ٢١٩
أولاً: مراحل تشريع القتال ٢١٩
ثانيًا: الدعوة هي الغاية لا القتال ٢٢١
١- دعوة المواجهة ٢٢١
٢- الدعوة بالمراسلة ٢٢٣
ثالثًا: الحرب رحمة عند المسلمين، حقد وانتقام عند غيرهم ٢٢٤
رابعًا: التوفيق بين نبي الرحمة ونبي الملحمة ٢٢٨
المطلب الثاني: الحرب والسلام في هدي النبي ﷺ ٢٣٠
أولاً: حقيقة السلام ٢٣٠
ثانيًا: السلام هو المقصد من غزواته ﷺ ٢٣١
١- ما كان منها ردًا على اعتداء ٢٣٢
٢- ما كان منها اتقاءً لهجوم ٢٣٣

المبحث الثاني: شبهات المستشرقين حول حروب النبي ﷺ ٢٣٥
المطلب الأول: الشبهات حول بعض غزوات النبي ﷺ ٢٣٥
أولاً: شبهة غزوة بني قينقاع ٢٣٦
ثانيًا: شبهة غزوة بني النضير ٢٣٨
ثالثاً: شبهة غزوة بني قريظة ٢٣٩
المطلب الثاني: شبهة انتشار الإسلام بالسيف ٢٤٥
أولاً: عرض الشبهات والرد عليها ٢٤٥
١- عرض الشبهات ٢٤٥
٢- الردّ على هذه الشبهات ٢٤٩
ثانيًا: أقوال المستشرقين المنصفين ٢٥٣
١- اعترافاتهم بسماحة المسلمين ٢٥٣
٢- اعترافاتهم بفضائل النبي ﷺ ٢٥٥
الخاتمة ٢٥٩
المصادر والمراجع ٢٦٥
الفهارس ٢٧٥
١- فهرس الآيات القرآنية ٢٧٥
٢- فهرس الأحاديث النبوية والآثار ٢٨١
٣- فهرس الأشعار ٢٩٠
ثبت المصطلحات ٢٩١
أولاً: عربي - إنجليزي ٢٩١
ثانياً: إنجليزي - عربي ٢٩٥
كشاف الموضوعات ٢٩٩

التمهيد

- المبحث الأول: في معاني الحرب
- المبحث الثاني: في معاني الأخلاقيات
- المبحث الثالث: في معاني السيرة النبوية.

المبحث الأول

في معاني الحرب

• المطلب الأول: في تعريف الحرب والألفاظ ذات الصلة بها • المطلب الثاني: تاريخ الحرب ودواعيها • المطلب الثالث: التعريف بدار الإسلام ودار الحرب

المطلب الأول
في تعريف الحرب والألفاظ ذات الصلة بها

أولاً: تعريف الحرب

لغة: هي نقيض السلم، تذكَّر وتؤنَّث، وأصلها الصفة، كأنها مقاتلةٌ حربٌ، وتصغيرها: حُرَيْب، يقال: رجل حربٌ، ومحرِبٌ بكسر الميم، ومحرابٌ، أي: شديد الحرب شجاع، قال ابن عباس في عليّ رضي الله عنهم: ما رأيت مِحْرَبًا مثله، أي شجاعًا.

وتطلق الحرب على عدة معانٍ:

منها بلاد المشركين، يقال: بلادُ حرب، وهي التي لا صلح بينها وبين المسلمين.

ومنها العدو، تقول: أنا حرب لمن حاربني، أي عدوٌّ[1].

---

(١) ر: لسان العرب (١/ ٣٠٢ - ٣٠٣)، المصباح المنير ص (٧٠)، مادة: (حرب).

اصطلاحًا: وردت عدة تعريفات للحرب عند القانونيين، أبرزها: هو: القتال الناشب بين دولتين أو أكثر، للحصول على مقاصد سياسية بقوة السلاح[١].

ويلاحظ على هذا التعريف ما يلي:

أنه قصر الحرب على ما يكون بين الدول، وهذا تخصيص للحرب بلا مخصص، فإنها تقع بين الدول، كما تقع بين القبائل، فالحرب كانت ناشبة بمسمياتها بين القبائل العربية وغير العربية.

أنه قصر غاية الحرب على المقاصد السياسية، وهو تخصيص أيضًا، فقد تكون لمقاصد سياسية، وقد تكون لغيرها، كطلب الثأر، أو إغاثة المظلوم، أو غيرةً على الأعراض ونحوها[٢]، وقد تكون لمقاصد دينية، كشأن عامة الحروب الإسلامية. ولعله عرفها بالغالب الأعمّ، على أن أغلب الحروب في التاريخ نشبت لأطماع سياسية.

وعلى هذا يمكن تعريف الحرب بأنها: **قتال مسلح بين فئتين أو أكثر، لمقاصد دينية أو دنيوية**، وبذلك يمكن تلافي الملاحظات السابقة.

والخلاصة: أن الحرب هي أقصى صور التنافس البشري، حيث لا يدخر أحد الطرفين جهدًا ولا طاقة.

ثانيًا: الألفاظ ذات الصلة

ثمة ألفاظ ذات صلة بالحرب، أبرزها ثلاثة، وهي:

١ – الجهاد:

لغة: من الجهد، وهو الطاقة، وجاهد: بذل طاقته، كما يطلق على المرض والهزال، تقول: جَهَد الرجل أي: هزُلَ[٣].

---

(١) ر: نظرية الحرب ص (٢٢).

(٢) ر: الجهاد والقتال (١/ ٣).

(٣) ر: لسان العرب (٣/ ١٣٤)، المصباح المنير ص (٦٢) مادة: (جهد).

وشرعًا: قتال مسلم كافرًا غير ذي عهدٍ، لإعلاء كلمة الله، أو حضوره لـه، أو دخول أرضه له[١].

ويبدو أن بين الحرب والجهاد عموم وخصوص من وجه، فثمة حروب كثيرة ليست جهادًا، وثمة جهاد ليس حربًا، كالجهاد بالكلمة والمال، ويمثّل لهما كدائرتين متقاطعتين.

٢- الرباط:

لغة: المواظبة على الأمر، وأصله: الإقامة على جهاد العـدو بـالحرب، وربـط الخيل وإعدادها من أجل ذلك، قال تعالى: ﴿ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ﴾ [آل عمران: ٢٠٠] أي: حافظوا، وقيل: واظبوا على الصلاة، وفي الحديث: «**ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط**»[٢]. كما يطلق الرباط على ما يبنى للفقراء ونحوهم[٣].

قال النووي: «وأصل الرباط: الحبس على الشيء، كأنه حبس نفسه على هذه الطاعة»[٤].

شرعًا: الإقامـة في ثغـر العـدو، لإعـزاز الـدين، ودفـع شـر المـشركين عـن المسلمين[٥].

ويبدو أن صلة الرباط بالحرب وثيقة، فهو استعداد وترقب ودفع لـه، إلا أن

---

(١) ر: شرح حدود ابن عرفة (١/ ٢٢٠).

(٢) مسلم (٢٥١)، كتاب الطهارة، باب: فضل إسباغ الوضوء على المكاره.

(٣) ر: لسان العرب (٧/ ٣٠٢)، المصباح المنير ص (١١٤) مادة: (ربط).

(٤) شرح مسلم (٣/ ١٤٤).

(٥) ر: رد المحتار (٦/ ١٩٧).

هذا المصطلح بالجهاد أوثق، إذ ليست كل حراسة وترقب للعدو رباط، ما لم يكن ذلك في سبيل الله تعالى، فهو مصطلح إسلامي صرف.

٣- الغزو:

لغة: طلب الشيء وقصده، ومغزى الكلام: مقصده، والغزوة: ما غزي وطلب، وجمعها غزوات ومغازي، والفاعل: غازٍ، وجمعه غزاة[١].

وشرعًا: المغازي: ما وقع من قصد النبي ﷺ الكفار بنفسه، أو بجيش من قبله[٢].

وهذا المصطلح نوع من الجهاد؛ لأنه طلب للعدو، طاعة لله تعالى، ويلتقي مع الحرب في معنى القتال، فعلاقته به علاقة عموم وخصوص مطلق، فالحرب أعمّ، والغزو أخصّ مقصدًا.

المطلب الثاني
تاريخ الحرب ودواعيها

أولاً: تاريخ الحرب

١- الحرب عند الشعوب القديمة:

يرجع تاريخ الحرب إلى هبوط آدم عليه السلام على الأرض، فمنذ ذلك الحين والحروب والمنازعات متوالية، فلا تكاد تخلو أمة من الأمم في تاريخها البعيد من حروب مع جاراتها، فقد اشتهر الفرس في العهد الأول بكثرة جيوشهم وفرسانهم، كما اشتهر الهنود بأفيالهم، ومن آسيا انتقل هذا الفن إلى أوربا، عند اليونان والرومان[٣].

---

(١) ر: لسان العرب (١٥/ ١٢٣)، المصباح المنير ص (٢٣١) مادة: (غزو).

(٢) ر: فتح الباري (٧/ ٣٢٦).

(٣) ر: آثار الحرب ص (٤٠ - ٤١).

أ) **الحرب عند اليونان**: فقد كان الإغريق يعتبرون أنفسهم عنصرًا ممتازًا، وشعبًا فوق الشعوب الأخرى، ومن هنا كان الصراع عنيفًا مع الجوار، كما دفعهم الحسد والغَيْرة إلى الصراع بينهم، فكانت الحروب دامية بين أثينا وأسبارطة[١]، وذلك في القرن الخامس قبل الميلاد، وفي عام ٤٠٥ ق. م، هاجمت أسبارطة أثينا واستولت عليها، وذهب ضحيتها الآلاف، كما حاربوا طروادة[٢]، وفي هذه الحرب الضروس نظم هوميروس الشاعر قصيدتَيْه: الإلياذة والأوديسة[٣].

ب) **الحرب عند الرومان**: ويشبه الرومان اليونان في نظرتهم الدونية إلى الشعوب الأخرى، فشنّوا حروبًا على العالم، حتى كونوا إمبراطورية واسعة الأرجاء، سيطروا فيها على كثير من أوروبا، ثم اتجهوا شرقًا، ونشبت بينهم وبين الفرس حروب قوية، ذكر بعضها القرآن الكريم[٤].

ولاهتمام الشعوب القديمة بالحرب، وتعظيمهم لها، نصّبوا لها آلهة ! فنصّب اليونان الإله (زيوس)، والرومان الإله (مارس)، وقدامى المصريين الإله (حورس)[٥].

---

(١) وهي من عواصم اليونان القديمة، خربتها الحروب والغزوات، بنيت ثانية بعد تحرر اليونان عام ١٨٣٤م، وسميت سبارطة العصرية. ر: المنجد (٢/ ٤٣).

(٢) وهي مدينة قديمة غرب تركية، خربتها حروب وزلازل عديدة، أشهرها حروبها مع اليونان عام ١١٨٤ ق. م. ر: المنجد (٢/ ٣٥٧).

(٣) ر: آثار الحرب ص (٤٠ – ٤١).

(٤) قوله تعالى: ﴿ الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ ۝٣ فِي بِضۡعِ سِنِينَۗ لِلَّهِ ٱلۡأَمۡرُ مِن قَبۡلُ وَمِنۢ بَعۡدُۚ وَيَوۡمَئِذٖ يَفۡرَحُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ۝٤ بِنَصۡرِ ٱللَّهِ ﴾[الروم:١-٥].

(٥) ر: آثار الحرب ص (٤٢ – ٤٣).

٢- الحرب عند أهل الكتاب:

أ) **الحرب عند اليهود:** والملاحظ للحروب في سائر الديانات لا يجد حربًا أقسى وأعنف من الحروب في الديانة اليهودية، التي تعتبر الحرب فيها حرب إبادة واستئصال لكل معالم العدو، فقد جاء في كتابهم المقدس: «فضربًا تضرب سكان المدينة بحدّ السيف، وتحرمها بكل ما فيها مع بهائمها بحدّ السيف، تجمع كل أمتعتها إلى وسط ساحتها، وتحرق بالنار المدينة وكل أمتعتها كاملةً للرب إلهك، فتكون تلاً للأبد لا تبنى بعد»[1].

وحروبهم المعاصرة في فلسطين، تؤكد هذا المعنى من العنف والقسوة، كما في حروبهم عام ١٩٤٨م، من مذابح دير ياسين والخليل ورام الله، وفي العدوان الثلاثي عام ١٩٥٦م[2]، وفي حرب ١٩٦٧م و ١٩٧٣م، وحروبهم المستمرة الآن في غزة والضفة، فهم لا يدخرون جهدًا في الغدر والسفك والعدوان.

ب) **الحرب عند النصارى:** ويبدو أن نظرتهم إلى الحرب متغيرة ومتبدلة مع الزمن، من كراهيته والنهي عنه، إلى جوازه في حدود الدفاع المشروع، إلى الحثّ عليه والترغيب فيه.

فقد دعت ديانة السيد المسيح منذ البداية إلى السلام والمحبة والتسامح، كما يظهر من نصوص الإنجيل، فقد جاء في إنجيل متّى ما نصه: «طوبى للودعاء؛ لأنهم يرثون الأرض... طوبى لصانعي السلام؛ لأنهم أبناء الله يدعون... قد سمعتم أنه قيل للقدماء: لا تقتل، ومن قتل يكون مستوجب الحكم، وأما أنا فأقول لكم: إن كل من يغضب على أخيه باطلاً يكون مستوجب الحكم... وقد سمعتم أنه قيل:

---

(١) العهد القديم، الإصحاح (١٣)، تثنية الاشتراع (٣٠١)، ر: آثار الحرب ص (٤٤).

(٢) ر: آثار الحرب ص (٤٥).

عين بعين، وسنّ بسنّ، وأما أنا فأقول لكم: لا تقاوموا الشرّ، بل من لطمك على خدك الأيمن فحوّل له الآخر أيضًا، ومن أراد أن يخاصمك ويأخذ ثوبك فاترك له الرداء... ومن أراد أن يقترض منك فلا تردّه... سمعتم أنه قيل: تحب قريبك وتبغض عدوّك، وأما أنا فأقول لكم: أحبّوا أعداءكم، باركوا لأعينكم، أحسنوا إلى مبغضيكم»[١].

فقد كان لهذه النصوص والتعاليم المثالية أثرها في تجنب العادات الهمجية التي كانت سائدة، وأدى نشاط رجال الدين من أجل السلام إلى توطيد دعائمه، وتجنيب العالم ويلات حروب أكثر من ثلاثة قرون.

وظلت فكرة السلام هي السائدة في المسيحية إلى أن جاء القديس (أوغستين) في بداية القرن الرابع، وجاء بتفسير جديد للدين، مفاده: الاعتراف بمشروعية الحرب، باعتبارها من أعمال القضاء العادل، وهي وسيلة للدفاع المشروع، غير أنه لم يبح الحرب الهجومية.

ومع بزوغ فجر الإسلام، اتخذت المسيحية موقفًا آخر من الحرب، فقد اتخذته وسيلة للقضاء على الإسلام، وذلك في الحروب الصليبية طيلة ثلاثة قرون، وما كانت حروبهم في الأندلس طيلة فترتها إلا لإخراج المسلمين منها[٢].

والخلاصة: أن المسيحية بدأت بعيدة عن الحروب، مستنكرة لها، ثم استساغت الحرب الدفاعية في المرحلة الثانية، إلى أن استباحت الحرب بكل أشكالها، وسفكت الدماء باسم المسيحية، ولا تزال القارّة الأوروبية - مقرّ المسيحية - وكر الحروب والدمار.

---

(١) العهد الجديد، الإصحاح الخامس ص (١٣ - ١٦)، ر: آثار الحرب ص (٤٥ - ٤٦).

(٢) ر: آثار الحرب ص (٤٨ - ٥٢).

٣- الحرب عند عرب الجاهلية:

كانت النزعة السائدة في الجاهلية هي نزعة الاعتداء، وكانت القبائل في تجالد وتخاصم مستمر، والمتتبع لأسباب هذه الحروب يرى أنها لا تعدو أن تكون تنافسًا على الكلأ والمرعى، أو تزاحمًا على الماء، أو الرغبة في السلب والنهب والإغارة[١].

والطابع الذي تميزت به حروب الجاهلية القسوة والصرامة، فإذا ما سمرت نار الحرب امتدّ لظاها لتشمل الكثيرين، حتى لتكاد تقضي على القبيلة بأجمعها، كحرب داحس والغبراء، بين قبيلتي: عبس وذبيان لسبب تافه، وحرب الفجار، بين كنانة وقيس عيلان، استحلوا فيها المحارم، وهتكوا حرمة الشهر الحرام، ولقد شهد النبي ﷺ ذلك وهو ابن عشرين سنة[٢]. وكانت معظم الأشعار والمعلقات في مدح هذه الحروب.

والخلاصة: أن تاريخ الحرب في عمر الإنسانية طويل، نشأت منذ فجرها، مما جعل الكتاب يقولون: إن الإنسانية لم تنعم بسلام حقيقي خلال عشرات القرون، إلا في فترات لا تعدو القرنين أو الثلاثة! وكأن الوضع الطبيعي هو الحرب، والسلام هو الاستثناء[٣].

ثانيًا: دواعي الحرب

١- الدواعي على الإجمال:

حصر بعضهم أسباب الحروب القديمة والحديثة في سببين اثنين، هما:

١- الركض وراء المنافع المادية.

---

(١) ر: الجهاد والقتال (١/ ١٤).

(٢) ر: البداية والنهاية (٢/ ٣٧٢).

(٣) ر: آثار الحرب ص (٥٤).

٢- حب السيادة، سواء أكانت سيادة الأمة والشعب، كما كانت الحال في ألمانيا، أو سيادة المبدأ، كما كانت الحال مع الدول الإسلامية[١]، وإيضاح ذلك أن الحرب:

- إما أن تكون لغَيْرةٍ ومنافسةٍ، كما يجري بين القبائل والدول المتجاورة والمتناظرة.
- وإما عدوانًا، كما يكون من القبائل الوحشية، والدول الغاشمة.
- وإما سعيًا لتحصيل الملك وتثبيته.
- وإما طاعةً لله وغضبًا لدينه[٢].

٢- الدواعي على التفصيل:

وذلك في ثلاث فترات زمنية: قبل الإسلام، وبعد الإسلام، وفي العصر الحديث.

أ) **دواعيه قبل الإسلام**: أوصل صاحب الجهاد والقتال أسباب الحروب قبل الإسلام إلى ثلاثين سببًا، أبرزها: الحاجات الضرورية المعاشية، الطمع والاستكثار، الثأر والانتقام، نجدة المظلوم، الغَيْرة على الأعراض، الردع والإرهاب... [٣].

ب) **دواعيه في الإسلام أربعة**[٤]: حماية الدين والنفس والعقل والعرض والمال (الضروريات الخمس).

١- حماية الأقليات المسلمة التي تقيم في ديار الكفر.

٢- قتال أهل الردة والبغي والحرابة.

---

(١) ر: الجهاد والقتال (١/ ٢٩ - ٣٠).

(٢) ر: نظرية الحرب ص (٣٣).

(٣) ر: الجهاد والقتال (١/ ١٦).

(٤) ر: نظرية الحرب ص (٣٤).

٣- قتال ناقضي العهد.

ج) **دواعي الحرب في الزمن الحاضر** [١]: حب السيطرة والسيادة.

١- العامل الاقتصادي.

٢- الحكومات والمصالح الحيوية.

٣- التوازن الدولي.

٤- الصراع المذهبي.

٥- الازدحام السكاني.

المطلب الثالث

التعريف بدار الإسلام ودار الحرب

قسم العلماء الدنيا إلى دارين: دار إسلام، ودار حرب.

أولاً: دار الإسلام: هي الأرض التي جرت عليها أحكام الإسلام[٢].

أو كل ما دخل من البلاد في محيط سلطان الإسلام، ونفذت فيه أحكامه، وأقيمت شعائره، وتسمى أحيانًا (دار الهجرة)[٣].

ثانيًا: دار الحرب: وهي الدار التي لا تطبق فيها أحكام الإسلام، الدينية والسياسية؛ لوجودها خارج نطاق السيادة الإسلامية، وتسمى أحيانًا (دار الشرك)[٤].

---

(١) ر: المرجع السابق ص (٤٥ - ٤٩).

(٢) ر: بدائع الصنائع (٧/ ١٣١).

(٣) ر: آثار الحرب ص (١٦٩)، نظرية الحرب ص (٢٩٢).

(٤) ر: بدائع الصنائع (٧/ ١٣٠)، آثار الحرب ص (١٧٠)، نظرية الحرب ص (٣٠٠).

واشترط الإمام أبو حنيفة ثلاثة شروط في دار الحرب، إذا تخلف أحدها لا تعتبر دار حرب:

١- أن يكون القانون المسيطر عليها غير إسلامي، بحيث تظهر الأحكام المخالفة للإسلام، كإباحة الخمر والزنا والربا ونحوها.

٢- أن يكون الإقليم مجاورًا لدار الإسلام، بحيث يتوقع منه الاعتداء على البلاد الإسلامية.

٣- ألا يستطيع المؤمن أو الذمي أن يعيش فيها بأمان، بل يعيش بعقد الأمان، مع مسؤولي تلك البلاد.

فهذه دار الكفر عند الإمام أبي حنيفة، ولا تتحول دار الإسلام إلى دار كفر إلا بتحقق الشروط السالفة. أما الإمامان: أبو يوسف ومحمد فقالا: تصير دار الإسلام دار كفر بظهور أحكام الكفر فيها فقط[1].

ويجسّد هذا التقسيم (إلى دار إسلام وكفر) رسالة خالد بن الوليد رضي الله عنه وفيها: ((... وجعلت لهم - أي أهل الذمة - أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات، أو كان غنيًا فافتقر، وصار أهل دينه يتصدقون عليه، طرحت جزيته، وعيل من بيت مال المسلمين وعياله، ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام، فإن خرجوا إلى غير دار الهجرة ودار الإسلام، فليس على المسلمين النفقة على عيالهم))[2].

ومما يؤكد هذا المعنى قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا﴾ [الأنفال: ٧٢] أي: حتى يهاجروا إلى دار الإسلام.

(١) ر: بدائع الصنائع (٧/ ١٣٠)، الجهاد في الإسلام ص (٨٤ - ٨٥).

(٢) الخراج ص (١٥٦)، ر: آثار الحرب ص (١٧٠ - ١٧١).

المبحث الثاني

في معاني الأخلاقيات

● المطلب الأول: في تعريف الأخلاقيات والألفاظ ذات الصلة بها ● المطلب الثاني: في منزلة الأخلاق وعلاقتها بالحرب ● المطلب الثالث: آداب الحرب بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي

المطلب الأول
في تعريف الأخلاقيات والألفاظ ذات الصلة بها

أولاً: تعريف الأخلاقيات

لغة: الأخلاقيات جمع خلُقٌ، وهو السجية والطبع، قال ابن منظور: «وحقيقته: أنه لصورة الإنسان الباطنة - وهي نفسه وأوصافها ومعانيها المختصة بها - بمنزلة الخَلْقِ لصورته الظاهرة وأوصافها ومعانيها»[1]، ونحو هذا قال الراغب الأصفهاني: «وخُصَّ الخَلْقُ بالهيئات والأشكال والصور المدركة بالبصر، وخُصَّ الخُلُقُ بالقوى والسجايا المدركة بالبصيرة»[2].

(١) ر: لسان العرب (١٠/٨٦)، المصباح المنير ص (٩٦) مادة: (خلق).

(٢) ر: المفردات في غريب القرآن ص (١٦٤).

اصطلاحًا: جملة من الصفات في النفس الإنسانية، فطرية كانت أو مكتسبة، تظهر آثارها من خلال سلوك الإنسان، مهما اختلف مذهبه أو دينه[١].

وقال الجرجاني: «عبارة عن هيئة للنفس راسخة، تصدر عنها الأفعال بسهولة ويسر، من غير حاجة إلى فكر وروية»[٢].

ويبدو أن التعريف الأول أكثر تفصيلاً؛ إذ بيّن أن الأخلاق تكون فطرية، كما أنها تكون مكتسبة، وهذه حقيقة. والأمر الثاني: أن الأخلاق الحسنة أو السيئة تصدر من أصحابها بغض النظر عن دينٍ أو مذهب.

أما التعريف الثاني: فقد عرف الأخلاق بصورة عامة، على أنها هيئة راسخة في النفس، تصدر عنها الأفعال دون فكرٍ أو رويّة.

والخلاصة: أن الأخلاق صفات نفسية راسخة، تجري على منوالٍ ثابت دائم؛ لأن من صدر منه بذل المال على الندور بحالة عارضة لا يقال: خلقه السخاء، ما لم يثبت ذلك في نفسه، وكذلك من تكلف السكوت عند الغضب بجهد أو رويّة لا يقال خلقه الحلم. وليس الخلق عبارة عن الفعل، فرب شخص خلقه السخاء ولا يبذل، إما لفقد المال، أو لمانع، وربما كان خلقه البخل وهو يبذل لباعثٍ أو رياء[٣].

ثانيًا: الألفاظ ذات الصلة

ثمة ألفاظ تتصل بالأخلاق من قريب أو من بعيد، أبرزها اثنتان، نعرفهما بإيجاز؛ لنوضح الفارق بينهما وبين الأخلاق، وهما الفضيلة والضمير.

١- الفضيلة:

لغة: من الفضل، وهو الزيادة دون النقص، والفضيلة على وزن فعيلة،

---

(١) ر: النظام الخلقي بين الإسلام والنظم المعاصرة ص (١٤).

(٢) ر: التعريفات ص (١٣٥).

(٣) ر: التعريفات ص (١٣٥ - ١٣٦).

وهي الدرجة الرفيعة من الفضل، ضد النقيصة، ورجل فاضل: ذو فضل [(١)].

اصطلاحًا: الخلق الطيب الذي يعتاده الناس، والإنسان الفاضل: هو ذو الخلق الطيب [(٢)].

ويبدو أن التعريفين: اللغوي والاصطلاحي متشابهان.

أما صلة الفضيلة بالأخلاق، فهي وثيقة، والعلاقة بينهما علاقة عموم وخصوص مطلق، فالأخلاق أعمّ وأشمل؛ لأنها تشمل الأخلاق الحسنة، والفضيلة جزء منها، كما تشمل الأخلاق الذميمة.

٢- الضمير:

لغة: السرّ، وداخل الخاطر، وقلب الإنسان وباطنه، وجمعه ضمائر[(٣)].

اصطلاحًا: ملكة التمييز بين الخير والشر[(٤)].

ويرى بعضهم أن العرب قد استعملوا لفظ القلب أو الباطن أو السريرة، بدل الضمير، ويرى آخرون أن اصطلاح الضمير بمعناه الراهن، إنما هو وليد القرن التاسع عشر الميلادي، وأن العرب قد استعملوا عوضًا عنه كلمة (زاجر) التي تؤدي شيئًا من معناه، فقالوا: من لم يكن له من نفسه زاجر، لا تنفعه الزواجر[(٥)].

ويبدو أن صلة الضمير بالأخلاق وثيقة، فهو مراقب للنفس، ملاحظ لتصرفاتها، موجه لها نحو الفضائل، كابح لجماحها عن الرذائل، وإذا لم يؤدّ الضمير واجبه على هذا النحو، انحطت النفس، ووقعت في براثن الرذيلة، وهذا ما يسمى

---

(١) ر: لسان العرب (١١/ ٥٢٤)، المصباح المنير ص (٢٤٦) مادة: (فضل).

(٢) ر: الأخلاق في الإسلام ص (٢٣٩).

(٣) ر: لسان العرب (٤/ ١٩٢)، المصباح المنير ص (١٨٨) مادة: (ضمر).

(٤) ر: الأخلاق في الإسلام ص (٢٤٧).

(٥) ر: الأخلاق في الإسلام ص (٢٤٧).

بالحسّ الأخلاقي، ويؤكده قوله ﷺ: «**البرّ حسن الخلق، والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس**»[١].

المطلب الثاني
في منزلة الأخلاق وعلاقتها بالحرب

أولاً: منزلة الأخلاق

إذا أطلقت الأخلاق أريد بها الحسنة منها، فتقول: رجل ذو خلق، فالمضاف إليه المقدر (حسن)، وإلا فأصل الخلق يضاف إلى الحسن، كما يضاف إلى السيئ.

ولقد اعتبر الإسلام التحلي بالأخلاق من أفضل قربات العبد عند الله تعالى، وحسبنا في مكانتها قوله ﷺ: «**إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق**»[٢]، ولقد ربط النبي ﷺ حسن الخلق بالإيمان فقال: «**أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا**»[٣].

ولقد اختلف العلماء في ثمرة الخلق الحسن، إشعارًا بعظمتها ومكانتها:

- قال الحسن: حسن الخلق: بسط الوجه، وبذل الندى، وكفّ الأذى.
- وقال الواسطي: هو إرضاء الخلق في السرّاء والضرّاء.
- وقال الكرماني: هو كفّ الأذى واحتمال المؤن[٤].

وسأل رجل النبي ﷺ عن حسن الخلق، فتلا عليه قوله تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩] ثم قال ﷺ: «**هو أن تصل من**

---

(١) مسلم (٢٥٥٣)، كتاب البر والصلة والآداب، باب: تفسير البر والإثم.

(٢) أحمد في مسنده (٨٩٥٢) (١٤/ ٥١٢).

(٣) أبو داود (٤٦٨٢)، كتاب السنة، باب: الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه.

(٤) ر: إحياء علوم الدين (٣/ ٤٦).

قطعك، وتعطي من حرمك، وتعفو عمن ظلمك»(١).

ثانيًا: علاقة الأخلاق بالحرب

مرّ بنا عند تعريفنا للحرب وبيان دواعيها بأنها أقصى صور التنافس البشري، فهذا يعني أن المحاربَ قائدًا كان أم جنديًا لا يدخر شيئًا من طاقته نحو عدوه، فهو يحاول إفناءه والتنكيل به ما استطاع، وهذا ما عهدته البشرية في تاريخها الطويل من الحروب، أنها لم تستعمل الرحمة والشفقة ومكارم الأخلاق مع أعدائها.

أما الدارس لسيرة النبي ﷺ، القارئ لها بإنصاف، يجد أن الأمر يختلف تمامًا عن هذا المعنى الذي نقول، فما خلت غزوة من غزواته، ولا وقعة من وقعاته مع العدو إلا ظهرت فيها أخلاقه عالية رفيعة، من مسامحة، أو عفوٍ، أو إكرام، أو رحمة، أو وفاء، أو احترامٍ لمشاعرٍ، أو نهيٍ عن غدرٍ، أو تمثيل، أو تعذيب، ويسبق ذلك كله، كراهية للحرب، وجنوح للسلم، ورغبة جادّة في السلام والصلح، وكان النصر لا يخرجه ﷺ عن خلق التواضع والعدل. هذا وغيره من مكارم الأخلاق، سيمرّ بنا في ثنايا البحث، مؤكدًا بالحقائق العلمية والتاريخية.

فلم يكن قتاله ﷺ قتال القساة الظالمين، ولا غزواته غزوات الجبارين المتكبرين، الذين يعيثون في الأرض فسادًا، وإذا دخلوا قرية أفسدوها وجعلوا أعزة أهلها أذلة. إنما كان قتاله قتال نبوة، شرعه الله، وأظلته الرحمة، ورعته العدالة، وجملته الفضيلة، قتالٌ شرعه الله تعالى لنبيه ﷺ وللمؤمنين، لدفع الاعتداء، ومنع الأذى، ومعاقبة الظالمين، ولنشر الدعوة الإسلامية وتبليغها، فالذي شرع القتال هو الذي ألبس نبيه هذه الأخلاق، وجمّله بهذه الصفات؛ لتكون الحروب على نحوٍ يرضيه سبحانه وتعالى: ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ [الملك: ١٤].

---

(١) إحياء علوم الدين (٣/٤٣)، قال عنه الحافظ العراقي: «رواه ابن مردويه من حديث جابر، وقيس بن سعد بن عبادة، وأنس بأسانيد حسان».

فهو قتال مؤيّد من خالق البشر، قتال نبوة، لا قتال مطالبة وتناحر لأغراض تافهة، فقد قال عن نفسه ﷺ: «**أنا محمد وأحمد والمقفّى والحاشر، ونبي التوبة ونبي الرحمة**»[١].

فكان عندما يرسل جنده ﷺ يوجههم ويوصيهم قائلاً: «**انطلقوا باسم الله، وبالله، وعلى ملّة رسول الله، ولا تقتلوا شيخًا فانيًا، ولا طفلاً، ولا صغيرًا، ولا امرأةً، ولا تغلّوا، وضمُّوا غنائمكم، وأصلحوا، وأحسنوا إن الله يحب المحسنين**»[٢].

هكذا كانت أخلاقيات الحرب عند رسول الله ﷺ، رحمة، وعطفًا، وعدلاً، وإنصافًا، وفضيلة، وعفافًا، ليست كأخلاق الأراذل، الذين يعيثون في الأرض فسادًا، لا يتقيدون بأي قيد أخلاقي، عندما يمسكون زمام المعارك، ولقد ظل النبي ﷺ على هذا النهج من الفضائل في محارباته نحوًا من تسع سنوات، وقريبًا من شطر الرسالة، وقد تأسّى به أصحابه الكرام، والخيّرون من قادات أمته الفاضلة من بعده.

فلولا جهاده ﷺ لما عرفت البشرية أخلاق الحرب، ولما عرف الناس وجه الصواب في استعمال السيف، والحلّ الصحيح لمشكلة الأسرى والأرقاء[٣].

لقد كانت حروبه ﷺ منهجًا ودستورًا للبشرية إلى قيام الساعة، يهتدي به المنصفون، الذين لا يبغون علوًا في الأرض ولا فسادًا.

---

(١) مسلم (٢٣٥٥) كتاب الفضائل، باب: في أسمائه ﷺ.

(٢) أبو داود (٢٦١٤) كتاب الجهاد، باب: في دعاء المشركين.

(٣) ر: أخلاق النبي ﷺ في القرآن والسنة (٣/ ١٢٨٢).

المطلب الثالث

آداب الحرب بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي

أولاً: تعريف آداب الحرب

الآداب لغة: جمع أدب، وهو استعمال ما يحمد قولاً وفعلاً، وعبر بعضهم عنه بأنه الأخذ بمكارم الأخلاق[١].

وأما اصطلاحًا: فقد عرفوها بأنها: التزام المسلمين بما ورد في الشريعة الإسلامية من المبادئ التي تجمع الناس إلى المحامد وتحثّهم على المحافظة على الحدود التي سنّها الشرع، من إقامة العدل، وترك الظلم عند قيام الحرب بين المسلمين وغيرهم[٢].

ويبدو أنه تعريف طويل، يكاد يكون شرحًا، ويمكن تعريفها بأنها: تطبيق الأخلاق الفاضلة في الحرب.

وأما آداب الحرب في القانون الدولي: فهي مجموعة قواعد القانون الدولي الإنساني التي تستهدف عند قيام الحرب حماية الأشخاص أو المصابين من جراء هذه الحرب[٣].

فكما توجد آداب للأفراد على مستوى المجتمع الواحد، فثمة آداب دولية في

---

(١) ر: ابن منظور (٢٠٦/١)، فتح الباري (٤١٤/١٠).

(٢) ر: آداب الحرب ص (٧٦).

(٣) وهذه القواعد تتمثل في مجموعتين من الاتفاقيات الدولية المنظمة للحرب:

المجموعة الأولى: تبنتها مؤتمرات لاهاي للسلام، التي عقدت في عام ١٨٩٩م، وعام ١٩٠٧م.

المجموعة الثانية: وتتضمن أربع اتفاقيات أبرمت في جنيف سنة ١٩٤٩م لحماية ضحايا الحرب.

ويشار عادة إلى هذه الاتفاقيات بأنها تمثل آداب الحرب في القانون الدولي الإنساني. ر: آداب الحرب ص (٨١).

الحرب تفرض على الدولة السلوك الصادق الشريف، فتقلل من سوء التصرف، وتكثر من حسنه، وذلك في السلم والحرب[١].

ثانيًا: المقارنة بين الشريعة والقانون الدولي في مفهوم آداب الحرب

إن القانون الإنساني في العلاقات الدولية ينظم سلوك الأشخاص في المجتمع الدولي، الذين يمثلون شعوب العالم على اختلاف دياناتهم، وهو قائم على نظم وقواعد غايتها حفظ المصالح الحيوية للمجتمع الدولي في أثناء العمليات الحربية، وتحقيق الأمن للأشخاص، الذين لم يكونوا أطرافًا في القتال. وهذه المصالح عبارة عن آداب وقيم غايتها: إسعاد جميع شعوب العالم ونشر السلام بينهم، وضمان البقاء والاستمرار لهم[٢].

ولا شك أن هذا الذي يرمي إليه القانون الدولي، هو من صميم شريعتنا الإسلامية، فهي تُقرّ هذه الأنظمة والقواعد، وتزيد عليها آدابًا أخرى، ستمرّ معنا في ثنايا هذا البحث. ولكن الأهم في ذلك، أن هذه القواعد وتلك النظم تراعى مرة وتغفل مرات، تطبق في حربٍ، وتتجاوز في حروب؛ لأنه ليس لها ما يؤيدها، وهو الوازع الديني، النابع من عوامل: الثواب والعقاب، بخلاف الشريعة الإسلامية.

وإذا قيل إن المجتمع الدولي يرعى تطبيق هذه الآداب فنقول: المجتمع الدولي – وبكل أسف – تديره وتحركه المصالح والأهواء، لا قيم العدل والمساواة.

---

(١) المرجع السابق (٧٧، ٨١).

(٢) ر: آداب الحرب ص (٨٢).

المبحث الثالث

في معاني السيرة النبوية

- المطلب الأول: في تعريف السيرة والسنة النبوية
- المطلب الثاني: في أهمية السيرة وحفظ الله تعالى لها

المطلب الأول
في تعريف السيرة والسنة النبوية

أولاً: تعريف السيرة النبوية

لغة: تطلق على السنة والطريقة والهيئة[١]، وتطلق على الحسنة والقبيحة منها، وجمعها: سِيَر، وهي الطرائق المأمور بها في غزو الكفار، وما يتعلق بذلك، كغلبة لفظ (المناسك) على أمور الحج[٢].

وأما اصطلاحًا: فلم أجد تعريفًا دقيقًا لها، فمن عرفها بما هو أشبه بالتعريف اللغوي السابق[٣]، ومن عرفها بمفهومها العام، وهو الرسالة، كقول المباركفوري: «إن السيرة النبوية - على صاحبها الصلاة والسلام - هي في الحقيقة عبارة عن الرسالة التي حملها رسول الله ﷺ إلى المجتمع البشري، قولاً وفعلاً، وتوجيهًا

(١) ر: لسان العرب (٤/ ٣٩٠)، المصباح المنير ص (١٥٦) مادة: (سير)، التعريفات ص (١٦٢).

(٢) ر: الموسوعة الفقهية (١٦/ ١٢٤).

(٣) قال ابن منظور: « السيرة: السنة ». لسان العرب (٤/ ٣٨٩).

وسلوكًا»[١]. فهو تعريف للسيرة بمعنى الرسالة والدعوة.

ويمكن أن نعرفها على النحو التالي: بأنها: **الوقائع والأحداث التي تتعلق بحياة النبي ﷺ منذ ولادته إلى وفاته.**

ثانيًا: تعريف السنة

لغة: الطريقة، مرضيّة كانت أو غير مرضيّة[٢]، وفي الحديث: «**من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بعده، من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سنّ في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء**»[٣].

اصطلاحًا: كل ما أثر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، أو صفة خَلْقية أو خُلُقية، أو سيرة، سواء أكان ذلك قبل البعثة، كتحنثه في غار حراء، أم بعدها[٤].

فيبدو أن بين السيرة والسنة علاقة عموم وخصوص مطلق، فالسنة أعم وأشمل من السيرة.

المطلب الثاني
في أهمية السيرة وحفظ الله تعالى لها

أولاً: أهمية السيرة

ليس الغرض من دراسة السيرة النبوية مجرد الوقوف على الوقائع التاريخية وسرد الأحداث، إنما الغرض من ذلك أن يتصور المسلم الحقيقة الإسلامية في

---

(١) الرحيق المختوم ص (٢١).

(٢) ر: التعريفات ص (١٦١).

(٣) مسلم (١٠١٧) كتاب الزكاة، باب: الحثّ على الصدقة ولو بشق تمرة، أو كلمة طيبة، وأنها حجاب من النار.

(٤) ر: السنة قبل التدوين ص (١٦).

مجموعها متجسدة في حياته ﷺ، بعد أن فهمها مبادئ وقواعـد وأحكامًـا مجـردةً في الذهن.

فمن خلال دراسة السيرة يتحقق لدينا ما يلي:

١- فهم شخصية النبي ﷺ من خلال حياته وظروفه التي عاشها، وفي ذلك ما يؤكد أنه ﷺ لم يكن مجرد عبقري، سمت به عبقريته بين قومه، ولكنه قبل ذلك كله رسول الله أيده الله بالوحي.

٢- يجد الإنسان بين يديه صورة المثل الأعلى في كل شأن من شؤون حياته؛ لتكون له دستورًا يتمسك به، وهذا ما حثّ عليه الباري سبحانه بقوله: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: ٢١]، فلقد كان ﷺ النموذج الحي للمعلم، والداعية المسلم، والمربي، والزوج المثـالي، والقائـد العـسكري، ورئـيس الدولـة، والصديق الوفي، والعالم العامل، والعابد المخلص[١].

٣- تحقق معنـى الاتبـاع المـأمورين بـه، قـال تعـالى: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [سورة آل عمران: ٣١]، والاتبـاع لا يتأتى إلا بمعرفة كامل حياته، والوقوف على جميع أقواله وأفعاله وأحواله.

٤- تحقق صفة المحبة له ﷺ، والتي أوجبها الله على المؤمنين، فإن كان الرجل يُحَبُّ عادة: لكرمه، أو لشجاعته، أو لحلمـه، أو لتواضـعه، أو لتعبـده وتقـواه، أو لزهده وورعه، أو لكمال عقله ووفور فهمه، أو لجمال أدبـه وفـصاحة لـسانه، أو لحسن معاشرته، أو لكثرة برّه وخـيره، أو لـشفقته ورحمتـه، وغيرهـا مـن صـفات الكمال، أقول: يحبّ لواحدة منها، فكيف إذا تأصـلت واجتمعـت هـذه الـصفات

---

(١) ر: فقه السيرة (البوطي) ص (١٧ – ١٨).

كلها في رجلٍ واحد، وهو سيدنا محمد ﷺ[١]. وصدق الشاعر بمدحه ﷺ قائلاً: [البحر الطويل]

وإن قميصًا خِيط من نسج تسعةٍ وعشرين حرفًا عن معانيه قاصر

ثانيًا: حفظ الله تعالى للسيرة

اقتضت حكمته سبحانه أن تكون سيرة خاتم النبيين ﷺ محفوظة بتمامها، خلافًا لحال سائر الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - فلم تحفظ سيرهم بمثل هذا التفصيل، وما ذلك إلا أن حفظ القرآن الكريم، الذي تكفّل الله تعالى به بقوله: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩] يقتضي حفظ سيرته وسنته المطهرة، المفسرة لها.

فكما أن الله سبحانه قيّض لحفظ سنته ﷺ القولية والفعلية والتقريرية رجالاً ندر أمثالهم، بدءًا بالصحابة - رضوان الله تعالى عليهم - ومرورًا بالتابعين لهم بإحسان، وانتهاءً بالبخاري ومسلم وأصحاب السنن، واستمرارًا بمن بعدهم إلى زمننا الحالي، وذلك بمنهج دقيق، وصورة عجيبة، تميزت به هذه الأمة المباركة، فقد قيّض سبحانه لسيرته ﷺ المطهرة، من ينقلها إلينا بدقة وصدق وأمانة، على نحو نقل أحاديثه القولية والفعلية التقريرية تقريبًا، مع الاختلاف اليسير لدى بعض المؤرخين.

فقد جاءت كتابة حياته ﷺ ومغازيه، بصورة عامة متأخرة عن كتابة السنة وإن كان الصحابة - رضوان الله عليهم - يهتمون بنقلها شفاهًا.

ولعلّ أول من اهتمّ بكتابة السيرة النبوية عروة بن الزبير (ت: ٩٢هـ) ثم أبان بن عثمان (ت: ١٠٥هـ) ثم وهب بن منبه (ت: ١١٠هـ) ثم شرحبيل بن سعد (ت: ١٢٣هـ) ثم ابن شهاب الزهري (ت: ١٢٤هـ).

---

(١) ر: محمد رسول الله ﷺ (الشيخ عبد الله سراج) ص (٤ - ٧).

ثم جاء بعد هؤلاء من تلقف كل ما كتبوه، وفي مقدمتهم محمد بن إسحاق[1]، الذي اتفق الباحثون على أن ما كتبه يُعدّ أوثق ما كتب في السيرة النبوية في ذلك العهد. ثم جاء بعده ابن هشام [2]، وهذب ما كتبه ابن إسحاق؛ لتكون المرجع الأساسي في السيرة [3]. قال ابن خلكان: «وهذا ابن هشام، هو الذي جمع سيرة رسول الله ﷺ، من المغازي والسير لابن إسحاق، وهذبها ولخصها... وهي الموجودة بأيدي الناس المعروفة بسيرة ابن هشام» [4].

والخلاصة أن عناية الله تعالى لاحظت كتب السيرة والسنة النبوية؛ لتكون محفوظة بحفظ كتابه العزيز ودينه القويم.

---

(١) هو: محمد بن إسحاق بن يسار، المطلبي بالولاء، من أقدم مؤرخي العرب، كان قدريًا، له كتاب السيرة النبوية، قال عنه ابن حبان: لم يكن أحد بالمدينة يقارب ابن إسحاق في علمه، أو يوازيه في جمعه. توفي في بغداد سنة (١٥١هـ). ر: الأعلام (٦/ ٢٨).

(٢) هو: عبد الملك بن هشام، الحميري، جمال الدين، مؤرخ، نشأ في البصرة، أشهر كتبه: سيرة ابن هشام، رواها عن ابن إسحاق، وله القصائد الحميرية وغيرها، توفي في مصر سنة (٢١٣هـ). ر: الأعلام (٦/ ١٦٦).

(٣) فقه السيرة (البوطي) ص (٢٠ - ٢١).

(٤) وفيات الأعيان (٣/ ١٧٧).

الفصل الأول

أخلاقيات النبي ﷺ مع أصحابه في الحرب

- المبحث الأول: رحمة النبي ﷺ بأصحابه في الحرب.
- المبحث الثاني: تقدير النبي ﷺ لأصحابه في الحرب وحلمه عليهم.
- المبحث الثالث: عدل النبي ﷺ مع أصحابه في الحرب ومواساته لهم.
- المبحث الرابع: تأديب النبي ﷺ أصحابه على آداب الحرب المتعلقة بهم.

المبحث الأول

رحمة النبي ﷺ بأصحابه في الحرب

- المطلب الأول: رحمة النبي ﷺ بجنده في الحرب.
- المطلب الثاني: رحمة النبي ﷺ بذوي الجند.
- المطلب الثالث: رحمة النبي ﷺ بأصحاب الأعذار.

المطلب الأول

رحمة النبي ﷺ بجنده في الحرب

كان ﷺ بمثابة الوالد والقائد الرحيم بجنده، يشفق عليهم، ويألم لجراحهم، ويسارع لعلاجها، ويرحم ضعفاءهم، ويجبر كسر قلوبهم، ويفادي أسراهم بما يستطيع.

والحديث عن هذا الجانب في النقاط التالية:

أولاً: رحمته ﷺ بالمصابين في المعركة

١- ففي غزوة أحد (٣هـ): قال قتادة بن النعمان[1] رضي الله عنه: أهدي إلى رسول الله ﷺ قوسٌ فدفعها رسول الله ﷺ إليّ يوم أحد، فرميت بها بين يدي

(١) هو: قتادة بن النعمان بن زيد بن عامر، الأوسي، أخو أبي سعيد الخدريّ لأمه، أمهما أنيسة بنت قيس النجارية، كنيته أبو عمرو، شهد بدرًا، وكان أول من دخل المدينة بسورة من القرآن، وهي سورة مريم. مات في خلافة عمر رضي الله عنه، فصلى عليه ونزل في قبره، عاش خمسًا وستين سنة. ر: الإصابة (٥/ ٣١٧).

رسول الله ﷺ حتى اندقت سنها، ولم أزل عن مقامي نصب وجه رسول الله ﷺ، ألقى السهام بوجهي، كلما مال سهم إلى وجه رسول الله ﷺ ميّلت وجهي ورأسي لأقي وجه رسول الله ﷺ، بلا رمي أرميه، فكان آخرها سهمًا ندرت منه حدقتي على خدي، وافترق الجمع، فأخذت حدقتي بكفي فسعيت بها في كفي إلى رسول الله ﷺ، فلما رآها رسول الله ﷺ دمعت عيناه فقال: «**اللهم إن قتادة قد أوجه نبيك بوجهه، فاجعلها أحسن عينيه وأحدَّهما نظرًا**» فكانت أحسن عينيه وأحدّهما نظرًا[١].

وروى بريدة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ تفل في رجل عمرو بن معاذ[٢] رضي الله عنه حين قطعت رجله فبرأ[٣].

٢- وفي غزوة الخندق (٥هـ): روت السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: أصيب سعد[٤] يوم الخندق، رماه رجل من قريش يقال له حبان بن العرقة، رماه في الأكحل[٥]، فضرب النبي ﷺ خيمةً في المسجد ليعوده من قريب[٦].

---

(١) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٣/ ٢٩٧) كتاب علامات النبوة، باب: رده البصر ﷺ.

(٢) هو: عمرو بن معاذ بن الجموح الأنصاري، وقيل: هو أخو سعد بن معاذ، وهو غير عمرو بن الجموح الذي استشهد في أحد. ر: الإصابة (٤/ ٥٦٦).

(٣) ابن حبان (٦٥٠٩) كتاب التاريخ، باب: المعجزات. قال عنه المحقق: إسناده حسن.

(٤) هو: سعد بن معاذ بن النعمان، الأنصاري، سيد الأوس، لما توفي يوم الخندق قال عنه ﷺ: «اهتز العرش لموت سعد بن معاذ» أسلم على يد مصعب بن عمير رضي الله عنه، مواقفه مشهودة، أبرزها يوم بدر. ر: الإصابة (٣/ ٧٠).

(٥) هو: عرق وسط الذراع، قال ابن حجر: « قال الخليل: هو عرق الحياة، ويقال: إن في كل عضو منه شعبة، فهو في اليد: الأكحل، وفي الظهر: الأبهر، وفي الفخذ: النسا، إذا قطع لم يرقأ الدم ». ر: فتح الباري (٧/ ٤٧٧).

(٦) البخاري (٤١٢٢) كتاب المغازي، باب: غزوة الخندق وهي الأحزاب.

٣- وفي غزوة خيبر (٧هـ): أصيبت ساق سلمة بن الأكوع[١] رضي الله عنه، فنفث فيها ﷺ فبرأت، فقد روى يزيد بن أبي عبيد قال: رأيت ضربة في ساق سلمة، فقلت: يا أبا مسلم، ما هذه الضربة؟ فقال: هذه ضربة أصابتها يوم خيبر، فقال الناس: أصيب سلمة، فأتيت النبي ﷺ، فنفث[٢] فيها ثلاث نفثات، فما اشتكيت حتى الساعة[٣].

وعندما قال ﷺ: **«لأُعطينّ هذه الراية غدًا رجلاً يفتح الله على يديه، يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله، فبات الناس يدركون ليلتهم: أيهم يعطاها؟ فلما أصبح الناس غدوا على رسول الله ﷺ، كلهم يرجو أن يعطاها، فقال: أين علي بن أبي طالب؟ فقيل: هو يا رسول الله يشتكي عينيه، قال: فأرسلوا إليه، فأتي به، فبصق رسول الله ﷺ في عينيه، ودعا له، فبرأ حتى كأن لم يكن به وجع...»**[٤].

وبعد غزوة خيبر بقليل، بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن رواحة رضي الله عنه في سرية قوامها ثلاثون رجلاً، فيهم عبد الله بن أنيس إلى يسير بن رزام اليهودي، وكان يجمّع غطفان ليغزو بهم رسول الله ﷺ، وقتل منهم نحو ثلاثين، غير أن يسير ضرب عبد الله بن أنيس بمخرش[٥] على وجهه فشجّه مأمومة،

---

(١) هو: سلمة بن عمرو بن الأكوع، أول مشاهده الحديبية، وكان من الشجعان، ويسبق الفرس عدوًا، تحول إلى الربذة بعد مقتل عثمان رضي الله عنه، ثم عاد إلى المدينة وتوفي فيها سنة (٧٤هـ). ر: الإصابة (٣/ ١٢٧).

(٢) النفث هو: التفل بلا ريق، قريب من النفخ. ر: لسان العرب (٢/ ١٩٥)، المصباح المنير ص(٣١٧) مادة: (نفث).

(٣) البخاري (٤٢٠٦) كتاب المغازي، باب: غزوة خيبر، ابن حبان (٦٥١٠) كتاب التاريخ، باب المعجزات.

(٤) البخاري (٤٢١٠) كتاب المغازي، باب: غزوة خيبر أيضًا.

(٥) المخرش: عصا معوجّة الرأس كالصولجان. ر: لسان العرب (٦/ ٢٩٣) مادة: (خرش).

فعندما قدموا على رسول الله ﷺ فبصق في شجة عبد الله بن أنيس فلم تقِحْ ولم تؤذه حتى مات[١].

هذا وأمثاله يؤكد شفقة النبي ﷺ ورحمته بمن يصاب من أصحابه في المعركة، سواء أكان بسلاح العدو، أم بمرض عارض.

ثانيًا: رحمته ﷺ بضعفة الجند

ليست قدرات الصحابة متساوية، ولا طاقاتهم متوازنة، فكان فيهم القوي والضعيف في الغزو، وكان فيهم الماشي والراكب، والسابق والمتخلف، فكان ﷺ يعطي كلاً منهم حظه من العناية والرعاية، ويولي الضعفاء والمتخلفين رحمةً خاصة. فقد روى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان رسول الله يتخلف في المسير، فيزجي[٢] الضعيف، ويردف، ويدعو لهم[٣].

ثالثًا: رحمته ﷺ بمن مات في طريق الغزو

فقد روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قمت من جوف الليل وأنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك (٩هـ)، فرأيت شعلةً من نار في ناحية العسكر، فاتّبعتها أنظر إليها، فإذا رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر، وإذا عبد الله ذو البِجادَيْن المزني[٤] قد مات، وإذا هم قد حفروا له، ورسول الله ﷺ في حفرته،

---

(١) ر: زاد المعاد (٣/ ٣٦٠)، مجمع الزوائد (٨/ ٢٩٨)، كتاب علامات النبوة، باب شفاء الجرح.

(٢) يزجي: يسوق، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُزْجِي سَحَابًا﴾ [النور: ٤٣] أي: يسوقه برفق. ر: لسان العرب (١٤/ ٣٥٤)، المصباح المنير ص (١٣٢) مادة (زجي).

(٣) أبو داود (٢٦٣٩) كتاب الجهاد، باب: في لزوم الساقة.

(٤) سمي ذا البجادَيْن؛ لأنه كان ينازع إلى الإسلام، فيمنعه قومه من ذلك ويضيّقون عليه، حتى تركوه في بجاد وليس عليه غيره، والبجاد: الكساء الغليظ الجافي، فهرب منهم إلى رسول الله ﷺ، فلما كان قريبًا منه شقّ بجاده باثنين، فاتزر بواحد، واشتمل الآخر، ثم أتى رسول الله ﷺ، فقيل له: ذو البجادين. ر: سيرة ابن هشام (٢/ ٥٢٨).

وأبو بكر وعمر يدلّيانه إليه، وهو يقول: «**أدنيا إليّ أخاكما**» فدلياه إليه، فلما هيأه لشقّه قال: «**اللهم إني قد أمسيت راضيًا عنه، فارض عنه**» قال عبد الله بن مسعود: يا ليتني كنت صاحب الحفرة[1].

فانظر إلى مدى رحمته ﷺ بأصحابه:

- استدعى صاحبيْه أبا بكر وعمر رضي الله عنهما في هذه الساعة المتأخرة من الليل للقيام بهذا الواجب الشرعي نحو صاحبهم.

- ترك عامّة أصحابه الغزاة نيامًا، وهو العالم بثواب تغسيل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه، الآمر بذلك، لكنه لم يوقظهم رحمةً بهم، في هذه الغزوة البعيدة الشقّة.

- كان يباشر وضع الميت في قبره بنفسه ﷺ؛ تعبيرًا عن حبه لهذا الصحابي الجليل ورحمته به، وإن كان يكفيه أن يوقظ أحد أصحابه لذلك، أو يأذن لأحد وزيريْه.

- كان يدعو له ﷺ معبرًا عن رضائه عنه، كيف لا، وهو الذي هجر أهله والدنيا، ولحق به ﷺ.

- وانظر إلى خطابه صاحبيْه «**أدنيا إليّ أخاكما**» فهو تعبير عن منتهى الرحمة، والتذكير بأهم رابطة بين المسلمين، وهي رابطة الإيمان.

رابعًا: رحمته ﷺ بالجند المنكوبين

فقد كان ﷺ يؤانس وحشة أصحابه، ولا سيما أصحاب الظروف الخاصة منهم، فيلاطفهم، ويمازحهم، وينتهز الفرص لإكرامهم، تعويضًا لهم عما فقدوه في حياتهم.

---

(١) ر: سيرة ابن هشام (٢/ ٥٢٧)، زاد المعاد (٣/ ٥٤٠).

فقد روى ابن إسحاق بسنده عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: خرجت مع رسول الله ﷺ إلى غزوة ذات الرقاع (٤هـ) على جمل لي ضعيف، فلما قفل رسول الله ﷺ جعلت الرفاق تمضي، وجعلت أتخلف حتى أدركني رسول الله ﷺ فقال: ما لك يا جابر؟ قلت: يا رسول الله، أبطأ بي جملي هذا، قال: أنخْهُ، قال: فأنخته وأناخ رسول الله ﷺ ثم قال: أعطني هذه العصا من يدك، أو اقطع عصًا من شجرةٍ، ففعلت، فأخذها رسول الله ﷺ فنخسه بها نخسات ثم قال: اركب، فركبت، فخرج والذي بعثه بالحق يواهق[1] ناقته مواهقةً. قال: وتحدثت مع رسول الله ﷺ فقال: أتبيعني جملك هذا يا جابر؟ قال: قلت: بل أهبه لك، قال: لا، ولكن بِعْنيه، قال: قلت: فسُمْنيه، قال: قد أخذته بدرهم، قال: قلت: لا، إذًا تغبنني يا رسول الله، قال: فبدرهمين، قال: قلت: لا، قال: فلم يزل يرفع لي رسول الله ﷺ حتى بلغ الأوقية. قال: فقلت: أفقد رضيت؟ قال: نعم، قلت: فهو لك، قال: قد أخذته، ثم قال: يا جابر، هل تزوجت بعد؟ قال: قلت: نعم يا رسول الله، قال: أثيبًا أم بكرًا؟ قال: قلت: بل ثيبًا، قال: أفلا جارية تلاعبها وتلاعبك؟ قال: قلت: يا رسول الله، إن أبي أصيب يوم أحد، وترك بنات له سبعًا، فنكحت امرأة جامعةً، تجمع رؤوسهن فتقوم عليهن، قال: أصبت إن شاء الله، أما أنّا لو جئنا صرارًا[2] أمرنا بجزور فنحرت، فأقمنا عليها يومنا ذلك وسمعت بنا، فنفضت نمارقها[3]، قال: فقلت: يا رسول الله، ما لنا نمارق؟ قال: إنها ستكون، فإذا أنت قدمت فاعمل عملاً كيسًا... وعندما وصل المدينة ردّ إليه ﷺ جمله قائلاً: خذ برأس

(١) أي: يسايرها، تقول: واهقه: سار مثل سيره. ر: لسان العرب (١٠/ ٣٨٥).

(٢) مكان قرب المدينة.

(٣) النمارق: هي الوسائد. ر: تفسير القرآن العظيم (٤/ ٥٣٣)، سورة الغاشية.

جملك فهو لك، ودعا بلالاً فقال له: اذهب بجابر فأعطه أوقية، قال: فذهبت معه فأعطاني أوقية وزادني شيئًا يسيرًا[١].

فقد أوردنا هذه القصة بطولها؛ لأنها تعطي صورة كاملة ودقيقة عن خلق رسول الله ﷺ مع أصحابه، وما انطوى عليه خلقه الكريم من لطف المعاشرة، ورقّة الحديث، وفكاهة في المحاورة، ومحبة شديدة لأصحابه. فقد كان ﷺ متأثرًا بالمحنة التي طافت على بيت جابر بن عبد الله، فقد استشهد والده في أحد، فقام جابر - وهو أكبر أولاده - على شأن الأسرة، ورعاية الأطفال الكثيرين الذين خلفهم له والده من ورائه، وهو على ذلك رقيق الحال، ليس له نصيب وافر من الدنيا.

فلقد كان من عادته ﷺ إذا سار مع أصحابه في الغزو أن يتفقدهم، ويطمئن عليهم بين كل فترة وأخرى، لكنه هذه المرة انتهزها فرصة، وقد استشعر حال جابر وظروفه العامة من خلال جمله الضعيف المتخلف عن الركب، والذي لا يملك غيره، فراح يواسيه بأسلوبه الرقيق الفكه. عرض عليه ﷺ شراء بعيره، وهو إنما يريد أن يجعل من ذلك ذريعة ومناسبة لإكرامه ومساعدته على وضعه الذي هو فيه، ثم سأله عن الزوجة والبيت بأسلوب فكه رقيق، وراح يطمئن الزوج الحديث العهد بالزواج، المشتاق إلى أهله عادة، أنهم إذا وصلوا قريبًا من المدينة أقاموا ساعات هناك، حتى يتسامع أهل المدينة بمقدمهم، فتسمع زوجته، فتصلح له من شأنها، وتهيئ له البيت بزينته ونمارقه!.

إنها والله صورة رائعة عن لطف معشره، وأنس حديثه، والفكاهة الحلوة في محاورته لأصحابه ﷺ[٢].

---

(١) ر: البداية والنهاية (٤/ ١٠٥ - ١٠٦)، ورواه البخاري مختصرًا (٢٨٦١) كتاب الجهاد والسير، باب: من ضرب دابة غيره في الغزو.

(٢) ر: فقه السيرة (البوطي) ص (٢١٢ - ٢١٣).

خامسًا: رحمته ﷺ بأسرى المسلمين

الأسير: الأخيذ، ويطلق على كل محبوس[١]، وإذا أطلق أريد به أسير الحرب. ولقد حرص ﷺ على فكاك الأسير، وحثّ عليه؛ لما له من معنًى في نفسه، وهو عودة الحرية والحياة إليه.

فقد روى أبو موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«فكّوا العاني – الأسير –، وأطعموا الجائع، وعودوا المريض»** [٢].

قال ابن بطال: «فكاك الأسير واجب على الكفاية، وبه قال الجمهور، وقال إسحاق بن راهويه: من بيت المال»[٣]. وكان إذا لم يجد ﷺ ما يفك به الأسير يسأل أصحابه ويلحّ عليهم؛ ليساهموا في استخلاص إخوانهم.

فقد روى سلمة[٤] أن أبا بكر رضي الله عنه نفله[٥] جارية، هي من أحسن العرب، قال: فقدمنا المدينة، وما كشفت لها ثوبًا، فلقيني رسول الله ﷺ في السوق فقال: يا سلمة، هب لي المرأة، فقلت: يا رسول الله لقد أعجبتني، وما كشفت لها ثوبًا، ثم لقيني رسول الله ﷺ من الغد في السوق فقال: يا سلمة هب لي المرأة، لله أبوك[٦]! فقلت: هي لك يا رسول الله، فوالله ما كشفت لها ثوبًا، فبعث بها رسول الله ﷺ إلى أهل مكة، ففدى بها ناسًا من المسلمين كانوا أسرى بمكة[٧].

---

(١) ر: لسان العرب (٤/ ١٩)، المصباح المنير ص (١٣) مادة: (أسر).

(٢) البخاري (٣٠٤٦) كتاب الجهاد والسير، باب: فكاك الأسير.

(٣) ر: فتح الباري (٦/ ١٩٣).

(٤) هو ابن الأكوع رضي الله عنه.

(٥) أي: أعطاه عطاء زائدًا عن حقه في الغنيمة؛ لبلائه وشجاعته.

(٦) كلمة تقال للمدح والحثّ على الشيء، كقولك: لله درّك.

(٧) مسلم (١٧٥٥) كتاب الجهاد والسير، باب: التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى، أبو داود (٢٦٩٧) كتاب الجهاد، باب: الرخصة في المدركين يفرّق بينهم.

فانظر إلى حرصه ﷺ على فداء الأسرى من أصحابه، حتى إذا لم يجد ما يفدي به، ألحّ على سلمة، فوهبه الجارية، فأرسلها مباشرة إلى مكة فداءً لأسرى المسلمين.

المطلب الثاني

رحمة النبي ﷺ بذوي الجند

والحديث عن هذا يتناول الرحمة بوالدي المقاتل، وبأسر الشهداء، وبأزواج الغزاة.

أولاً: رحمته ﷺ بوالدي المقاتل

فلقد كان ﷺ يراعي مشاعر والدي المقاتل، فكان لا يأذن لأحد من أصحابه في الجهاد ما لم يأذن والداه، وذلك رحمة بهما وشفقة. فقد روى عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد، فقال: «**أحيٌّ والداك؟**» قال: نعم، قال: «**ففيهما جاهد**»[1]. قال ابن حجر: «قال جمهور العلماء: يحرم الجهاد إذا منع الأبوان أو أحدهما، بشرط أن يكونا مسلمين؛ لأن برّهما فرض عين عليه، والجهاد فرض كفاية، فإذا تعيّن الجهاد فلا إذن »[2].

ومن رحمته ﷺ في ذلك: الرّفق بعبد الله بن أبي بن سلول رأس المنافقين، إذ لم يأذن لولده بقتله، رحمة به، وذلك عندما تكلم على النبي ﷺ في غزوة بني المصطلق (٥هـ) وقال: لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجنّ الأعز منها الأذل، وقصد بذلك النبي ﷺ وأصحابه، وكثر بذلك اللغط، فجاء ولده عبد الله رضي الله عنه

---

(١) البخاري (٣٠٠٤) كتاب الجهاد والسير، باب: الجهاد بإذن الوالدين، مسلم (٢٥٤٩) كتاب البر والصلة والصدقة، باب: برّ الوالدين وأنهما أحق به.

(٢) ر: فتح الباري (٦/ ١٦٣)، مسلم شرح النووي (١٦/ ٣٣٩).

إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنه بلغني أنك تريد قتل عبد الله بن أبي فيما بلغك عنه – وذلك لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حينما سمع مقولته قال لرسول الله ﷺ: مُرْ عبّاد بن بشر فليقتله [(١)] – فإن كنت لابد فاعلاً فمرني به، فأنا أحمل إليك رأسه، فوالله لقد علمت الخزرج ما كان لها من رجل أبرّ بوالده مني، وإني أخشى أن تأمر به غيري فيقتله، فلا تدعني نفسي أنظر إلى قاتل عبد الله بن أبي يمشي في الناس، فأقتله، فأقتل رجلاً مؤمنًا بكافر فأدخل النار ! فقال رسول الله ﷺ: **«بل نترفق به، ونحسن صحبته ما بقي معنا»** [(٢)]. ولم يأذن له ﷺ بقتل والده.

وقال ابن حجر: «ووقع في مرسل عكرمة عند الطبري: أن عبد الله بن عبد الله بن أبي قال للنبي ﷺ: إن والدي يؤذي الله ورسوله، فذرني حتى أقتله، قال: **«لا تقتل أباك»**» [(٣)].

والخلاصة أن رحمته ﷺ تجاوزت والد المقاتل المؤمن إلى الكافر، وأبقت على صلة الأبوة ولم تقطعها، وذاك منتهى الرحمة والشفقة.

ثانيًا: رحمته ﷺ بأسر الشهداء

كان رسول الله ﷺ يقدر للشهداء قدرهم، فيولي أسرهم عناية خاصة، كيف لا وقد ترك هؤلاء الدنيا وما فيها من أهل ومال ومتاع، وباعوا نفوسهم لله تعالى، والصورتان الآتيتان تؤكدان ذلك:

---

(١) ر: البداية والنهاية (٤/ ١٨٧).

(٢) ر: سيرة ابن هشام (٢/ ٢٩٢ – ٢٩٣)، البداية والنهاية (٤/ ١٨٨ – ١٨٩).

(٣) ر: فتح الباري (٨/ ٥١٨)، تفسير سورة المنافقين.

١ - فقد روى ابن إسحاق عن أسماء بنت عميس[١] قالت: دبغتُ أربعين منًّا، وعجنتُ عجيني، وغسلتُ بنيّ ودهنتهم ونظفتهم، قالت: فقال لي رسول الله ﷺ: «**ائتيني ببني جعفر**» قالت: فأتيته بهم، فشمّهم وذرفت عيناه ! فقلت: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، ما يبكيك؟ أبلغك عن جعفر وأصحابه شيءٌ؟ قال: «**نعم، أصيب هذا اليوم**»[٢]. قالت: فقمت أصيح، واجتمعت إليّ النساء، وخرج رسول الله ﷺ إلى أهله، فقال: «**لا تُغْفِلوا آل جعفر، من أن تصنعوا لهم طعامًا، فإنهم قد شغلوا بأمر صاحبهم**»[٣].

فانظر إلى مظاهر رحمته ﷺ بآل جعفر، من شمّ أبنائه وتقبيلهم مع البكاء، إلى وصية أهله ﷺ بأن يصنعوا لهم طعامًا. وكأنه استحضر ﷺ في نفسه جهاد جعفر ودعوته من بدايتها، منذ أن وقف خطيبًا بين يدي النجاشي، مبيّنًا صدق دعوة النبي ﷺ، وكيف عانى وأسرته السنين الطويلة في الحبشة، وما إن وصل المدينة يوم خيبر (٧هـ) رشّحه ﷺ في العام الذي يليه للشهادة في مؤتة (٨هـ). فكل حياته دعوة وجهاد رضي الله عنه، فكأنه استجمع ﷺ كل هذه المعاني في ابن عمه، ففاضت عيناه بالدمع.

---

(١) هاجرت إلى الحبشة مع زوجها جعفر، ولما قتل في مؤتة تزوجها بعده أبو بكر رضي الله عنه، وبعد وفاته تزوجها علي رضي الله عنه، ومن اللطائف: أن تفاخر ولداها محمد بن جعفر ومحمد بن أبي بكر، فقال كل منهما: أنا أكرم منك، وأبي خير من أبيك، فقال علي: اقضي بينهما، فقالت: ما رأيت شابًا خيرًا من جعفر، وما رأيت كهلاً خيرًا من أبي بكر، فقال لها علي: فما أبقيت لنا؟!. ر: الإصابة (٨/ ١٤).

(٢) وذلك يوم مؤتة، عندما أخذ ﷺ يصف المعركة، ويخبر عن تفاصيل حمل الراية، واستشهاد حَمَلَتِها الثلاثة رضوان الله عليهم.

(٣) ر: سيرة ابن هشام (٢/ ٣٨٠ - ٣٨١).

٢- وأما الصورة الثانية فهي رحمته بأسرة عبد الله بن حرام[(١)]، والد جابر، فقد استشهد في أحد وترك لجابر بنيات صغار، وذهب وذمَّته مشغولة بدين كثير، أوصاه بتبرئتها، قال جابر: لما حضر أحد، دعاني أبي من الليل فقال: ما أراني إلا مقتولاً في أول من يقتل من أصحاب النبي ﷺ، وإني لا أترك بعدي أعزّ عليّ منك، غير نفس رسول الله ﷺ، وإنَّ عليَّ دينًا فاقض، واستوص بأخواتك خيرًا، فأصبحنا، فكان أول قتيل...[(٢)]. فقد كانت رحمة النبي ﷺ تظلّ هذه الأسرة، أسرة الشهيد[(٣)]، فعن الشعبي قال: حدثني جابر رضي الله عنه أن أباه استشهد يوم أحد، وترك عليه دينًا، وست بنيّات، - وفي رواية: تسع بنات كن لي تسع أخوات[(٤)] - فلما حضر جذاذ النخل قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: قد علمت أن والدي قد استشهد يوم أحد، وترك دينًا كثيرًا، وإني أحبّ أن يراك الغرماء، فقال: اذهب فَبَيْدر كل تمر على ناحية، ففعلت، ثم دعوته، فلما نظروا إليه كأنهم أغروا بي تلك الساعة، فلما رأى ما يصنعون، أطاف حول أعظمها بيدرًا ثلاث مرات، ثم جلس عليه، ثم قال: ادع لك أصحابك، فما زال يكيل حتى أدى الله عن والدي أمانته، وأنا أرضى أن يؤدّي الله أمانة والدي، ولا أرجع إلى أخواتي

---

(١) وهو الذي حاول إقناع عبد الله بن أبي بن سلول، عندما انخذل بثلث الجيش في أحد، ولكن دونما جدوى، فأخذ يوبخهم ويحضهم على الرجوع ويقول: تعالوا قاتلوا في سبيل الله أو ادفعوا قالوا: لو نعلم أنكم تقاتلون لم نرجع، فرجع عنهم وسبّهم. ر: ابن هشام (٢/ ٦٤)، زاد المعاد (٣/ ١٩٤). فنزل فيهم قوله تعالى: ﴿ وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوِ ادْفَعُوا ﴾ [آل عمران: ١٦٧]. الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٤٠٣)، سورة آل عمران.

(٢) البخاري (١٣٥١) كتاب الجنائز، باب: هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة.

(٣) ر: فقرة: رحمته ﷺ بالجند المنكوبين، السابقة.

(٤) البخاري (٤٠٥٢) كتاب المغازي، باب: غزوة أحد.

بتمرة، فسلم الله البيادر كلها، حتى أني أنظر إلى البيدر الذي كان عليه النبي ﷺ كأنه لم ينقص تمرة واحدة[(١)].

فانظر إلى رحمته ﷺ بهذه الأسرة:

- فقد أرشد جابر إلى تجميع التمر بطريقة معينة؛ لحكمة إلهية.
- ثم جاء بنفسه الشريفة ﷺ فأخذ يدور حول بيدر التمر، ويدعو ويبارك.
- ثم قام بيده المباركة يكيل، ويوفي الغرماء، ويبرئ ذمة الشهيد.

ما أعظمه من اهتمام، وما أعظمه من حرصٍ ورحمة بهذه الأسرة الجريحة.

ومن جهة ثانية، فقد كان ﷺ يحاول إدخال السرور بطريقة أو بأخرى على قلب جابر، جبرًا لكسر قلبه بفقده والده، ولظروفه الصعبة المحيطة به، قال جابر: لقيني النبي ﷺ فقال: «**ما لي أراك منكسرًا؟**» قلت: يا رسول الله، استشهد أبي بأحد، وترك دينًا وعيالاً، قال: «**ألا أبشرك بما لقي الله به أباك؟**» قال: بلى يا رسول الله، قال: «**ما كلم الله أحدًا قط إلا من وراء حجابه وأحيا الله أباك فكلمه كفاحًا، فقال: تمنّ عليّ أعطيك، قال: يا رب تحييني فأقتل فيك ثانية، قال الرب تبارك وتعالى: وقد سبق مني أنهم لا يرجعون**»[(٢)]. وكذلك قال له ﷺ حين استشهد، وكان يكشف الثوب عن وجهه ويبكي: «**لا تبكه، ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفع**»[(٣)].

ثالثًا: رحمته ﷺ بأزواج الغزاة

إذا قدم الغازي أهله فجأة، ربما وجدهم على غير أهبة واستعداد لاستقباله، من النظافة والتزين ونحوه، فيكون ذلك سبب النفرة والتباعد، لذا كان ﷺ إذا قدم من الغزو يقيم يومًا قبيل المدينة، حتى تتأهب النساء لملاقاة الأزواج، كقوله ﷺ

---

(١) البخاري (٤٠٥٣) كتاب المغازي، باب: غزوة أحد.

(٢) الترمذي (٤٠٩٧) كتاب التفسير، سورة آل عمران. وقال: حديث حسن غريب.

(٣) البخاري (٤٠٨٠) كتاب المغازي، باب: من قتل من المسلمين يوم أحد.

لجابر حين رجوعهم من غزوة ذات الرقاع (٤هـ): «**أما أنَا لو جئنا صرارًا**[١]**، أمرنا بجزور فنحرت، فأقمنا عليها يومنا ذلك، وسمعت بنا - أي زوجة جابر - فنفضت نمارقها...**»[٢].

ولهذا كان النبي ﷺ ينهى أن يطرق [٣] الرجل أهله، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قدم النبي ﷺ من غزوةٍ فقال: «**لا تطرقوا النساء**»، وأرسل من يؤذن الناس أنهم قادمون[٤].

وعن جابر رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزاة، فلما قدمنا المدينة، ذهبنا لندخل فقال: «**أمهلوا حتى ندخل ليلاً، أي: عشاءً، كي تستحدّ المغيّبة**[٥]، **وتمتشط الشعثة**»[٦]. فقد بيّن ﷺ السبب، وهو وصول الخبر للأزواج، فيستعدون لاستقبال الغزاة، فيكون ذلك خيرًا وبركة، من حسن اللقاء، وفرح كلٌ منهما بالآخر، فالزوجة تفرح بوصول زوجها من الغزو سالمًا فتستعد له، والزوج يفرح عندما يجد أهله على أحسن حال، من التزين والتطيب، وهذا ما رمى إليه ﷺ من التريّث في دخول المدينة، ونهى عن الدخول فجأة.

قال ابن حجر: «وفي الحديث: الحثّ على التوادّ والتحابّ، خصوصًا بين الزوجين؛ لأن الشارع راعى ذلك بين الزوجين، مع اطلاع كل منهما على ما

---

(١) هو مكان قريب من المدينة، وقد سبق ذكره.

(٢) ر: البداية والنهاية (٤/ ١٠٦).

(٣) **الطروق**: هو المجيء بالليل من سفر أو غيره على غفلة. ر: فتح الباري (٩/ ٢٥١).

(٤) ر: فتح الباري (٩/ ٢٥٢)، وعزاه الحافظ ابن حجر لابن خزيمة.

(٥) قال النووي: «ومعنى: تستحد المغيّبة: أي: تزيل شعر عانتها، والمغيّبة: التي غاب زوجها، والاستحداد: استفعال من استعمال الحديدة، وهي الموسى» ر: شرح صحيح مسلم (١٣/ ٧٥ - ٧٦).

(٦) البخاري (٥٢٤٥) كتاب النكاح، باب: طلب الولد، مسلم (٧١٥) كتاب الإمارة، باب: كراهة الطروق، وهو الدخول ليلاً لمن ورد من سفر، واللفظ له.

جرت العادة بستره، حتى إن كل واحد منهما لا يخفى عنه من عيوب الآخر شيء في الغالب، ومع ذلك فنهى عن الطروق؛ لئلا يطلع على ما تنفر نفسه منه»[١].

المطلب الثالث
رحمة النبي ﷺ بأصحاب الأعذار

وهؤلاء: هم النساء والصبيان، وأولو الضرر من الرجال، الذين رحمتهم شريعته ﷺ، بأن أعفتهم من الجهاد.

أولاً: رحمته ﷺ بالنساء والصبيان

فقد أعفتهم شريعته ﷺ من فريضة الجهاد، وذلك رحمة بهم؛ إذ إن الجهاد صبر ومصابرة ومشاقّ، ولا يتناسب هذا وحال هؤلاء.

أما النساء: فصحيح أنهن شاركن في بعض الغزوات، لكنه على سبيل التطوع، لا الإلزام، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فلم تكن مشاركتهن القتال، إنما مداواة الجرحى، وسقي العطاش، وردّ القتلى، ونحو ذلك. فلم يثبت في السنة المطهرة وسيرته الشريفة أنه ﷺ استنفرهنّ للقتال، وما ذلك إلا رحمة بهذا المخلوق الضعيف كما ذكرنا. قال الشاعر: [البحر الخفيف]

كُتِبَ القتلُ والقتالُ علينا وعلى الغانيات جرُّ الذيول

قالت السيدة عائشة رضي الله عنها: قلت: يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد؟ فقال: «**لكنّ أفضل الجهاد: حج مبرور**»[٢].

---

(١) ر: فتح الباري (٩/ ٢٥٢).

(٢) البخاري (٢٧٨٤) كتاب الجهاد والسير، باب: فضل الجهاد والسير.

وعن الربيّع بنت معوّذ[١] قالت: «**كنا مع النبي ﷺ نسقي ونداوي الجرحى، ونردّ القتلى إلى المدينة**»[٢]. فهي مهمة إسعاف وتخلية للقتلى من أرض المعركة، لا أكثر.

قال ابن حجر: « ولم أرَ في شيء من ذلك - أي من هذه الأحاديث - التصريح بأنهنّ قاتلن، ولأجل ذلك قال ابن المنيّر: [بوّب - أي البخاري - على قتالهن، وليس هو في الحديث، فإما أن يريد أن إعانتهن للغزاة غزو، وإما أن يريد أنهنّ ما ثبتن لسقي الجرحى ونحو ذلك إلا وهنّ بصدد أن يدافعن عن أنفسهن، وهو الغالب]... ويحتمل أن يكون غرض البخاري بالترجمة أن يبين أنهن لا يقاتلن، وإن خرجن للغزو »[٣].

٢- وأما الصبيان: فكان ﷺ يردّهم، رغم حرصهم الشديد على المشاركة في القتال، رحمة بهم وبأهلهم، وذلك إلى أن يبلغوا سن الرشد.

فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «**أن النبي ﷺ عرضه يوم أحد، وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزه، وعرضه يوم الخندق، وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه**»[٤].

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «**استُصغرت أنا وابن عمر يوم بدر...**»[٥].

---

(١) هي بنت معوّذ بن عفراء، الأنصارية النجارية، كانت من المبايعات تحت الشجرة، زوجها إياس بن البكير، روت بعض الأحاديث عن النبي ﷺ، سألها أحدهم: صفي لي رسول الله ﷺ فقالت: يا بني، لو رأيته رأيت الشمس طالعة. ر: الإصابة (٨/ ١٣٢).

(٢) البخاري (٢٨٨٢) كتاب الجهاد والسير، باب: مداواة النساء الجرحى في الغزو.

(٣) ر: فتح الباري (٦/ ٩٢).

(٤) البخاري (٤٠٩٧) كتاب المغازي، باب: غزوة الخندق، وهي الأحزاب.

(٥) البخاري (٣٩٥٦) كتاب المغازي، باب: عدة أهل بدر.

قال ابن حجر: « ومراد البراء أن ذلك وقع عند حضور القتال، فعرض من يقاتل، فردّ من لم يبلغ، وكانت تلك عادة النبي ﷺ في المواطن »[١].

والخلاصة: أن لا جهاد على امرأة وصبي، وإن ثبت مشاركتهم في بعض الغزوات فهو على سبيل التطوع لا الوجوب، وفي الإسعاف والسقاية والتخلية لا غير.

قال النووي: «ولا جهاد على صبيّ ومجنون وامرأة»[٢].

ثانيًا: رحمته ﷺ بأولي الضرر

لقد تحرَّج أصحاب الأعذار من عدم خروجهم مع رسول الله ﷺ للغزو والجهاد، واعتبروا ذلك منقصةً في حقهم، فهم ينظرون إلى الجهاد أنه سبيل عزٍّ وكرامة، وتعبير صادق عن الإيمان، وقد حرموا منه، وهؤلاء كابن أم مكتوم[٣]، الكفيف، وغيره من أصحاب الأعذار، ومما آلمهم نزول قوله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٩٥]، فازدادوا همًّا إلى همٍّ، واشتدت كربتهم، فجاءتهم الرخصة من الله تعالى، وأظلتهم رحمة النبي ﷺ.

فعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: كنت إلى جنب رسول الله ﷺ فغشيته السكينة، فوقعت فخذ رسول الله ﷺ على فخذي، فما وجدت ثقل شيء أثقل من فخذ رسول الله ﷺ، ثم سُرِّي عنه فقال: اكتب، فكتبت في كتف: ﴿لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ... وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ إلى آخر الآية [النساء: ٩٥]، فقام ابن

---

(١) ر: فتح الباري (٧/ ٣٣٩).

(٢) ر: المنهاج مع مغني المحتاج (٤/ ٢١٦).

(٣) هو: عمرو - وقيل: عبد الله - بن أم مكتوم القرشي، أسلم قديمًا، وهاجر إلى المدينة، وكان النبي ﷺ يستخلفه على المدينة في عامة غزواته، يصلي بالناس، قيل: استخلفه بثلاث عشرة غزوة، كان ابن خالة خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها. ر: الإصابة (٤/ ٤٩٤).

أم مكتوم وكان رجلاً أعمى، لما سمع فضيلة المجاهدين، فقال: يا رسول الله، فكيف بمن لا يستطيع الجهاد من المؤمنين؟ فلما قضى كلامه غشيتْ رسول الله ﷺ السكينة، فوقعت فخذه على فخذي، ووجدت من ثقلها في المرة الثانية كما وجدت في المرة الأولى، ثم سُرِّي عن رسول الله ﷺ فقال: «**اقرأ يا زيد**» فقرأت ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ فقال رسول الله ﷺ: ﴿غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾ الآية كلها، قال زيد: فأنزلها الله وحدها، فألحقتها، والذي نفسي بيده، لكأني أنظر إلى ملحقها عند صدع كتف[1]. فكان ذلك رحمةً بأصحاب الأعذار، الذين قال عنهم ﷺ عندما قفل عن بعض غزواته: «**إن بالمدينة لرجالاً، ما سرتم مسيرًا، ولا قطعتم واديًا، إلا كانوا معكم، حبسهم المرض**» وفي رواية: «**حبسهم العذر**»[2].

قال القرطبي: «فهذا يقتضي أن صاحب العذر يعطى أجر الغازي، فقيل: يحتمل أن يكون أجره مساويًا، وفي فضل الله متسع، وثوابه فضل لا استحقاق، فيثيب على النية الصادقة ما لا يثيب على الفعل، وقيل: يُعطى أجره من غير تضعيف، فيفضله الغازي بالتضعيف للمباشرة والله أعلم، قلت: والقول الأول أصح إن شاء الله؛ للحديث الصحيح في ذلك: إن بالمدينة رجالاً...»[3].

وعلى كل حال، فإن في هذه الآية الكريمة من الرحمة بأصحاب الأعذار ما لا يخفى، فقد كانت تطييبًا لنفوسهم، وجبرًا لكسر قلوبهم.

---

(١) البخاري (٢٨٣١) كتاب الجهاد والسير، باب: قوله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ ...﴾، مسلم (١٨٩٨) كتاب الإمارة، باب: سقوط فرض الجهاد عن المعذورين، أبو داود (٢٥٠٧) كتاب الجهاد، باب: الرخصة في القعود من العذر، واللفظ له.

(٢) البخاري (٢٨٣٩) كتاب الجهاد والسير، باب: من حبسه العذر عن الغزو، مسلم (١٩١١) كتاب الإمارة، باب: ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر، واللفظ له.

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٧/ ٥٧)، سورة النساء.

المبحث الثاني

تقدير النبي ﷺ لأصحابه في الحرب وحلمه عليهم

- المطلب الأول: تقدير النبي ﷺ لأصحابه في الحرب.
- المطلب الثاني: حلم النبي ﷺ على أصحابه في الحرب.

المطلب الأول
تقدير النبي ﷺ لأصحابه في الحرب

التقدير هو: تعظيم الشأن، تقول: قدرت الرجل: أي عظمت شأنه، قال تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ﴾ [الأنعام: ٩١]، أي: ما عظموه حق تعظيمه، وتقول لفلان قدر: أي شأن وكرامة[1]. وعكسه الاستخفاف، وهو عدم معرفة قدر الآخرين.

والحديث عن ذلك من خلال: استشارة الأصحاب في الأمور الهامة، واستئذانهم بردّ الغنائم إلى أهلها، والحرص على تصفية قلوبهم، وإمضاء أمانهم وجوارهم.

---

(١) ر: مختار الصحاح ص (٥٢٣) مادة: (قدر)، الجامع لأحكام القرآن (٨/ ٤٥٤)، سورة الأنعام.

أولاً: استشارته ﷺ لأصحابه

وذلك تنفيذًا لأمر ربه سبحانه: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، فقد كان ﷺ كثير المشورة لأصحابه، وخاصة في أمور الحروب، وإن كان ﷺ هو المستغن عن رأيهم جميعًا، وهو المؤيَّد بالوحي من عند الله تعالى، إنما يفعل ذلك ليعلمهم أهمية الشورى، وليعبر لهم عن تقديره لهم، واعتباره لشأنهم.

قال القرطبي: «واختلف أهل التأويل في المعنى الذي أمر الله نبيه عليه الصلاة والسلام أن يشاور فيه أصحابه، فقالت طائفة: ذلك في مكايد الحروب، وعند لقاء العدو، وتطييبًا لنفوسهم ورفعًا لأقدارهم، وتألفًا على دينهم، وإن كان الله تعالى قد أغناه عن رأيهم بوحيه»(١).

ولقد كان ﷺ يستشير أصحابه في معظم الغزوات، والأدلة على ذلك كثيرة، نذكر أبرزها:

١- **ففي غزوة بدر (٢هـ)**: طلب الشورى ﷺ في ثلاثة أمور: في القتال، وفي المنزل، وفي شأن الأسرى.

أ) **أما في القتال**: فلم يستغلَّ النبي ﷺ محبة الأنصار له، وتوقيرهم إياه، فيدفع بهم إلى ساحة القتال، دون رضًا وعلى غير ميعاد، إنما قال: «**أشيروا علي أيها الناس**» ويريد بذلك الأنصار لأمرين: الأول: أنهم كانوا غالبية الجيش(٢)، والأمر الثاني: أنهم بايعوه في العقبة على أن يمنعوه ما يمنعون منه نساءهم وأبناءهم في المدينة لا خارجها، ويؤكد ذلك قولهم: «**يا رسول الله، إنا براء من**

---

(١) ر: الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٣٨٠)، سورة آل عمران.

(٢) فقد روى البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «استصغرت أنا وابن عمر يوم بدر، وكان المهاجرون يوم بدر نيِّفًا وستين، والأنصار نيِّفًا وأربعين ومائتين» رواه البخاري (٣٩٥٦) كتاب المغازي، باب: عدة أصحاب بدر.

ذمامك حتى تصل إلى ديارنا، فإذا وصلت فأنت في ذمتنا، نمنعك مما نمنع منه أبناءنا ونساءنا»[١]. فعندما أعلنوا استعدادهم وتحمسهم للقتال معه ﷺ اطمأن واستبشر.

ب) **وأما في المنزل:** فقد سار رسول الله ﷺ حتى نزل عشيًا أدنى ماء من مياه بدر، فقال: «**أشيروا عليّ في المنزل**» فقال الحباب بن المنذر[٢]: يا رسول الله، أنا عالم بها وبقُلُبها[٣]، إن رأيت أن نسير إلى قُلُبٍ قد عرفناها، فهي كثيرة الماء عذبة، فننزل عليها، ونسبق القوم إليها، ونغوّر ما سواها من المياه[٤]. فأعجب ﷺ برأيه، وسماه (ذا الرأي) وتمّ تنفيذ ذلك، وكان هذا من عوامل النصر في المعركة.

ج) **وأما في شأن الأسرى:** فقد استشار أصحابه في شأنهم، وكان من رأي عمر رضي الله عنهم قتلهم، ومن رأي أبي بكر رضي الله عنهم مفاداتهم، فمال إلى هذا، وكان الفداء[٥].

---

(١) ر: البداية والنهاية (٣/ ٢٩٩).

(٢) هو: الحباب بن المنذر بن الجموح، الأنصاري الخزرجي، كنيته أبو عمر، يقول: أشرت على رسول الله ﷺ برأيين: في غزوة بدر، وخيّر عند موته فاستشار أصحابه فقالوا: تعيش معنا، فاستشارني فقلت: يا رسول الله، حيث اختارك ربك، فقبل ذلك منّي، توفي في خلافة عمر رضي الله عنه. ر: الإصابة (٢/ ٩).

(٣) القُلُب: جمع قليب، وهو البئر قبل أن تطوى - تبنى جوانبها - وقيل: هي البئر العادية القديمة. ر: لسان العرب (١/ ١٨٩) مادة: (قلب).

(٤) ر: زاد المعاد (٣/ ١٧٥).

(٥) ر: البداية والنهاية (٣/ ٣٣٨ - ٣٤٢).

٢- وفي أحد (٣هـ): كان رأيه ﷺ وكبار القوم ألا يخرجوا من المدينة بل يتصدون للعدو داخلها في الأزقّة، والنساء من على ظهر البيوت، وكان رأي الأكثرية الخروج للملاقاة خارج المدينة، ومعظمهم من الشباب، الذين فاتهم شرف المشاركة في بدر، فنزل ﷺ على رأيهم، اتباعًا لقواعد الشورى[(١)].

٣- وفي غزوة الخندق (٥هـ): استشار أصحابه ﷺ فأشار سلمان الفارسي[(٢)] بحفر الخندق، وكان ذلك[(٣)].

وهكذا في سائر غزواته، فقلما تخلو واحدة منها من مشورةٍ لأصحابه ﷺ، وذلك تقديرًا واحترامًا لآرائهم.

ثانيًا: استئذانه ﷺ أصحابه في الغنائم والمنّ على الأسرى

١- أما الغنائم: فإن النبي ﷺ كان يستأذن أصحابه بردّها لأنهم ملكوها[(٤)]، أو يستأذنهم بإشراك من لم يكن معهم في المعركة، وهذان الأمران حصلا له ﷺ في غزوتي خيبر وحنين.

---

(١) ر: سيرة ابن هشام (٢/ ٦٣)، البداية والنهاية (٤/ ١٦- ١٧).

(٢) ويقال له: سلمان ابن الإسلام، وسلمان الخير، أصله من رامهرمز، وقيل: من أصبهان، وكان قد سمع بأن النبي ﷺ سيبعث، فخرج في طلب ذلك، فأسر وبيع بالمدينة، أول مشاهده غزوة الخندق، وشهد بقية المشاهد، وفتوح العراق، وولي المدائن، عاش كثيرًا، واختلف في عمره: فمن قال: مائتان وخمسون، ومن قال: ثلاثمائة وخمسون سنة ! توفي سنة ست وثلاثين للهجرة. ر: الإصابة (٣/ ١١٩).

(٣) ر: فقه السيرة (البوطي) ص (٢٢٥).

(٤) وذلك على كلا القولين، فمن قال: تملك الغنائم بالاستيلاء، ومن قال: تملك بالقسمة. وكلا الأمرين حاصل.

أ) **ففي خيبر** (٧هـ): وصلت سفينة المهاجرين من الحبشة بعد قسمة الغنائم، وعلى هذا فهم لا يستحقون منها شيئًا؛ لأنهم لم يحضروا المعركة[(١)]، ولكن النبي ﷺ قسم لهم تكريمًا بعد استئذان أصحابه[(٢)].

ب) **وفي غزوة حنين** (٨هـ): قدم عليه ﷺ وفد هوازن مسلمين، فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم، فقال لهم رسول الله ﷺ: **«معي ما ترون، وأحبُّ الحديث إلي أصدقه، فاختاروا إحدى الطائفتين: إما السّبي وإما المال، وقد كنت استأنيت بكم - وكان أنظرهم رسول الله ﷺ بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف - فلما تبين لهم أن رسول الله ﷺ غيرُ رادٍّ إليهم إلا إحدى الطائفتين قالوا: فإنّا نختار سبينا، فقام رسول الله ﷺ في المسلمين، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعد فإن إخوانكم قد جاؤونا تائبين، وإني قد رأيت أن أردّ إليهم سبيهم، فمن أحب منكم أن يطيّب ذلك فليفعل، ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل. فقال الناس: قد طيّبنا ذلك يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: إنا لا ندري من أذن منكم في ذلك ممن لم يأذن، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم، فرجع الناس، فكلمهم عرفاؤهم، ثم رجعوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه أنهم قد طيّبوا وأذنوا»**[(٣)].

---

(١) قال ابن قدامة: «وجملة ذلك: أن الغنيمة لمن حضر الموقعة، فمن تجدد بعد ذلك من مدد يلحق بالمسلمين، أو أسير ينفلت من الكفار فيلحق بجيش المسلمين، أو كافر يسلم، فلا حق لهم فيها». ر: المغني (١٠/ ٤٥٥).

(٢) ر: زاد المعاد (٣/ ٣٤٢).

(٣) البخاري (٤٣١٨) كتاب المغازي، باب: قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ ...﴾ سيرة ابن هشام (٢/ ٤٨٩)، البداية والنهاية (٤/ ٤١٠)، زاد المعاد (٣/ ٤٧٦).

فقد حرص ﷺ على أمرين اثنين:

الأول: تأليف قلوب هوازن، وهم الذين أسلموا حديثًا، فعزّ عليه أن يردّهم خائبين.

الثاني: تطييب نفوس أصحابه بردّ الغنائم، بعد أن تملكوها، فعرض عليهم ﷺ الردّ بأسلوب لطيف، فقال المهاجرون: ما كان لنا فهو لرسول الله، وقالت الأنصار كذلك، إلا ما كان من بعض المؤلفة قلوبهم، الذين أسلموا حديثًا[1]، ومع ذلك فلم يكتف ﷺ بهذه الصيحات الجماعية المرتفعة، بل أصرّ على أن يعلم أمر هذا الرضا، ويستوثق منه بواسطة السماع من كل شخص بذاته، أو السماع من عرفائهم[2]، وعندما شعر ﷺ أن ثمة معارضات قال: **«من تمسك منكم بحقه فله بكل إنسان ست فرائض، من أول فيء نصيبه»** فردوا إلى الناس نساءهم وأبناءهم[3].

فانظر كيف أرضى ﷺ الطرفين بأسلوبه الرفيع، وأدبه الجمّ، وكيف استطاع بحكمته أن يعيد باقي السّبي إلى أهله، عندما وعد هؤلاء المتمسكين بحقهم بأضعاف ذلك في غزوات قادمة.

---

(١) عندما قال المهاجرون والأنصار: ما كان لنا فهو لرسول الله، قال الأقرع بن حابس: أما أنا وبنو تميم فلا، وقال عيينة: أما أنا وبنو فزارة فلا، وقال العباس بن مرداس: أما أنا وبنو سليم فلا، فقالت بنو سليم: ما كان لنا فهو لرسول الله ﷺ. ر: سيرة ابن هشام (٢/ ٤٨٩)، زاد المعاد (٣/ ٤٧٦)، فتح الباري (٧/ ٦٢٩).

(٢) ر: فقه السيرة (البوطي) ص (٣٠٦).

(٣) ر: فتح الباري (٧/ ٦٢٩).

٢- **وأما استئذانه ﷺ في المن على الأسير**: فقد روت السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: لما بعث أهل مكة في فداء أسراهم - أي يوم بدر - بعثت زينب في فداء أبي العاص بمال، وبعثت فيه بقلادة لها كانت عند خديجة، أدخلتها بها على أبي العاص، قالت: فلما رآها رسول الله ﷺ رقّ رقّة شديدة وقال: «**إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها، وتردوا عليها الذي لها**» فقالوا: نعم[(١)].

فانظر إلى عظيم أدبه، واحترامه وتقديره لأصحابه ﷺ إذ يقول: «**إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها**» وهو زوج ابنته، والقلادة حركت في نفسه شجون العهد القديم مع السيدة خديجة رضي الله عنها، ومع ذلك يستأذن ﷺ دون افتئات أو تطاول على حق أصحابه ومصلحة المسلمين.

ثالثًا: حرصه ﷺ على تصفية قلوب أصحابه

لقد أكرم الله المسلمين يوم حنين بغنائم كثيرة، ما حصلوا على مثلها من قبل: ستة آلاف من السّبي، وأربعة وعشرون ألفًا من الإبل، وأربعون ألفًا من الشياه، وأربعة آلاف أوقية من الفضة !.

ولقد شرع النبي ﷺ بتقسيمها، وأعطى المهاجرين جميعًا، وأغدق على المؤلفة قلوبهم[(٢)]، ممن أسلم حديثًا، كأبي سفيان، وحكيم بن حزام، والنضر بن الحارث

---

(١) أبو داود (٢٦٩٢) كتاب الجهاد، باب: في فداء الأسير بالمال.

(٢) قال القرطبي فيهم: « اختلف في صفتهم: فقيل: هم صنف من الكفار يعطون ليتألفوا على الإسلام ... وقيل: هم قوم أسلموا في الظاهر، ولم تستيقن قلوبهم، فيعطون ليتمكن الإسلام في صدورهم، وقيل: قوم من عظماء المشركين أسلموا ولهم أتباع، يعطون ليتألفوا أتباعهم على الإسلام، قال: وهذه الأقوال متقاربة، والقصد بجميعها: الإعطاء لمن لا يتمكن إسلامه حقيقة إلا بالعطاء، فكأنه ضرب من الجهاد ». ر: الجامع لأحكام القرآن (١٠/ ٢٦٢)، سورة التوبة.

وغيرهم، وممن لم يسلم بعد، كصفوان بن أمية، وأعطاهم بسخاء، عطاء من لا يخشى الفقر، كما عبّر عنه صفوان، ولم يعط الأنصار شيئًا، فوجدوا في أنفسهم، وقالوا: يغفر الله لرسول الله ﷺ، يعطي قريشًا ويتركنا، وسيوفنا تقطر من دمائهم ! فسمع بذلك النبي ﷺ، فجمعهم في خيمة، ثم حمد الله وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: «**يا معشر الأنصار، ألم أجدكم ضلالاً فهداكم الله بي، وكنتم متفرقين فألّفكم الله بي، وعالة فأغناكم الله بي؟ كلما قال شيئًا قالوا: الله ورسوله أمنّ. قال: ما يمنعكم أن تجيبوا رسول الله ﷺ؟ قال: كلما قال شيئًا قالوا: الله ورسوله أمن. قال: لو شئتم لقلتم: جئتنا كذا وكذا. ألا ترضون أن يذهب الناس بالشاة والبعير، وتذهبون بالنبي ﷺ إلى رحالكم؟ لولا الهجرة لكنت امرأً من الأنصار، ولو سلك الناس واديًا وشعبًا لسلكت وادي الأنصار وشعبها، الأنصار شِعار، والناس دِثار**[1]**، إنكم ستلقون بعدي أثرة، فاصبروا حتى تلقوني على الحوض**»[2].

وفي رواية: «**أما الله لو شئتم لقلتم فلصَدقتم ولصُدِّقتم: أتيتنا مكذَّبًا فصدقناك، ومخذولاً فنصرناك وطريدًا فآويناك، وعائلاً فآسيناك، أوجدتم يا معشر الأنصار في أنفسكم في لعاعةٍ من الدنيا تألفت بها قومًا ليسلموا، ووكلتكم إلى إسلامكم، ألا ترضون يا معشر الأنصار أن يذهب الناس بالشاة والبعير، وترجعوا برسول الله إلى رحالكم؟ والذي نفس محمد بيده، لولا الهجرة لكنت امرأً من الأنصار، ولو سلك الناس شعبًا وسلك الأنصار شِعبًا لسلكت شِعب الأنصار، اللهم ارحم الأنصار، وأبناء الأنصار، وأبناء أبناء الأنصار، فبكى القوم حتى أخضلوا لحاهم، وقالوا: رضينا برسول الله قَسْمًا وحظًّا**»[3].

---

(١) الشِعار: الثوب الذي يلي الجلد من الجسد، والدِثار: الثوب الخفيف فوقه، وهي استعارة لطيفة، لفرط قربهم منه، واراد أيضًا أنهم بطانته وخاصته، وأنهم ألصق به وأقرب إليه من غيرهم. ر: فتح الباري (٧/ ٦٤٩).

(٢) البخاري (٤٣٣٠) كتاب المغازي، باب غزوة الطائف.

(٣) سيرة ابن هشام (٢/ ٤٩٩)، زاد المعاد (٣/ ٤٧٣ - ٤٧٤)، البداية والنهاية (٤/ ٤١٥).

فانظر إلى أدبه الرفيع ﷺ، وتقديره للأنصار، والمسارعة إلى استخراج شوائب نفوسهم، وتصفية قلوبهم، كيف لا وهو الحريص عليهم أكثر من أنفسهم ﴿ ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ [الأحزاب: ٦]، فما هم إلا بشر، ليسوا معصومين، وربما نزغ الشيطان في نفوسهم، طلبًا للدنيا، فإنه موقف صعب وثقيل على النفوس أمام هذه الغنائم الكثيرة، فيُعطى منها - في نظرهم - من لا يستحقها، وهم المجاهدون الأشداء لا يُعطَوْن!! إنه موقف عظيم حقًا. فما كان من رسول الله ﷺ إلا أن سارع إلى تطهير هذه النفوس، كيف لا وهو القائل: «**إن الشيطان ليجري من الإنسان مجرى الدم**»[1]. فلقد أراد الشيطان أن يصور لهم أن النبي ﷺ قد أدركته محبةُ قومه وبني وطنه، ونسي الأنصار، الذين آووه ونصروه ! وأراد أن يبث في نفوس جماعة منهم معنى النقد على السياسة التي اتبعها النبي ﷺ في توزيع الغنائم، فكان هذا الخطاب الذي ألقاه ﷺ جوابًا على هذه الوساوس؛ ليفيض بمعاني الرّقة والذوق الرفيع، ومشاعر المحبة الصادقة الشديدة للأنصار.

يقول الدكتور البوطي: «عُدْ إلى خطابه هذا فتأمله، فسترى أنه قد ضمنه أدق خفقات قلبه، وألطف إحساساته ! ولقد لامست هذه الرقة والخفقات مشاعر الأنصار فهزتها هزًّا، ونفضت منها ما كان قد علق بها من الوساوس والهواجس، فارتفعت أصواتهم بالبكاء فرحًا بنبيّهم ﷺ وابتهاجًا بقسمتهم ونصيبهم، فما المال، وما الشياه والغنائم في جنب حبيبهم رسول الله ﷺ؛ إذ يعودون به، ويعود بهم إلى ديارهم؛ ليكون المحيا والممات فيما بينهم؟ وأي برهان منه عليه الصلاة والسلام

---

(١) البخاري (٣٢٨١) كتاب بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده، مسلم (٢١٧٥) كتاب السلام، باب: بيان أنه يستحب لمن رؤي خاليًا بامرأة وكانت زوجة أو محرمًا له أن يقول: هذه فلانة؛ ليدفع ظن السوء به.

ينطق بالوفاء وخالص المحبة والودّ أكثر من هذا، أي: أكثر من أن يدع وطنه ومسقط رأسه ليقضي بقية أيامه فيما بينهم»[١].

قارن بين تقديره ﷺ للأنصار، وهم جزء من جيشه المبارك، وحرصه على تصفية نفوسهم، ورفع معنوياتهم، وبين تصرفات بعض قادة الجيوش، الذين يتصرفون أحيانًا بما لا يوافق هوى نفوس جنودهم، فهل يفعلون هكذا؟! أم يمضون في تصرفاتهم، لا يلوون على شيء، وإذا ما لاح لهم أنْ ثمة انتقاد لهذا التصرف، فليس هناك اعتذار أو تسوية، كما فعل رسول الله ﷺ، إنما هي العقوبة والتنكيل.

رابعًا: إمضاؤه ﷺ أمان النساء وجوارهنّ

لم يكن ﷺ ليخفر ذمة أحد من أصحابه، أجار مشركًا أو نحوه، وذلك تقديرًا لهم واحترامًا، سواء أكان المجير ذكرًا أم أنثى، وهو القائل: «**يسعى بذمتهم أدناهم**»[٢]، والقائل: «**ذمة المسلمين واحدة، فمن أخفر مسلمًا فعليه مثل ذلك**»[٣] أي: من لعنة الله والملائكة والناس أجمعين.

فعن أم هانئ[٤] رضي الله عنها قالت: ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح

---

(١) ر: فقه السيرة (البوطي) ص (٣٠٧).

(٢) البخاري (٦٧٥٥) كتاب الفرائض، باب: إثم من تبرأ من مواليه.

(٣) البخاري (٣١٧٢) كتاب الجزية والموادعة، باب: ذمة المسلمين وجوارهم واحدة، يسعى بها أدناهم.

(٤) **أم هانئ**: اسمها فاختة، وقيل: فاطمة، وقيل: هند، كانت زوجة هبيرة بن عمرو، ثم فرّق الإسلام بينهما، فخطبها النبي ﷺ فقالت: والله إني كنت أحبك في الجاهلية، فكيف في الإسلام؟! ولكني امرأة مصبية - أي عندها صبية صغار - فأكره أن يؤذوك، فقال ﷺ: «خير نساء ركبن الإبل نساء قريش أحناه على ولد...». ر: الإصابة (٨/ ٤٨٥).

فوجدته يغتسل، وفاطمة ابنته تستره، فسلمت عليه، فقال: من هذه؟ فقلت: أنا أم هانئ بنت أبي طالب، فقال: مرحبًا بأم هانئ، فلما فرغ من غسله، قام فصلى ثماني ركعات، ملتحفًا في ثوب واحد. فقلت: يا رسول الله، زعم ابن أمي عليّ أنه قاتل رجلاً قد أجرته، فلان بن هبيرة، فقال رسول الله ﷺ: «**قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ**» قالت أم هانئ: وذلك ضحى[(١)]، وفي رواية: «**قد أجرنا من أجرت، وأمّنا من أمنتِ**»[(٢)].

وعندما لحق عكرمة بن أبي جهل باليمن بعد فتح مكة، وقد أهدر دمه ﷺ جاءت زوجته أم حكيم، فاستأمنت له رسول الله ﷺ فأمّنه، فلحقت به باليمن، فجاءت به وأسلم[(٣)].

قال الخطابي: «وأجمع عوام أهل العلم على أن أمان المرأة جائز، وكذلك أكثر الفقهاء في أمان العبد»[(٤)].

وهذا المعنى حفظه الصحابة عن رسول الله ﷺ من بعده، فكانوا لا يخفرون ذمة أحد من المسلمين، بل يمضون جوار العبد وأمانه، وهذا ما التزمه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع أهل جند يسابور[(٥)] وغيرهم إذ كانوا يمضون أمان وجوار أي فرد من المسلمين، ذكرًا أم أنثى، حرًّا أم عبدًا.

---

(١) البخاري (٣١٧١) كتاب الجزية والموادعة، باب: أمان النساء وجوارهن.

(٢) أبو داود (٢٧٦٣) كتاب الجهاد، باب: في أمان المرأة.

(٣) ر: سيرة ابن هشام (٢/ ٤١٨).

(٤) ر: معالم السنن (٣/ ١٩٣ - ١٩٤)، فتح الباري (٦/ ٣١٥).

(٥) فتح المسلمون جند يسابور عام (١٩هـ)، في أيام عمر رضي الله عنه، حاصروها مدة، وإذا بالمسلمين يفاجؤون بأبوابها تفتح، وخرج السرح، وفتحت الأسواق، وانبثّ أهلها،=

المطلب الثاني

حلم النبي ﷺ على أصحابه في الحرب

والحديث عن ذلك يتناول: الحلم على من أخطأ وأعان الأعداء، والحلم على المنافقين.

أولاً: حلمه ﷺ على من أخطأ وأعان الأعداء

الحلم: نقيض السفه، وهو الأناة والعقل(١)، وهو مقامٌ سامٍ، وخلق رفيع، قال ﷺ لأشج عبد القيس: «**إن فيك خلتين يحبهما الله: الحلم والأناة**»(٢)، ولقد كان ﷺ المثل الأعلى في الحلم والأناة، لا يغضب، ولا يفنّد، ولا يوبّخ أحدًا، لا في حرب ولا في سلم، إلا إذا انتهكت حرمات الله تعالى، فيغضب لها، ومما يؤكد ذلك:

= فأرسل المسلمون: ما خبركم؟ قالوا: إنكم رميتم إلينا بالأمان، فقبلناه، وأقررنا لكم بالجزاء على أن تمنعونا، فقالوا: ما فعلنا، فقالوا: ما كذبنا، فسأل المسلمون فيما بينهم، فإذا عبدٌ يدعى: مكنفًا، كان أصله منها، وهو الذي كتب لهم الأمان، فقال المسلمون: إن الذي كتب إليكم عبد، قالوا: لا نعرف عبدكم من حركم، فقد جاء الأمان، ونحن عليه قد قبلناه، ولم نبدّل، فإن شئتم فاغدروا، فأمسكوا عنهم، وكتبوا بذلك إلى عمر رضي الله عنه، فأمر بإمضائه، فانصرفوا عنهم !. وقال عاصم بن عمرو في مصداق ذلك: [البحر الطويل]

لعمري لقد كانت قرابة مكنفٍ ... قرابة صدق، ليس فيها تقاطع

أجارهم من بعد ذلٍ وقلّةٍ ... وخوف شديد والبلاد بلاقع*

فجاز جوار العبد بعد اختلافنا ... وردّ أمورًا كان فيها تنازع

إلى الركن والوالي المصيب حكومة ... فقال بحقٍّ ليس فيه تخالع

ر: معجم البلدان (٢/ ١٧١).

* والبلاقع: الأرض الخالية القفرة، لا شجر فيها. ر: لسان العرب (٨/ ٢١) مادة: (بلقع).

(١) ر: لسان العرب (١٢/ ١٤٦).

(٢) أبو داود (٥٢٢٥) كتاب الأدب، باب: في قبلة الرِّجل.

حلمه ﷺ على حاطب بن أبي بلتعة[١]، إبّان غزوة الفتح، عندما أرسل رسالة يخبر أهل مكة بتوجه المسلمين إليهم، فعن علي رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد فقال: «**انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ**[٢]، **فإن فيها ظعينة معها كتاب، فخذوا منها**» قال: فانطلقنا تعادى بنا خيلنا حتى أتينا الروضة، فإذا نحن بالظعينة، قلنا لها: أخرجي الكتاب، قالت: ما معي كتاب، فقلنا: لتخرجن الكتاب أو لنلقينّ الثياب. قال: فأخرجته من عِقاصها، فأتينا به رسول الله ﷺ، فإذا فيه: من حاطب بن أبي بلتعة، إلى ناس بمكة من المشركين، يخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «**يا حاطب ما هذا؟**» قال: يا رسول الله، لا تعجل علي، إني كنت امرأ ملصقًا في قريش - يقول: كنت حليفًا - ولم أكن من أنفسها، وكان مَنْ معك من المهاجرين مَنْ لهم بها قرابات يحمون أهليهم وأموالهم، فأحببت إذا فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ عندهم يدًا، يحمون قرابتي، ولم أفعله ارتدادًا عن ديني، ولا رضًا بالكفر بعد الإسلام. فقال رسول الله ﷺ: «**أما إنه قد صدقكم**» فقال عمر: يا رسول الله، دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال: «**إنه قد شهد بدرًا، وما يدريك لعل الله اطلع على من شهد بدرًا فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم**» فأنزل الله تعالى قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ﴾ إلى قوله تعالى:

(١) أصله من اليمن، كان حليفًا للزبير، وممن شهد بدرًا، وكان بنوه وإخوته في مكة، فكتب كتابه إلى كبار قريش ينصح لهم. توفي في خلافة عثمان رضي الله عنه سنة ثلاثين. ر: الإصابة (٢/ ٤).

(٢) مكان بين الحرمين، قرب حمراء الأسد. ر: معجم البلدان (٢/ ٣٣٥).

﴿ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [الممتحنة: ١][(١)].

فقد كانت كل المؤشرات تشير إلى تعاونه وتواطئه مع العدو، حتى إن عمر رضي الله عنه استأذن النبي ﷺ بضرب عنقه، فأخذه بحلمه قائلاً: «**إنه قد شهد بدرًا**» وتريث في أمره إلى أن نزلت الآية السابقة، تشهد له بالإيمان[(٢)].

فلقد كان لخلقه وحلمه هذا ﷺ أثر في عواقب الأمور، وفي نفس حاطب والصحابة أجمعين، من أنه نزل فيه قرآن يؤيِّد ما ذهب إليه ﷺ من حسن الظن، والتريث والتأني، على أنه مؤمن، وقد عاتبه ربه سبحانه لموالاته الأعداء، وإلا كان من الطبيعي أن يؤاخذه ﷺ بجريرة عمله ظاهرًا، ويحكم بتجسسه لصالح الأعداء، وينزل فيه من العقوبة ما يستحق.

ثانيًا: حلمه ﷺ على المنافقين[(٣)]

فقد حاول المنافقون الكيد لرسوله ﷺ في السلم وفي الحرب، فباءت بالفشل؛ لأن الله تعالى حافظ نبيه. ولقد كان ﷺ يعلم حقيقة أمرهم، ولا يخفى عليه من حالهم شيء، غير أنه كان يترفق بهم كل مرة، وهذا ما تؤكده الوقائع التالية:

١- **ففي غزو بني المصطلق (٥هـ)**: اختصم غلامان: أحدهما من الأنصار،

---

(١) البخاري (٤٢٧٤) كتاب المغازي، باب: غزوة الفتح، وما بعث به حاطب بن أبي بلتعة إلى أهل مكة، يخبرهم بغزو النبي ﷺ، مسلم (٢٤٩٤) كتاب فضائل الصحابة، باب: من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم، وقصة حاطب بن أبي بلتعة.

(٢) ر: الجامع لأحكام القرآن (٢٠/ ٣٩٥)، سورة الممتحنة، سيرة ابن هشام (٢/ ٣٩٩).

(٣) اعتبرنا المنافقين من أصحابه ﷺ لظاهر قوله: «حتى لا يقال: إن محمدًا يقتل أصحابه» فقد سماهم أصحابه مجازاً، وتأليفًا للقلوب، مع أنه لا يشك بكفرهم.

والآخر من المهاجرين[١]، فنادى الأنصاري: يا معشر الأنصار، ونادى المهاجري: يا معشر المهاجرين، فغضب عبد الله بن أبي بن سلول وقال: أَوَقد فعلوها، قد نافرونا وكاثرونا في بلادنا ! والله ما أَعُدُّنا وجلابيب قريش هذه إلا كما قال الأول: سمِّن كلبك يأكلك ! والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، وقال لأصحابه: لا تنفقوا على مَنْ عند رسول الله حتى ينفضوا من حوله، فسمع ذلك زيد بن أرقم[٢] رضي الله عنه، فأخبر بذلك رسول الله ﷺ، فأرسل إلى عبد الله بن أبيّ وأصحابه، فحلفوا ما قالوا، قال زيد: فكذَّبني رسول الله ﷺ وصدقه، فأصابني همٌّ لم يصبني مثله قط، فجلست في البيت، فقال لي عمّي: ما أردت إلا أن كذّبك رسول الله ومقتك، فأنزل الله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ فبعث إليّ النبي ﷺ فقرأ فقال: **«إن الله قد صدقك يا زيد»**[٣]. فقال عمر رضي الله عنه: يا رسول الله، مُرْ عبّاد بن بشر فليضرب عنقه، فقال: **«فكيف إذا تحدّث الناس أن محمدًا يقتّل أصحابه»** وفي رواية: قال عمر: دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال النبي ﷺ: **«دعه، لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه»**[٤].

٢- **وفي غزوة حنين** (٨هـ): قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: لما كان

---

(١) **الأنصاري**: سنان بن دبر الجهني، حليف بني عوف من الخزرج، **والمهاجري**: جهجاه بن مسعود الغفاري، أجير عمر بن الخطاب رضي الله عنه. ر: البداية والنهاية (٤/ ١٨٧).

(٢) هو: زيد بن أرقم بن زيد، الأنصاري، الخزرجي، غزا مع النبي ﷺ سبع عشرة غزوة، شهد صفين مع علي رضي الله عنه، توفي في الكوفة سنة (٦٦هـ). ر: الإصابة (٢/ ٤٨٧).

(٣) البخاري (٤٩٠٠) كتاب التفسير، باب: سورة المنافقين.

(٤) البخاري (٤٩٠٧) كتاب التفسير، باب: سورة المنافقين أيضًا. ر: زاد المعاد (٣/ ٢٦٨، ٢٦٩)، البداية والنهاية (٤/ ١٨٧ - ١٨٨).

يوم حنين، آثر النبي ﷺ أناسًا في القسمة، فأعطى الأقرع بن حابس مائة من الإبل، وأعطى عيينة مثل ذلك، وأعطى أناسًا من أشراف العرب، فآثرهم يومئذٍ في القسمة، قال رجل[1]: والله إن هذه القسمة ما عُدِلَ فيها، وما أريد بها وجه الله ! فقلت: والله لأخبرنّ النبي ﷺ، فأتيته فأخبرته فقال: «**فمن يعدل إذا لم يعدل الله ورسوله؟ رحم الله موسى، قد أوذي بأكثر من هذا فصبر**»[2].

٣- وفي غزوة تبوك (٩هـ): فقد تآمر المنافقون على طرح النبي ﷺ من رأس عقبةٍ، أثناء عودتهم في الطريق، لكنهم فشلوا، وحمى الله سبحانه نبيه ﷺ، إذ دخلهم الرعب عندما أدركوا انكشاف أمرهم، عندما قال ﷺ لصاحبيه الملازمانه: حذيفة بن اليمان وعمار بن ياسر: «**هل علمتم ما كان شأن الركب وما أرادوا؟**» قالوا: لا والله يا رسول الله، قال: «**فإنهم مكروا ليسيروا معي، حتى إذا اطلعت في العقبة طرحوني منها**» قالوا: أولا تأمر بهم يا رسول الله فنضرب أعناقهم؟ قال: «**أكره أن يتحدث الناس ويقولوا: إن محمدًا قد وضع يده في أصحابه، فسماهما لهما وقال: اكتماهم**»[3].

فانظر إلى مدى حلمه وصبره ﷺ على هؤلاء الكفرة الذين يلبسون ثوب الإسلام، رفَقَ بهم، وأحسن معاملتهم، وتجاهل إساءتهم، وحال بين أن ينالهم أيّ أذى، ومنع أصحابه من أن يمسّوهم بشيء، قائلاً: «**لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه!**» ومع ذلك أمر بسترهم ! لا شك أنها أخلاق النبوة.

---

(١) قال ابن حجر: «وفي رواية الواقدي أنه معتب بن قشير من بني عمرو بن عوف، وكان من المنافقين». ر: فتح الباري (٧/ ٦٥٢).

(٢) البخاري (٣١٥٠) كتاب فرض الخمس، باب: ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة وغيرهم من الخمس.

(٣) ر: زاد المعاد (٣/ ٤٤٥ - ٤٤٦).

المبحث الثالث

عدل النبي ﷺ بين أصحابه في الحرب ومواساته لهم

- المطلب الأول: عدل النبي ﷺ بين أصحابه في الحرب.
- المطلب الثاني: مواساة النبي ﷺ لأصحابه في أعمال الحرب.

المطلب الأول
عدل النبي ﷺ بين أصحابه في الحرب

والحديث عنه يتناول: عدله ﷺ بين الجند في المهامّ، وعدله ﷺ مع نفسه وحلفائه.

أولاً: عدله ﷺ بين الجند في المهامّ

ما كان ﷺ ليقرّب أناسًا، ويبعد آخرين من أصحابه، وما كان ليفرّق بين كبير وصغير في تولي المهام، إنما هم أمامه سواء، وما يفرّق بينهم إلا بالقدرات والكفاءات[1]، وما يلي يؤكد هذه المعاني:

---

(١) فلقد كان ﷺ يستفيد من مختلف طاقات وقدرات أصحابه في الحروب وغيرها.

- فمنهم المتميز بالقيادة والقتال، كخالد بن الوليد وعمرو بن العاص، فيفيد منهما، رغم حداثة إسلام كل منهما.
- ومنهم المتميز بالبذل والعطاء، كعثمان رضي الله عنه، أفاد المسلمون من ثرائه ولم =

١- عدالته ﷺ في الترشيح للمخاطر

- ففي غزوة بدر (٢هـ): عندما طلب فرسان قريش المبارزة قبل الالتحام، نزل إليهم ثلاثة شبّان من الأنصار، فأبوا قائلين: أكفاء كرام، ولكن أخرجوا إلينا من بني عمّنا، فقال ﷺ: «**قم يا حمزة، قم يا علي، قم يا عبيدة بن الحارث...**»[١] وكانت المبارزة.

فقد رشّح ﷺ للموت أقرب الناس إليه، فلم يحابي، ولم يباعد عنهم الخطر، وكان بإمكانه أن يرشح غيرهم، أو أن يترك الأمر للاختيار، ولكن أراد ﷺ أن يرسخ أعلى درجات العدالة والمساواة بين القائد وجنده، ويبدأ بأقرب الناس إليه.

- وهذا جعفر بن أبي طالب[٢] رضي الله عنه، ابن عمه، الذي أمضى نحو ثلث عمره مع أسرته في الحبشة مهاجرًا، فما إن يرجع إلى المدينة يرشحه ﷺ

= نسمع أن النبي ﷺ كلفه بمنازلة الأقران، أو حمل اللواء.

- ومنهم المتميز بشعره، كحسان بن ثابت، فقد استفاد المسلمون من قابليته الشعرية، وكان يثني عليه ﷺ في شعره، ولكن أثناء الحرب كان يجعله مع النساء؛ إذ لا طاقة له بالقتال.
- وكان الكثير من أصحابه ﷺ يعدون من أشجع الشجعان، ولكن أبقاهم ﷺ جنودًا في الجيش، لم يولّهم قيادةً؛ لأنهم كانوا جنودًا متميزين، ولم يكونوا قادة متميزين.
- وهناك الماهر بالقراءة والكتابة، أفاد منه ﷺ في كتابة الوحي، ومراسلة الملوك والأمراء. وهكذا.

ر: المؤتمر العالمي الثالث للسيرة والسنة النبوية (٤/ ٤٧٥ - ٤٧٧) بحث للواء: محمود شيث خطاب.

(١) أبو داود (٢٦٦٥) كتاب الجهاد، باب: في المبارزة، البداية والنهاية (٣/ ٧١١).

(٢) هو: ابن عم النبي ﷺ، وشقيق علي بن أبي طالب، رضي الله عنهما، قال أبو هريرة رضي الله عنه: ما احتذى النعال، ولا ركب المطايا، ولا وطئ التراب بعد رسول الله ﷺ =

للموت في غزوة مؤتة، وكان بالإمكان استبقاؤه والاكتفاء بهجرته ودعوته التي دامت نحو أربعة عشر عامًا ! فينعم بالراحة مع زوجته وأولاده، ولكن ما هي إلا عدالة النبي ﷺ، والمساواة بين أصحابه.

٢- عدالته ﷺ في عقد الألوية:

فلقد كان ﷺ يوازن بين فئات المجتمع في تولي القيادة، فلا يجعلها قاصرةً على قريش، أو على الأوس، أو الخزرج، إنما كان ﷺ يساوي بين أطياف المسلمين، لا يفرق بين سابق إلى الإسلام وحديث عهدٍ به.

- ففي غزوة أحد (٣هـ) أعطى اللواء لمصعب بن عمير[١]، رضي الله عنه، وهو من المهاجرين السابقين.

- وفي غزوة بني المصطلق - المريسيع - (٥هـ) كانت راية المهاجرين مع أبي بكر الصديق، وراية الأنصار مع سعد بن عبادة[٢]، رضي الله عنهما.

- وفي غزوة ذات السلاسل (٨هـ) عقد لواء الجيش لعمرو بن العاص، رضي الله عنه، وهو حديث عهد بالإسلام[٣].

= أفضل من جعفر ابن أبي طالب، وقال له النبي ﷺ: «أشبهت خلقي وخلقي»، هاجر إلى الحبشة، وأسلم النجاشي ومن تبعه على يديه، استشهد في مؤتة وعمره أربعون سنة. ر: الإصابة (١/ ٥٩٢).

(١) هو: مصعب بن عمير بن هاشم، من بني عبد الدار، من قريش، هاجر إلى الحبشة، ثم إلى المدينة، وأسلم على يديه خلق كثير، كان منعمًا، وعندما استشهد في أحد لم يجدوا ما يكفنونه إلا ثوبًا، إذا غطوا رأسه بدت رجلاه، وإذا غطوا رجلاه بدا رأسه !. ر: الإصابة (٦/ ٩٨).

(٢) ر: زاد المعاد (٣/ ٢٥٧).

(٣) المرجع السابق (٣/ ٣٨٦).

- وفي غزوة مؤتة (٨هـ) عقد اللواء لثلاثة[١] على التسلسل:

الأول: زيد بن حارثة رضي الله عنه، وهو مولى. **والثاني**: جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه، وهو من المهاجرين. **والثالث**: عبد الله بن رواحة رضي الله عنه، وهو من الأنصار.

- وقبل وفاته ﷺ يعقد لواء الحرب لأسامة بن زيد رضي الله عنه، وهو مولى، ويؤمِّره على جيش فيه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، ولم يتجاوز سن الثامنة عشرة[٢].

ثانيًا: عدالته ﷺ مع نفسه وحلفائه

١- أما مع نفسه الشريفة ﷺ ففي غزوة بدر (٢هـ) بينما كان يعدّل صفوف المسلمين، كان في يديه قِدْح يعدّل به، وكان سواد بن غزيّة متقدمًا من الصف، فطعن في بطنه بالقدح، وقال: «**استوِ يا سواد**» فقال سواد: يا رسول الله، أوجعتني فأَقِدني، فكشف ﷺ عن بطنه وقال: «**استقد**» فاعتنقه سواد وقبّل بطنه، فقال: «**ما حملك على هذا يا سواد؟**» قال: يا رسول الله، قد حضر ما ترى، فأردت أن يكون آخر العهد بأن يمسّ جلدي جلدك ! فدعا له رسول الله ﷺ بخير[٣].

فانظر إلى عدالته ﷺ مع نفسه، وهو في أحلك الظروف وأشدها، ولكن الحقّ أحقّ أن يتّبع، فما منعه مقامه العلي السامي، وعظمته في نفوس أصحابه، من أن يضع نفسه ﷺ موضع تنفيذ العدالة، وهو القود ! ولكن الصحابي الجليل بأدبه وحبه الشديد رضي الله عنه أراد أمرًا آخر.

---

(١) ر: سيرة ابن هشام (٢/ ٣٧٣).

(٢) ر: البداية والنهاية (٦/ ٣٧١).

(٣) ر: البداية والنهاية (٣/ ٣٠٩)، الرحيق المختوم ص (٢٣٤ - ٢٣٥).

٢- وأما عدالته ﷺ مع حلفائه[١]:

وذلك أن بني خزاعة حينما دخلوا في حلفه ﷺ بعد صلح الحديبية (٦هـ) كان لهم من الحق عند النبي ﷺ ما للمسلمين من الدفاع عنهم والنصرة، فعندما غدر بهم بنو بكر، حلفاء قريش وناصروهم خفيةً، كان من العدل والإنصاف وحفظ العهد والميثاق أن يناصرهم المسلمون، وهذا ما حصل فعلاً. فقد جاء عمرو بن سالم الخزاعي إلى النبي ﷺ فأنشده أبياتًا يصف فيها غدرهم[٢]، فقام النبي ﷺ يجرّ رداءه قائلاً: «**لا نصرتُ إن لم أنصر بني كعب، مما أنصر منه نفسي**» وقال: «**إن هذا السحاب ليستهل بنصر بني كعب**»[٣]، وأمر الناس بالتجهز، وكانت غزوة الفتح. فقد اعتبر ﷺ أن هذا الغدر من بني بكر، والمؤازرة الخفية من قريش نقضًا صريحًا

---

(١) أوردت أخلاقه ﷺ مع حلفائه، مع زمرة أصحابة على أنهم من جانبه في الحرب، ويجمعهم التحالف على المشركين.

(٢) قال فيها: [بحر الرجز]

يا ربّ إني ناشد محمدًا ... حلف أبينا وأبيه الأتلدا
قد كنتم وُلْدًا وكنا والدًا ... ثُمّتَ أسلمنا فلم ننزع يدا
فانصر هداك الله نصرًا أعتدا ... وادعُ عباد الله يأتوا مددا
فيهم رسول الله قد تجرّدا ... إن سيم خَسْفًا وجهه تربّدا
في فيلق كالبحر يجري مزبدًا ... إنّ قريشًا أخلفوك الموعدا
ونقضوا ميثاقك الموكّدا ... وجعلوا لي في كداء رصّدا
وزعموا أن لست أدعو أحدا ... وهم أذلّ وأقلّ عددا
هم بيتونا بالوتير هجّرا ... وقتلونا ركّعًا وسجّدا

ر: سيرة ابن هشام (٢/ ٣٩٤ - ٣٩٥)، البداية والنهاية (٤/ ٣٢٣).

(٣) ر: فقه السيرة (البوطي) ص (٢٧٦).

لصلح الحديبية[١]، وحفظ العهد والميثاق يملي عليه التوجه إلى نصرتهم، مهما كانت الظروف والنتائج، وهذه من قواعد العدالة والإنصاف.

المطلب الثاني
مواساة النبي ﷺ لأصحابه في الحرب

والحديث عنه يتناول: مواساته ﷺ لهم في أعمال الحرب، ومواساته لهم في ضروريات الحياة.

أولاً: مواساته ﷺ لأصحابه في أعمال الحرب

فقد كان ﷺ يقوم بالأعمال بيده الشريفة، بما يقوم به عامة أصحابه، ويتحمل معهم من المشاق ما يتحملون، لا يؤثر نفسه ﷺ بشيء عليهم، ولا يقصّر في واجب يقومون به.

١- ففي طريقهم إلى بدر (٢هـ)، كان يتناوب مع أصحابه ﷺ ركوب البعير، وهم الحريصون بل السعداء بركوبه وراحته، ولكن كانت نفسه الأبيّة تأبى عليه ذلك. فقد تعاقب مع علي بن أبي طالب، ومرثد بن أبي مرثد رضي الله عنهما ركوب البعير[٢]، وفي رواية لابن مسعود رضي الله عنه قال: كنا يوم بدر كل ثلاثة على بعير - أي يتعاقبونه - وكان أبو لبابة وعلي بن أبي طالب زميلي رسول الله ﷺ، قال: وكانت عقبة رسول الله ﷺ - نوبته بالمشي - قال: فقالا نحن نمشي عنك، فقال: **«ما أنتما بأقوى مني، ولا أنا بأغنى عن الأجر منكما»**[٣].

---

(١) ر: سيرة ابن هشام (٢/ ٣٩٠)، زاد المعاد (٣/ ٣٩٦)، البداية والنهاية (٤/ ٣٢٢ - ٣٢٣).

(٢) ر: سيرة ابن هشام (١/ ٦١٣)، زاد المعاد (٣/ ١٧١).

(٣) المسند (٧/ ١٧) (٣٩٠١) وإسناده حسن.

٢- وفي حفر الخندق (٥هـ): فقد كان رسول الله ﷺ يمسك المعول بيده الشريفة ويضرب الصخر مع أصحابه[١]. فهي مساواة حقيقية بين القائد وجنده، ليست مجرد شعارات يُزيّن بها ظاهر المجتمع، فأنت تجد أن رسول الله ﷺ لم يندب المسلمين إلى حفر الخندق، ثم ذهب يراقبهم في قصر منيف له مستريحًا هادئًا، ولا أقبل إليهم في احتفال صاخب رنّان، ليمسك معول أحدهم بأطراف أصابعه، فيضرب به ضربةً واحدة في الأرض، إيذانًا ببدء العمل، وتخييلاً لهم أنه قد شاركهم في ذلك، ثم يلقي المعول ويدير إليهم ظهره، لينفض عن حلته ما قد علّق بها من ذرات الغبار، إنما انخرط ﷺ في العمل كأي واحد من أصحابه، حتى أُلبس ثوبًا من الأتربة والغبار[٢]، وشدّ الحجر على بطنه من الجوع ! روى البراء بن عازب رضي الله عنه قال: لما كان يوم الأحزاب، وخَنْدقَ رسول الله ﷺ، رأيته ينقل من تراب الخندق، حتى وارى عني الترابُ جلدة بطنه - وكان كثير الشعر - فسمعته يرتجز بكلمات ابن رواحة، وهو ينقل التراب يقول: [بحر الرجز]

اللهم لولا أنت ما اهتدينا ... ولا تصدقنا ولا صلينا
فأنزلنْ سكينةً علينا ... وثبت الأقدام إن لاقينا
إنّ الألى [٣] قد بغوا علينا ... وإن أرادوا فتنةً أبينا

قال: ثم يمدّ صوته ﷺ بآخرها[٤].

---

(١) البخاري (٤١٠١) كتاب المغازي، باب: غزوة الخندق.

(٢) ر: فقه السيرة (البوطي) ص (٢٣١).

(٣) إن الألى قد بغوا علينا: ليس بموزون، والتقدير: إن الذين قد بغوا، قد بغوا علينا. ر: فتح الباري (٧/ ٤٦٣).

(٤) البخاري (٤١٠٦) كتاب المغازي، باب: غزوة الخندق وهي الأحزاب.

ثانيًا: مواساته ﷺ لأصحابه في ضروريات الحياة

وذلك كالطعام ونحوه، فما كان ﷺ ليستأثر بشيء من هذا النوع ويدع أصحابه، إنما يواسيهم، ويجعل نفسه الشريفة كواحدة منهم. قال جابر رضي الله عنه: إنّا يوم الخندق نحفر، فعرضت لنا كُدْية[1]، فجاؤوا النبي ﷺ فقالوا: هذه كُدية عرضت في الخندق، فقال: أنا نازل، ثم قام وبطنه معصوب بحجر، ولبثنا ثلاثة أيام لا نذوق ذواقًا، فأخذ النبي ﷺ المعول فضرب في الكدية فعاد كثيبًا أهيل - أو أهيَم - فقلت: يا رسول الله، ائذن لي إلى البيت، فقلت لامرأتي: رأيت بالنبي ﷺ شيئًا ما كان في ذلك صبر، فعندك شيء؟ فقالت: عندي شعير وعناق، فذبحتُ العناق، وطحنتْ الشعير، حتى جعلنا اللحم بالبُرمة، ثم جئت النبي ﷺ والعجين قد نكسر، والبُرمة بين الأثافي[2]، قد كادت أن تنضج، فقلت: طُعَيِّم لي، فقم أنت يا رسول الله ورجل أو رجلان، قال: كم هو؟ فذكرت له، فقال: كثير طيِّب، قال: قل لها: لا تنزع البُرْمة ولا الخبز من التنّور حتى آتي، فقال: قوموا، فقام المهاجرون والأنصار، فلما دخل على امرأته قال: وَيْحَك، جاء النبي ﷺ بالمهاجرين والأنصار ومن معهم، قالت: هل سألك؟ فقلت: نعم، فقال: ادخلوا ولا تضاغطوا، فجعل يكسِّر الخبز ويجعل عليه اللحم ويخمِّر[3] البُرمة والتنور إذا أخذ منه، ويقرِّب إلى أصحابه ثم ينزع، فلم يزل يكسِّر الخبز ويغرف حتى شبعوا وبقي بقية، قال: كلي هذا وأهدي، فإن الناس أصابتهم مجاعة[4]. وفي رواية: فصاح النبي

(١) الكدية: الأرض الصلبة، وجمعها كدى، مثل مُدْية ومُدى. ر: المصباح المنير ص (٢٧٢) مادة: (كدي).

(٢) الأثافي: الحجارة التي توضع عليها القدر، وهي ثلاثة.

(٣) أي: يغطي، والخمار: هو الغطاء.

(٤) البخاري (٤١٠١) كتاب المغازي، باب: غزوة الخندق وهي الأحزاب. ر: البداية والنهاية (١١٨/٣).

ﷺ: يا أهل الخندق، إن جابرًا قد صنع سؤرًا... ثم قال: ادع خابزة فلتخبز معك، واقدحي من برمتكم ولا تنزلوها، وهم ألف، فأقسم بالله لقد أكلوا حتى تركوه وانحرفوا، وإن برمتنا لتغطّ كما هي، وإن عجيننا ليخبز كما هو[١].

فقد أوردنا القصة بطولها، ووقفنا على معجزة نبوية باهرة للنبي ﷺ، ألا وهي تكثير الطعام، ولكن الشاهد الأهم في إيرادها الوقوف على مواساة النبي ﷺ لأصحابه في الطعام، فقد كانت الدعوة خاصة له ﷺ ولنفرين أو ثلاثة من أصحابه، ولكن أبت نفسه الكريمة أن يتميز عن أصحابه، فيأكل ولا يأكلون، فدعاهم جميعًا، معتمدًا على ربه سبحانه وتعالى، واثقًا من تأييده له بهذه المعجزة، وقد تحقق ذلك.

ومثل هذه المواساة للأصحاب، حصلت مرة ثانية في غزوة الخندق ذاتها، عندما جاءت ابنة بشير (أخت النعمان بن بشير) رضي الله عنهم جاءت بحفنة تمر لوالدها وخالها عبد الله بن رواحة رضي الله عنهما، فأخذها ﷺ منها، ودعا أهل الخندق إليه، وكانت وليمةً عظيمةً[٢].

(١) البخاري (٤١٠٢) كتاب المغازي، باب: غزوة الخندق وهي الأحزاب.

(٢) ر: البداية والنهاية (٣/ ١٢٠).

المبحث الرابع

تأديب النبي ﷺ أصحابه على آداب الحرب المتعلقة بهم

- المطلب الأول: نهي النبي ﷺ عن الغُلول والنُّهبى.
- المطلب الثاني: تأديب النبي ﷺ المتخلفين عن الغزو والسباقين إلى المغنم.

المطلب الأول
نهي النبي ﷺ عن الغلول والنُّهْبى

والحديث عن هذا يتناول فقرتين اثنتين: النهي عن الغلول، والنهي عن النّهبى، وذلك على النحو التالي:

أولاً: نهيه ﷺ عن الغلول

الغلول: هو الخيانة في المغنم، والسرقة من الغنيمة[1]، ولقد كان ﷺ يحذر من الغلول في الحرب، وقد نزل عليه قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾ [آل عمران: ١٦١].

(١) ر: لسان العرب (١١/ ٥٠٠)، مختار الصحاح (٤٧٩) مادة: (غلل).

فقد روى زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ توفي يوم خيبر (٧هـ) فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: **«صلوا على صاحبكم»** فتغيّرت وجوه الناس لذلك، فقال: **«إن صاحبكم غلّ في سبيل الله»** ففتشنا متاعه فوجدنا خرزًا من خرز يهود لا يساوي درهمين [١].

فهذه الإشارة القولية منه ﷺ أفهمت خطورة الغلول، وسوء عاقبته، من أنه حَرَم صاحبَه من بركة صلاة النبي ﷺ. وحسبنا في ذلك حديث العبد الذي أصابه سهم بعد خيبر، فقال الناس: هنيئًا له الشهادة، فقال رسول الله ﷺ: **«بلى والذي نفسي بيده، إن الشملة التي أصابها يوم خيبر من المغنم لم تصبْها المقاسم، لتشتعل عليه نارًا... »** [٢].

ولقد أمر ﷺ بإحراق المتاع المغلول وضرب صاحبه عقوبةً له.

فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«إذا وجدتم الرجل قد غلّ فأحرقوا متاعه واضربوه»** [٣]. كما حذر ﷺ من الستر عليه فقال: **«من كتم غالاً فإنه مثله»** [٤].

فكل هذه الأحاديث والوقائع تؤكد قبيحة هذا الخلق (الغلول) في الحرب؛ لأنه خيانة وأنانية، وأكل لأموال الناس بالباطل، فلذلك كان هذا التهديد والوعيد عليه.

ثانيًا: نهيه ﷺ عن النُهبى

النهبى: هي اسم الانتهاب، على وزن: فُعلى، وهي الغارة والسلب، ولا يكون عادة في شيء عالي القيمة، وغالب ما يؤخذ بالقوة والقهر [٥].

---

(١) أبو داود (٢٧١٠) كتاب الجهاد، باب: في تعظيم الغلول.

(٢) البخاري (٤٢٣٤) كتاب المغازي، باب: غزوة خيبر.

(٣) أبو داود (٢٧١٣) كتاب الجهاد، باب: في عقوبة الغال.

(٤) أبو داود (٢٧١٦) كتاب الجهاد، باب: النهي عن الستر على من غلّ.

(٥) ر: لسان العرب (١/ ٧٧٣)، مختار الصحاح ص (٦٨١) مادة: (نهب).

فلما كانت قواعد الإسلام وتعاليمه تنهض على أساس من العدالة والإنصاف والتنظيم في كل شيء، وإعطاء كل ذي حق حقه، فقد نهى ﷺ عن هذا السلوك الخاطئ. فقد روى أبو لبيد قال: كنا مع عبد الرحمن بن سمرة[(١)] بكابل، فأصاب الناس غنيمة، فانتهبوها[(٢)]، فقام خطيبًا فقال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النُّهبى[(٣)].

قال الخطابي: « وإنما نهى عن النهب؛ لأن الناهب إنما يأخذ ما يأخذه على قدر قوته، لا على قدر استحقاقه، فيؤدي ذلك إلى أن يأخذ بعضهم فوق حظه، وأن يُبخس بعضهم حقه، وإنما لهم سهام معلومة: للفارس سهمان، وللراجل سهم، فإذا انتهبوا الغنيمة بطلت القسمة، وعدمت التسوية»[(٤)].

ولم يكتفِ ﷺ بالنهي عن النهبى، بل عاقب عليها؛ زجرًا لأهلها.

فقد روى عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل[(٥)] من الأنصار قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فأصاب الناس حاجةٌ شديدة وجهد، وأصابوا غنمًا

---

(١) كان اسمه: عبد كلال، وقيل: عبد الكعبة، فغيّره النبي ﷺ، أسلم عام الفتح، وشهد تبوك وفتوح العراق، وهو الذي فتح سجستان في خلافة عثمان رضي الله عنه، وغزا بعدها خراسان وفتح فيها فتوحًا، ثم رجع إلى البصرة ومات فيها سنة (٥٠هـ). ر: الإصابة (٤/ ٢٦٢ - ٢٦٣).

(٢) أي: تنازعوها وأخذوها بالقهر والقوة، دونما قسمة.

(٣) أبو داود (٢٧٠٣) كتاب الجهاد، باب: في النهي عن النهبى.

(٤) ر: معالم السنن (٣/ ١٥١).

(٥) الجهالة تضر فيما لو كانت في رجال سند الحديث في غير الصحابي، أما هنا فالمجهول هو صحابي، فلا تضر؛ لأنهم كلهم عدول رضوان الله عليهم، وغير خاضعين لمقاييس الجرح والتعديل.

فانتهبوها، فإن قدورنا لتغلي - أي من لحمها - إذ جاء رسول الله ﷺ يمشي على قوسه، فأكفأ قدورنا بقوسه، ثم جعل يرمّل اللحم بالتراب، ثم قال: «**إن النهبة ليست بأحلّ من الميتة، أو: إن الميتة ليست بأحلّ من النهبة**»[(١)].

فانظر إلى هذا التأديب النبوي لأصحابه، فقد أتلف عليهم طعامهم، وهم بأمسّ الحاجة إليه؛ لأنهم حصلوا عليه بصورة غير مشروعة، ولما علم منه ﷺ الرحمة بالناس وتعظيم النعمة مهما دقّت، ومع ذلك أتلف، عُلِم خطورة هذا التصرف، وسوء عاقبته، فهو تصرف فوضوي عشوائي، يأباه الإسلام وقواعد العدالة التي جاء بترسيخها النبي ﷺ.

المطلب الثاني

تأديب النبي ﷺ المتخلفين عن الغزو والسبّاقين إلى الغنيمة

فقد أدب ﷺ بعضهم بالمقاطعة، والبعض الآخر بالحرمان؛ وذلك تطهيرًا لنفوسهم، وتربية لهم، ورحمة بهم.

أولاً: تأديبه ﷺ المتخلفين عن الغزو

فلقد كان ﷺ شديد الرحمة والرأفة بأصحابه، ومع ذلك فكان يقسو أحيانًا على بعضهم، تأديبًا لهم، وإصلاحًا لشأنهم، وشحذًا لهممهم. قال الشاعر: [البحر الكامل]

فقسا ليزدجروا ومن يك راحمًا فليقس أحيانًا على من يرحم

فعندما تخلف أصحابه ﷺ الثلاثة (كعب بن مالك، ومرارة بن الربيع، وهلال بن أمية) عن غزوة تبوك (٩هـ) أدبهم ﷺ فأحسن تأديبهم، وكان ذلك

(١) أبو داود (٢٧٠٥) كتاب الجهاد، باب: في النهي عن النهبى.

تربية لهم، ولأصحابه ﷺ وللمسلمين جميعًا، مشعرًا إياهم خطورة هذا التواني عن الجهاد؛ وذلك لئلا يتخلف مَنْ بعدهم. وهذا ما ذكره كعب بن مالك رضي الله عنه في حديثه الطويل[١]، وقد جاء فيه: أنه عندما سلم على النبي ﷺ تبسّم تبسُّمَ المغضب، وفي رواية: فأعرض عنه، فقال: يا نبي الله، لم تعرض عنّي؟ فوالله ما نافقتُ ولا ارتبتُ ولا بدلتُ، قال: «**فما خلّفك؟**» ثم إنه ﷺ نهى المسلمين عن تكليم هؤلاء الثلاثة خمسين يومًا ! قال كعب: فاجتنبنا الناس وتغيروا لنا، حتى تنكرت في نفسي الأرض، فما هي التي أعرف، فلبثنا في ذلك خمسين يومًا، فأما صاحباي فاستكانا وقعدا في بيوتهما يبكيان، وأما أنا فكنت أشبّ القوم أجلدهم، فكنت أخرج فأشهد الصلاة مع المسلمين، وأطوف في الأسواق، ولا يكلمني أحد، وآتي رسول الله ﷺ وأسلم عليه، وهو في مجلسه بعد الصلاة، فأقول في نفسي: هل حرّك شفتيه بردّ السلام علي أم لا؟... حتى إذا طال عليّ ذلك من جفوة الناس، مشيت حتى تسوّرت جدار حائط أبي قتادة، وهو ابن عمّي وأحبّ الناس إليّ، فسلمت عليه، فوالله ما ردّ عليّ السلام، فقلت: يا أبا قتادة أنشدك الله، هل تعلمني أحب الله ورسوله؟ فسكت، فعدت فنشدته فسكت، فعدت له فنشدته فقال: الله ورسوله أعلم. ففاضت عيناي وتولّيت حتى تسوّرت الجدار... حتى إذا مضت أربعون ليلةً من الخمسين، إذ رسولُ رسولِ الله ﷺ يأتيني فقال: إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تعتزل امرأتك...

فانظر إلى هذه التربية السلوكية، والآداب المحمدية، التي أدب بها النبي ﷺ أصحابه، عندما تخلفوا عن الغزوة مرةً واحدةً.

---

(١) البخاري (٤٤١٨) كتاب المغازي، باب: حديث كعب بن مالك.

قال ابن حجر: «... وأن الإمام إذا استنفر الجيش عمومًا لزمهم النفير، ولحق اللوم بكل فرد لو تخلف. قال السهيلي: إنما اشتد الغضب على من تخلف، وإن كان الجهاد فرض كفاية، لكنه في حق الأنصار خاصة فرض عين؛ لأنهم بايعوا على ذلك، ومصداق ذلك قولهم وهم يحفرون الخندق: [البحر الكامل]

نحن الذين بايعوا محمدا ... على الجهاد ما بقينا أبدا

فكان تخلفهم عن هذه الغزوة كبيرة؛ لأنها كالنكث لبيعتهم، كذا قال ابن بطال »[1].

ثانيًا: تأديبه ﷺ السبَّاقين إلى الغنيمة

فكما أدب ﷺ أولئك المتخلفين عن الغزو، فقد أدب هؤلاء المسارعين إلى الغنائم، المتطلعين لها، المختلفين من أجلها.

والحقيقة أن المقصد من الجهاد إعلاء كلمة الله تعالى، وما الغنائم ولا السبي إلا تبع لهذا الواجب، ليست مقصودة لذاتها، ولكن نفوس البشر تميل بطبيعتها إلى حب الدنيا والمال. ولقد حصل خلاف حول الغنائم بين الصحابة عقب غزوة بدر، عبر عنه عبادة بن الصامت رضي الله عنه بقوله: ساءت فيه أخلاقنا [2]. وهم خير الناس بعد رسول الله ﷺ، فلا عجب في ذلك، فهذه طبيعة النفس البشرية، قال تعالى: ﴿ وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴾ [العاديات: ٨] فجاء البيان الإلهي فأدبهم على لسان نبيه ﷺ.

فقد روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ يوم بدر: «من

(١) ر: فتح الباري (٧/ ٧٢٩).

(٢) ر: تفسير القرآن العظيم (٢/ ٣١٥)، سورة الأنفال.

فعل كذا وكذا فله من النفل[١] كذا وكذا» قال: فتقدم الفتيان، ولزم المشيخة الرايات فلم يبرحوها، فلما فتح الله عليهم قال المشيخة: كنا ردءًا لكم، لو انهزمتم لفئتم إلينا، فلا تذهبوا بالمغنم فنبقى. فأبى الفتيان وقالوا: جعله رسول الله ﷺ لنا، فأنزل الله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١][٢] وفي رواية: **«... فجاء أبو اليسير بأسيرين فقال: يا رسول الله – صلى الله عليك – أنت وعدتنا، فقام سعد بن عبادة فقال: يا رسول الله، لو أعطيت هؤلاء لم يبق لأصحابك شيء، وإنه لم يمنعنا من هذا زهادة في الأجر، ولا جبن عن العدو، وإنما قمنا هذا المقام محافظةً عليك، مخافة أن يأتوك من ورائك، فتشاجروا [٣]، ونزل القرآن: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ**

---

(١) قال الخطابي: « قلت: النفل ما زاد من العطاء على القدر المستحق منه بالقسمة، ومنه النافلة، وهي الزيادة من الطاعة بعد الفرض، وكان رسول الله ﷺ ينفل الجيوش والسرايا، تحريضًا على القتال، وتعويضًا لهم عما يصيبهم من المشقة والكآبة، ويجعلهم أسوة الجماعة في سُهمان الغنيمة، فيكون ما يخصهم به من النفل كالصلة والعطية المستأنفة، ولا يفعل ذلك إلا بأهل الفناء في الحروب، وأصحاب البلاء في الجهاد ». ر: معالم السنن (٣/ ١٧٥).

(٢) أبو داود (٢٧٣٧) كتاب الجهاد، باب: في النفل.

(٣) إن هذا التشاجر حول الغنائم لا يقدح في عدالة الصحابة ومقامهم الرفيع، إنما كان اختلافهم اختلاف فهم، لا نزاعًا على الدنيا وحطامها، وهم الذين باعوا أنفسهم لله ورسوله. وهذا سيد قطب رحمه الله يوجّه هذا الاختلاف بقوله: «ولقد يدهش الإنسان عندما يرى أهل بدر يتكلمون في الغنائم، وهم إما من المهاجرين السابقين، الذين تركوا وراءهم كل شيء... وإما من الأنصار، الذين آووا المهاجرين وشاركوهم ديارهم وأموالهم، لا يبخلون في شيء من أعراض هذه الدنيا... ولكننا نجد بعض التفسير لهذه الظاهرة في الروايات نفسها، لقد كانت الأنفال مرتبطة في الوقت ذاته بحسن البلاء في المعركة، وكانت بذلك شهادة على حسن البلاء، وكان الناس يومئذٍ حريصين على هذه الشهادة من رسول الله ﷺ، ومن الله سبحانه وتعالى، في أول وقعةٍ يشفي فيها صدورهم من المشركين، ولقد =

﴿ ٱلْأَنفَالِ ﴾»[(١)].

فقد أدبهم القرآن الكريم آدابًا جمّة، هي:

- ترك الغنائم، فهي لله ورسوله، فالحكم فيها لرسول الله ﷺ أولاً وآخرًا.

- عالج نفوسهم: وذلك بتقوى الله تعالى، فقال: ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ﴾.

- دعا إلى إصلاح ذات البين، فقال: ﴿ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ﴾.

- ودعا إلى طاعة الله ورسوله فقال: ﴿ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ﴾.

- وذكرهم بصفات المؤمنين، الذين يستحقون الدرجات العلى عند ربهم والمغفرة والرزق الكريم، فقال: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾ [الأنفال: ٢][(٢)].

يقول الدكتور البوطي: «كما أن غزوة بدر هي أول تجربة للمسلمين في التضحية والقتال في سبيل الله تعالى، وهم على ما كانوا عليه من الضعف والقلة، فكذلك هي أول تجربة لهم في رؤية الغنائم والأموال أمامهم في أعقاب المعركة، وهم على ما كانوا عليه من الفقر والحاجة. ولقد عالجت الحكمة الإلهية تجربة

= غطّى هذا الحرص وغلب على أمر آخر نسيه من تكلموا في الأنفال حتى ذكّرهم الله سبحانه به وردّهم إليه، وذلك هو ضرورة السماحة فيما بينهم في التعامل، والصلاح بين قلوبهم في المشاعر... ولقد أخذهم الله سبحانه بالتربية الربانية قولاً وعملاً». في ظلال القرآن (٣/ ١٤٧٣).

(١) عزاه ابن كثير للثوري، وقد رواه بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما. ر: تفسير القرآن العظيم (٢/ ٣١٥)، سورة الأنفال.

(٢) ر: في ظلال السيرة النبوية (غزوة بدر الكبرى) ص (٨٧ – ٨٨).

القتال مع الضعف، بأن ثبّت الله قلوبهم وطمأن نفوسهم بالخوارق الدالة على النصر. ثم عالجت الحكمة الإلهية تجربة رؤية الغنائم والأموال مع الحاجة والفقر، بوسائل تربوية دقيقة جاءت في وقتها المناسب»[١].

فالخلاصة أن آيات الأنفال كانت تأديبًا من الله على لسان رسوله ﷺ لأصحابه، وتربية ربانية، تقبلتها نفوس الأصحاب طائعة راضية مسلّمة، دون تذمر أو سخط.

والخلاصة من هذا الفصل: أن أخلاقيات الحرب التي تعامل بها النبي ﷺ مع أصحابه، تجلت في النقاط الأساسية التالية:

١- الرحمة:

- فقد كان ﷺ رحيمًا بجنده، وخاصة بالمصابين منهم، والضعفة، وبمن ماتوا على طريق الغزو، وبالمنكوبين من الجنود، وبالأسرى.
- كما تجلت رحمته ﷺ بذوي الجند: بوالديهم، وبأسرهم، وأزواجهم.
- كذلك تجلت رحمته ﷺ بذوي الأعذار: الأطفال والنساء، وأولي الضرر من الرجال.

٢- التقدير والحلم:

- **أما التقدير**: فقد كان ﷺ يعرف قدر أصحابه، فيستشيرهم، ويستأذنهم بما يخصهم، ويحرص على تصفية قلوبهم، ويمضي جوار نسائهم.
- **وأما حلمه عليهم ﷺ**: فقد تجلى على من أخطأ من أصحابه وأعان الأعداء، وعلى المنافقين الكافرين.

---

(١) ر: فقه السيرة (البوطي) ص (١٧٦ - ١٧٧).

٣- العدل والمساواة:

- **أما العدل:** فقد كان ﷺ يعدل بين الجند في الترشيح للخطر، وفي عقد الألوية.
- **وأما المواساة:** فإنه كان ﷺ يواسي أصحابه في أعمال الحرب، كما كان يواسيهم في ضروريات الحياة.

٤- تأديب الصحابة:

وذلك فيما يتعلق بهم خاصة، فقد نهى ﷺ عن الغلول والنهبى، كما أدب كلًّا من المتخلفين عن الغزو، والسبَّاقين إلى الغنيمة، وذلك بطرق تربوية فريدة.

هذه أبرز الجوانب الأخلاقية التي تجلت في سلوك النبي ﷺ مع أصحابه، والتي ظهرت لي من خلال تتبعي لسيرته ﷺ ومواقفه الحربية، وغزواته مع أعدائه.

الفصل الثاني

أخلاقيات النبي ﷺ مع أعدائه قبل الحرب

- المبحث الأول: رغبة النبي ﷺ في السلم وكراهيته للحرب.
- المبحث الثاني: صدق النبي ﷺ مع العدو والوفاء له.
- المبحث الثالث: رحمة النبي ﷺ بالعدو وذويه.

المبحث الأول

رغبة النبي ﷺ في السلم وكراهيته للحرب

- **المطلب الأول: حرص النبي ﷺ على تأليف القلوب.**
- **المطلب الثاني: حرص النبي ﷺ على المصالحة.**
- **المطلب الثالث: كراهية النبي ﷺ للحرب.**

المطلب الأول

حرص النبي ﷺ على تأليف القلوب

والحديث عن هذا من خلال النقاط التالية: الأمر بالتيسير والتبشير، إنزال الناس منازلهم، إعطاء الأمان فرصة للمداولة، الرفق بسفير العدو، الاعتراف بالدول الكافرة ذات السيادة، قبول هدايا الأعداء.

أولاً: أمره ﷺ بالتيسير والتبشير

فقد كان ﷺ يأمر بالتيسير والتبشير والرفق في كل شؤونه، ويوصي أصحابه بذلك، وذلك لأن هذا يطيب النفوس، ويرقّق القلوب، ويبعث فيها الأمل، ويورثها المحبة والقبول.

فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث أحدًا من أصحابه في بعض أمره قال: «**بشّروا ولا تنفّروا، ويسّروا ولا تعسّروا**»[1].

---

(١) مسلم (١٧٣٢) كتاب الجهاد والسير، باب: في الأمر بالتيسير وترك التنفير.

قال النووي: «إنما جمع في هذه الألفاظ بين الشيء وضده؛ لأنه قد يفعلهما في وقتين، فلو اقتصر على «**يسّروا**» لصدق ذلك على من يسّر مرةً أو مرات، وعسّر في معظم الحالات، فإذا قال: «**ولا تعسّروا**» انتفى التعسير في جميع الأحوال من جميع وجوهه، وهذا هو المطلوب... وفي الحديث: الأمر بالتبشير بفضل الله وعظيم ثوابه، وجزيل عطائه وسعة رحمته، والنهي عن التنفير بذكر التخويف، وأنواع الوعيد محضةً من غير ضمها إلى التبشير، وفيه تأليف من قرب إسلامه، وترك التشديد عليهم»[1].

فهذا الحديث وإن بدا أن لا خصوصية له بالحرب، مما نحن بصدده، إلا أنه قاعدة عامة، ووصية خالدة: في السلم والحرب، في التعامل مع المسلمين ومع الكافرين، في الميل للصلح أو للحرب، في فداء الأسرى أو قتلهم، فإذا حكّمنا هذه الوصية في الحروب مع الأعداء، كان تأليف القلوب، وتحبيب الإسلام إلى النفوس، وإرضاء الله ورسوله.

ثانيًا: إنزاله ﷺ الناس منازلهم

فقد كان ﷺ يعرف لكبار القوم قدرهم، وينزلهم منازلهم، وهو القائل: «**أنزلوا الناس منازلهم**»[2]؛ لأن هذا الشريف له أثر في قومه، وإكرامه إكرام القوم جميعًا، وإذلاله إذلالهم. وهذا المعنى حققه ﷺ مع الأعداء عامّة، ومع قريش في عام الفتح خاصة، فعندما أسلم أبو سفيان، قال العباس: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل يحب الفخر، فاجعل له شيئًا، قال: «**نعم، من دخل دار أبي سفيان فهو آمن**»[3].

---

(١) شرح مسلم (١١/ ٢٨٤ - ٢٨٥).

(٢) أبو داود (٤٨٤٢) كتاب الأدب، باب: في تنزيل الناس منازلهم.

(٣) ر: زاد المعاد (٣/ ٤٠٣)، البداية والنهاية (٤/ ٣٣٦)، الرحيق المختوم ص (٤٠٧)، فقه السيرة (البوطي) ص (٢٧٨).

فانظر إلى هذه المنزلة التي منحها النبي ﷺ أبا سفيان في قومه، إذ أعلن أن بيته مكان أمان وجوار لكل من دخله، وهذه وجاهة ومنزلة تناسب مقام أبي سفيان في قريش، فهو القائد والزعيم، وإليه مآل الأمور، لم يُنْقصه ﷺ من منزلته شيئًا بعد إسلامه؛ ليبين له وللناس أن الإسلام يرفع من قدر الإنسان، لا يخفضه. أما لو كانت تلك النفوس اللئيمة المنتقمة، لجعلت من أبي سفيان عبرةً وتنكيلاً، كيف لا وهو قائد المشركين في كل الغزوات، والمحارب الأول للدعوة سابقًا، ولكن ما هي إلا النفس الكريمة، التي تعرف قدر الآخرين، وتنزلهم منازلهم، الآمرة بذلك.

قال المناوي تعليقًا على الحديث السابق: «أي: احفظوا حرمة كل أحد على قدره، وعاملوه بما يلائم حاله، في دين وعلم وشرف، فلا تسوّوا بين الخادم والمخدوم، والرئيس والمرؤوس، فإنه يورث عداوة وحقدًا في النفوس»[(١)].

ولقد تحقق هذا المعنى تمامًا بإنزال أبي سفيان منزلته في قومه، وذلك من حيث: الأثر الطيب في نفس أبي سفيان، وإخماد نار الحرب، إذ دخل ينادي بأعلى صوته: يا معشر قريش، هذا محمد قد جاءكم فيما لا قبل لكم به، فمن دخل دار أبي سفيان فهو آمن ! وكان الفتح المبارك، وحقن الدماء. بخلاف ما لو أهانه ﷺ، وثارت حميته ودخل مكة يؤجج الناس ويحمسهم، وبالتالي لا بد من وقوع مئات القتلى. ولذا كان ﷺ يؤكد على هذا المعنى، فينزل الناس منازلهم، ويوصي بإكرام وجيه القوم، فقد قال ﷺ: «**إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه**»[(٢)]. قال في فيض القدير: « فأكرموه: برفع مجلسه، وإجزال عطيته، ونحو ذلك بما يليق به؛ لأن الله

---

(١) ر: فيض القدير (٣/ ٥٧).

(٢) ابن ماجه (٣٧١٢) كتاب الأدب، باب: إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه. قال في الزوائد: في إسناده سعيد بن مسلمة، وهو ضعيف.

تعالى عوّده ذلك ابتلاءً منه له، فمن استعمل معه غيره فقد استهان به وجفاه، وأفسد عليه دينه، فإن ذلك يورّث في قلبه الغلّ والحقد والبغضاء والعداوة، وذلك يجر إلى سفك الدماء، وفي إكرامه: اتقاء شره، وإبقاء دينه، فإنه تعزّز بدنياه وتكبر، وتاه وعظم في نفسه، فإذا حقّرته فقد أهلكته، من حيث الدين والدنيا »[١]. وهذا المعنى حققه ﷺ ثانية بعد غزوة حنين (٨هـ)[٢]، عندما أعطى كبار القوم من الغنيمة الكثير، فقد روى رافع بن خديج قال: «**أعطى رسول الله ﷺ أبا سفيان بن حرب، وصفوان بن أمية، وعيينة بن حصن، والأقرع بن حابس، كل إنسان منهم مائة من الإبل...**»[٣]. ومن هؤلاء من كان مسلمًا كأبي سفيان، ومن لم يسلم بعد كصفوان بن أمية، إنما أعطاهم تأليفًا لقلوبهم وقلوب أقوامهم، ومن باب إنزال الناس منازلهم.

فعن أنس رضي الله عنه أن رجلاً[٤] سأل النبي ﷺ غنمًا بين جبلين فأعطاه إياه، فأتى قومه فقال: أي قوم أسلموا، فوالله إن محمدًا ليعطي عطاء ما يخاف الفقر. فقال أنس: إن كان الرجل ليسلم ما يريد إلا الدنيا، فما يسلم حتى يكون الإسلام أحبّ إليه من الدنيا وما عليها[٥].

فلقد كان لهذا العطاء والخلق الكريم أثره في نفوس هؤلاء، فأسلم الكثير منهم، وطهرت نفوسهم، وزالت الشحناء والبغضاء من قلوبهم، قال صفوان:

---

(١) ر: فيض القدير (١/ ٢٤١).

(٢) وهذا الكلام ينبغي أن يكون مكانه في الفصل الرابع (أخلاقه ﷺ مع العدو بعد الحرب) ولكن أوردته هنا إتمامًا للفكرة.

(٣) مسلم (١٠٦٠) كتاب الزكاة، باب: إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام.

(٤) هو صفوان بن أمية ذاته.

(٥) مسلم (٢٣١٢) كتاب الفضائل، باب: ما سئل النبي ﷺ شيئًا قط فقال: لا، وكثرة عطائه.

«والله لقد أعطاني رسول الله ﷺ ما أعطاني، وإنه لأبغض الناس إليّ، فما برح يعطيني حتى إنه لأحبّ الناس إليّ»[١].

ثالثًا: إعطاؤه ﷺ الأمان فرصة للمداولة

إن إعطاء العدو فرصة من الزمن، يعينه على إعمال الفكر، واختيار الأصلح، بعيدًا عن القسر والإكراه، وقبل ذلك وبعده، فإن لذلك أثره الطيب في النفوس، ولهذا كان ﷺ يعطي الأعداء الأمان إذا طلبوه، أو طلبه أحدٌ لهم، وهذا ما فعله النبي ﷺ مع عدة أشخاص، نذكر اثنين منها:

١- صفوان بن أمية [٢]: فقد عمَدَ إلى البحر فرارًا من مواجهة رسول الله ﷺ يوم فتح مكة، فجاء ابن عمه عمير بن وهب بن خلف إلى رسول الله ﷺ يطلب له الأمان قائلاً: إنه هرب فارًّا نحو البحر، وقد خشيت أن يهلك نفسه، فأرسلني إليه بأمانٍ يا رسول الله، فإنك قد أمنت الأحمر والأسود. فقال رسول الله ﷺ: **«أدرك ابن عمك، فهو آمن»** ثم لحق بابن عمه، وأخبره بأمان رسول الله ﷺ، فلم يطمئن حتى رجع ثانية، وجاءه بعمامة رسول الله ﷺ التي كان معتجرًا بها حينما دخل مكة، فجاء - صفوان - إلى رسول الله ﷺ فقال: إن هذا يزعم أنك قد أمنتني، قال ﷺ: **«صدق»** قال: فاجعلني بالخيار فيه شهرين، قال: **«أنت بالخيار أربعة أشهر»**[٣].

---

(١) مسلم (٢٣١٤) الكتاب والباب السابقان ذاتهما.

(٢) هو: صفوان بن أمية بن خلف بن وهب الجمحي، أبو وهب، استعار منه ﷺ سلاحًا عندما خرج إلى حنين - وهو لا يزال على الشرك - وهو أحد العشرة الذين انتهى إليهم شرف الجاهلية، ووصله لهم الإسلام من عشر بطون. أعطاه ﷺ من الغنائم بعد حنين كثيرًا، فقال: أشهد ما طابت بهذا إلا نفس نبي فأسلم. مات بمكة سنة مقتل عثمان رضي الله عنه. ر: الإصابة (٣/ ٣٤٩ - ٣٥٠).

(٣) ر: البداية والنهاية (٤/ ٣٥٥ - ٣٥٦)، مرويات الزهري (٢/ ٧٣٢).

فكانت من ثمرة هذا الأمان أن أسلم خلال أيام عندما رجع ﷺ من حنين، وأعطاه ما أعطاه من المال. وقد صنع الأمان في نفسه ما صنع.

٢- عكرمة بن أبي جهل[(١)]: وقد فعل مثل صاحبه، فطلبت له زوجته أم حكيم بنت الحارث، الأمان من رسول الله ﷺ فأعطاها، فطلبته فأدركته بتهامة، وقيل: استرجعته من اليمن، ثم جاء إلى رسول الله ﷺ وأسلم، وحسن إسلامه[(٢)].

فانظر ماذا فعلت فرصة الأمان في نفوس الأعداء، وذلك عندما وقفوا على صدق أخلاقه ﷺ، ولمسوا منه معنى الحرص والشفقة عليهم، فأقبلت نفوسهم طائعة مستجيبة لداعي الخير، ورحيم الأمة ﷺ.

ولهذا فقد عنيت شريعتنا الغرّاء بهذا الأمر - إعطاء الأمان -؛ لما له من أثر بالغ في نفوس المستأمنين، فمهما كانت العداوة شديدة بين المسلمين وأعدائهم، فإذا دخلوا بلادنا وطلبوا الأمان، كان واجبًا علينا الاستجابة لطلبهم، وذلك حتى يسمعوا القرآن، ويتأثروا بأخلاق الإسلام، وإذا ما أرادوا الرجوع إلى بلادهم وجب إيصالهم إلى مأمنهم، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ [التوبة: ٦][(٣)].

أي: إن سألك أحد المشركين الجوار، وهو الدخول في أمانك وذمامك فأجره وأمّنه.

---

(١) هو: أحد صناديد قريش في الجاهلية والإسلام، أسلم عام الفتح، وشهد الوقائع، وولي الأعمال لأبي بكر رضي الله عنه. استشهد في وقعة اليرموك، وقيل: بأجنادين. مرّ يومًا بالمدينة فقيل له: هذا ابن عدو الله، فشكا ذلك لرسول الله ﷺ فقام خطيبًا وقال: «لا تؤذوا مسلمًا بشتم كافر». ر: فيض القدير (٦/ ٣٨٤)، الأعلام (٤/ ٢٤٤).

(٢) ر: البداية والنهاية (٤/ ٣٥٦)، مرويات الزهري (٢/ ٧٣٣ - ٧٣٤).

(٣) ر: الجامع لأحكام القرآن (١٠/ ١١٤).

رابعًا: رفقه ﷺ بسفير العدو

إن سفير القوم ممثلهم، وإكرامه إكرامهم، ويصدق عليه حديث النبي ﷺ: «**كريم قوم**» ولهذا المعنى كان ﷺ يكرم السفراء ويرفق بهم، وإن عدة مواقف للنبي ﷺ تؤكد ذلك.

١- حواره مع عروة بن مسعود[١]: وذلك إبّان صلح الحديبية، حين أرسلته قريش، فقد كان يظن هذا بمحاورته للنبي ﷺ أنه من نظرائه، جاهلاً قدر النبي ﷺ، فكان يأخذ بلحيته ﷺ بين الحين والآخر، كما كانت العرب تفعله ملاطفةً، وغالب ما يكون ذلك بين النظير والنظير، فكان المغيرة بن شعبة يضرب يده بنعل السيف قائلاً: أخّر يدك عن لحية رسول الله ﷺ[٢]. وفي رواية: فإنه لا ينبغي لمشركٍ أن يمسّه[٣]، لكن النبي ﷺ لا يثرّب عليه، بل كان يحادثه استمالةً وتأليفًا، والمغيرة يمنعه إجلالاً له ﷺ وتعظيمًا.

٢- صلحه مع سهيل بن عمرو[٤]: الذي جاء ممثلاً لقريش في وضع بنود

---

(١) هو: عروة بن مسعود بن معتب، الثقفي، كان أحد الأكابر في قومه، وقيل: إنه المراد بقوله تعالى: ﴿عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ ٱلْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ﴾ [الزخرف: ٣١]، أسلم حين انصراف النبي ﷺ من الطائف (٨هـ) وقال عنه: «عرض علي الأنبياء... ورأيت عيسى، فإذا أقرب من رأيت به شبهًا عروة بن مسعود». رجع بعد إسلامه يدعو قومه إلى الإسلام، وبينما كان يؤذن للفجر رماه رجل من ثقيف بسهم فقتله. ر: الإصابة (٤/ ٤٠٦).

(٢) البخاري (٢٧٣١) كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد، والمصالحة مع أهل الحرب، وكتابة الشروط.

(٣) ر: فتح الباري (٥/ ٤٠١) وعزاها ابن حجر لابن إسحاق.

(٤) هو: سهيل بن عمرو بن عبد شمس، خطيب قريش، تولى أمر الصلح بالحديبية (٦هـ) سكن مكة ثم المدينة، قال عمر للنبي ﷺ: دعني أنزع ثنيتي سهيل، فلا يقوم علينا خطيبًا، =

الصلح، فقد سايره ﷺ، ونزل عند رغبته في بعض الأمور؛ تيسيرًا للأمر، وتحقيقًا للصلح. فعندما قال رسول الله ﷺ لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: بسم الله الرحمن الرحيم – أي اكتبها – فأبى سهيل إلا كتابة باسمك اللهم، فوافقه ﷺ. وعندما قال له: هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله، فأبى سهيل، وقال: والله لو كنّا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك، ولكن اكتب: محمد بن عبد الله، فوافقه على ذلك ﷺ، ثم طلب سهيل كتابة ما يُلزم المسلمين بردّ من جاءهم من المشركين مسلمًا، ولا تلتزم قريش بردّ مَنْ جاءها مرتدا، فوافقه ﷺ، رغم امتعاض الصحابة من ذلك. وكل ذلك تحقيقًا للصلح والمهادنة، وتصديقًا لعهده ﷺ الذي قطعه على نفسه حينما توجه إلى مكة قائلاً: «**والذي نفسي بيده، لا يسألونني خِطةً يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم**»[1]. وعلى هذا النحو من الرفق واللين والتكريم لرسول قريش تم الصلح.

قارن بين أخلاقه ﷺ هذه، وتعامله مع سفير العدو، وبين معاملة كسرى الغليظة لسفير المسلمين، عندما بعث النبي ﷺ كتابًا إليه عن طريق عظيم البحرين (المنذر بن ساوى) مع عبد الله بن حذافة السهمي رضي الله عنه، فمزّق الكتاب[2].

= وكان أعلَمَ – مشقوق الشفة العليا – فقال ﷺ: «دعها، فلعلها أن تسرك يومًا» فلما مات النبي ﷺ قام سهيل فقال: «من كان يعبد محمدًا فإن محمدًا قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حيٌّ لا يموت». مات بالطاعون سنة (١٨هـ)، وقيل: قتل باليرموك. ر: الإصابة (٣/ ١٧٧).

(١) البخاري (٢٧٣١) كتاب الشروط، باب: الشروط في الجهاد، والمصالحة مع أهل الحرب، وكتابة الشروط. ر: زاد المعاد (٣/ ٣٠٥).

(٢) البخاري (٤٤٢٤) كتاب المغازي، باب: كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر.

ولقد فهم هذا المعنى أصحابه من بعده، فهذا الصديق رضي الله عنه يوصي قواده بذلك، ففي وصيته الخالدة ليزيد بن أبي سفيان قائلاً: «... وإذا قدم عليك رسل عدوك فأكرمهم»[1].

فهذه كانت أخلاقه ﷺ مع سفير العدو، الرفق واللين، والتيسير والتسامح.

خامسًا: اعترافه ﷺ بالدول الكافرة ذات السيادة

قد يُظنّ لأول وهلة، أن الإسلام لا يعترف بانقسام العالم إلى دول متعددة، ذات سيادة وقانون مختلف، باعتبار أن الإسلام لا يهتم بما بين الدول الأخرى من اختلاف في نظم الحكم والشرائع، فهي بالنسبة للإسلام شيء واحد مخالف لشريعة الله، غير أن الحقيقة الواقعية تؤكد أن الإسلام يقرّ بوجود دول مختلفة في هذا العالم[2].

والدليل على ذلك أن الرسول ﷺ اعترف بالدول القديمة، على اختلاف أديانها وشرائعها، فأرسل إلى ملوكها وأمرائها كتبًا مع سفرائه، أصحابه رضوان الله عليهم: فقد اعترف بدولة الروم، فأرسل دِحية بن خليفة الكلبي رضي الله عنه إلى قيصر، واعترف بدولة الفرس، فأرسل عبد الله بن حذافة السهمي رضي الله عنه إلى كسرى، واعترف بدولة الحبشة، فأرسل عمرو بن أمية الضمري إلى النجاشي، واعترف بدولة القبط، فأرسل حاطب بن أبي بلتعة إلى المقوقس ملك الإسكندرية، واعترف بالغساسنة، فأرسل شجاع بن وهب الأسدي إلى ملكهم الحارث بن أبي شمر، واعترف بمملكة عُمان،

(١) أبو بكر الصديق (الصلاّبي) ص (٣٧٥).

(٢) ر: آثار الحرب ص (١٦٨).

فأرسل عمرو بن العاص السّهمي إلى ملكيْها جيفر وعبّاد ابني الجُلُندي الأزدييْن[١]. فكل هذه الرسائل وغيرها تؤكد اعترافه ﷺ بهذه الدول، مع اختلاف دياناتها وقوانينها مع المسلمين.

ويمكن القول: إن شريعة الإسلام تصورت وجودها وتعايشها مع دول أخرى، تخالفها في العقيدة واللغة والهدف، منذ أن شرع الله نظام الجزية في كتابه العزيز[٢].

سادسًا: قبوله ﷺ هدايا الأعداء

فلقد كان من هديه ﷺ الحثّ على التهادي، فكان يقبل الهدية ويثيب عليها[٣]، ويقول: «**تهادوا، إنّ الهدية تذهب وحَرَ[٤] الصدر**»[٥]. ولذلك كان ﷺ يهدي أصحابه، ويقبل هداياهم، بل إنه كان يقبل هدايا الأعداء، ففي غزوة خيبر (٧هـ) أهدته يهودية شاة مصلية[٦]، فقبلها ﷺ، تأليفًا للقلوب، ولكن تلك اليهودية كانت ماكرة، دسّت فيها السمّ، فمات بعض أصحابه، وعفا عنها ﷺ[٧]. وعن علي

---

(١) ر: سيرة ابن هشام (٢/ ٦٠٧)، زاد المعاد (٣/ ٦٩١ - ٦٩٧).

(٢) ر: الجهاد والحقوق الدولية العامة في الإسلام ص (٤٨١).

(٣) البخاري (٢٥٨٥) كتاب الهبة، باب: المكافأة في الهبة.

(٤) الوحَرَ: الغيظ والحقد والغلّ وبلابل الصدر ووساوسه. ر: لسان العرب (٥/ ٢٨١) مادة: (وحر).

(٥) الترمذي (٢٢١٣) كتاب الولاء، باب: ما جاء في حثّ النبي ﷺ على الهدية.

(٦) اختلف في ذلك: أكان ذاك قبل الصلح أم بعده، قال ابن القيم: « وعلى هذا فهذه المرأة لما سمّت الشاة صارت محاربة ». ر: زاد المعاد (٣/ ٣٥١).

(٧) البخاري (٣١٦٩) كتاب الجزية والموادعة، باب: إذا غدر المشركون بالمسلمين، هل يعفى عنهم؟.

رضي الله عنه عن النبي ﷺ: **«أن كسرى أهدى له فقبل، وأن الملوك أهدوا إليه فقبل منهم»**[(١)].

والخلاصة: أن النبي ﷺ قبل هدايا الأعداء؛ لما لها من أثر في تأليف القلوب، ولأنها تنزع الغلّ والحقد والكراهية من النفوس، وهذه معانٍ يرمي إليها الإسلام، ولأن ردّها يجعل في النفس شيئًا، وما كان ليفعل ذلك ﷺ وهو الحريص على هداية الناس وإسلامهم.

المطلب الثاني

حرص النبي ﷺ على المصالحة مع العدو

والحديث عن ذلك يتناول: التعريض بالمهادنة والمصالحة، الجنوح للسّلم دومًا، وذلك في الفقرتين التاليتين:

أولاً: تعريضه ﷺ بالمهادنة والمصالحة

فقد كان ﷺ يلمّح بالصلح ويعرّض بالمهادنة مع العدو، وذلك تحاشيًا للقتال ما أمكن، فلا يصير إليه إلا إذا تعيّن عليه وأراده العدو، فعندها يكون ﷺ أقوى الناس وأثبتهم.

ففي حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه يوم الحديبية، أن النبي ﷺ قال: **«إنّا لم نجئ لقتال أحد، ولكن جئنا معتمرين، وإن قريشًا قد نهكتهم الحرب وأضرّت بهم، فإن شاؤوا ماددتهم مدة**[(٢)]**، ويخلّوا بيني وبين الناس**[(٣)]**، فإن أظهر: فإن شاؤوا أن يدخلوا**

---

(١) الترمذي (١٦٢٤) كتاب السير، باب: ما جاء في قبول هدايا المشركين. وقال عنه: حديث حسن غريب.

(٢) أي: جعلت بيني وبينهم مدة، نترك الحرب فيما بيننا، وهي المهادنة.

(٣) أي: كفار العرب وغيرهم، بأن يتفرغ ﷺ لدعوتهم إلى الإسلام.

فيما دخل فيه الناس فعلوا، وإلا فقد جَمُّوا[١]**، وإن هم أبَوا، فوالذي نفسي بيده لأقاتلنّهم على أمري هذا حتى تنفرد سالفتي**[٢]**، ولينفذنّ الله أمره»**[٣].

فلقد عرّض ﷺ بالمصالحة والمهادنة بقوله: «**فإن شاؤوا ماددتهم مدة**» وأنه مستعد لقبول أي مشروع سلام، تعظّم فيه شعائر الله تعالى، ولا تنتهك حرماته، وهذا ما صرح به ﷺ بقوله: «**والذي نفسي بيده، لا يسألوني خطةً يعظمون فيها حرمات الله، إلا أعطيتهم إياها**»[٤]. وهذا ما أكده عروة بن مسعود لقريش حينما رجع إليهم، ووصفها بخطة رشد، وذلك بقوله: «**إن هذا – أي النبي ﷺ – عرض عليكم خطة رشد فاقبلوها، ودعوني آته...**»[٥].

أما لو أصرت قريش على خلاف ذلك، ولم تستجب لداعي الصلح والسلام فقد لَمّح ﷺ بالقوة والثبات والإصرار على أمر الدعوة، فلا مساومة عليها، وذلك بقوله: «**وإن هم أبَوا، فوالذي نفسي بيده لأقاتلنّهم على أمري هذا حتى تنفرد سالفتي...**».

قال ابن المنيِّر: «لعله ﷺ نبه بالأدنى على الأعلى، أي: أن لي من القوة بالله والحول به ما يقتضي أن أقاتل عن دينه لو انفردت، فكيف لا أقاتل عن دينه مع

---

(١) أي: استراحوا وكثروا وتقووا، والاستجمام: طلب الراحة. ر: لسان العرب (١٢/ ١٠٦) مادة: (جم).

(٢) السالفة: صفحة العنق، وكنّى بها ﷺ عن القتل؛ لأن القتيل تنفرد مقدمة عنقه. ر: فتح الباري (٥/ ٣٩٩).

(٣) البخاري (٢٧٣١) كتاب الشروط، باب: الشروط في الجهاد، والمصالحة مع أهل الحرب، وكتابة الشروط.

(٤) البخاري (٢٧٣١) الحديث السابق نفسه، ر: زاد المعاد (٣/ ٢٨٩).

(٥) ر: زاد المعاد (٣/ ٢٩٢).

وجود المسلمين وكثرتهم، ونفاذ بصائرهم في نصر دين الله تعالى»[١].

ثانيًا: جنوحه ﷺ للسّلم دومًا

ما عرض عليه ﷺ الصلح يومًا وردّه، كيف لا وهو المسارع إليه، المعرّض به، وقد أمره ربه سبحانه بذلك بقوله: ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [الأنفال: ٦١]. والشواهد على ذلك كثيرة، أبرزها ما وقع له أثناء غزوة تبوك (٩هـ)، وذلك عندما خافته الروم، فولّت هاربة، فجاءته نصارى إيلة وجرباء وأذرح[٢]، يعرضون عليه الصلح، فقبل ﷺ.

قال ابن إسحاق: ولما انتهى رسول الله ﷺ إلى تبوك أتاه يُحنّة بن رؤبة، صاحب إيلة، فصالح رسول الله ﷺ وأعطاه الجزية، وأتاه أهل جرباء وأذرح، وأعطوه الجزية، وكتب لهم رسول الله ﷺ كتابًا فهو عندهم، وكتب ليُحنّة بن رؤبة وأهل إيلة: بسم الله الرحمن الرحيم، هذه أَمَنةٌ من الله ومحمد النبي رسول الله، ليُحنّة بن رؤبة وأهل إيلة، سفنهم وسياراتهم في البرّ والبحر، لهم ذمة الله ومحمد النبي، ومن كان معهم من أهل الشام وأهل اليمن وأهل البحر، فمن أحدث منهم حدثًا فإنه لا يحول ماله دون نفسه، وأنه طيّب لمن أخذه من الناس، وأنه لا يحلّ أن يمنعوا ماءً يردونه، ولا طريقًا من برٍّ أو بحرٍ.

وكتب لأهل جرباء وأذرح نحوه، وأعطى أهل أيلة بردة مع كتابه أمانًا لهم[٣].

ونحو هذا وقع لأكيدر دومة الجندل، وهو أكيدر بن عبد الملك، رجل من

---

(١) ر: فتح الباري (٥/ ٣٩٩).

(٢) إيلة: تقع على خليج العقبة، وجرباء وأذرح: في جنوب الأردن من بلاد الشام.

(٣) ر: البداية والنهاية (٥/ ٢٢)، زاد المعاد (٣/ ٥٣٧).

كندة، وكان ملكًا نصرانيًا، دعاه ﷺ إلى الإسلام فأبى، فصالحه على الجزية، وكتب له كتاباً[١].

فهكذا كانت مواقفه ﷺ مع أهل الكتاب، يقبل منهم الصلح مباشرة، ويأخذ منهم الجزية، ويكتب لهم كتاب أمان. وإلا فهو القادر - بعد هروب الروم خوفًا منه - أن يفعل بهم ما يشاء من القتل والسّبي ونحوه، ولكنها أخلاق النبوة، وعدالة الإسلام، والجنوح للسّلم دومًا، كما أمر الباري سبحانه وتعالى.

المطلب الثالث

كراهية النبي ﷺ للحرب ومباعدته عن القتال

والحديث عنه يتناول: النهي عن تمنّي القتال، تجنب المواجهة مع العدو رحمةً لا جبنًا، الرغبة في التفاوض مع العدو.

أولاً: نهيه ﷺ عن تمنّي القتال

إن تشريع القتال في الإسلام يشبه وصفة الدواء، فلا يصار إليها إلا عند المرض والحاجة، وهكذا بالنسبة إلى القتال، لا يصار إليه إلا حينما يتعين وسيلة للدعوة، فليس هوايةً ولا وسيلة لتحقيق رغبات النفس، ولهذا ما كان ﷺ يحبه، بل كان ينهى عن أن يتمناه أصحابه. فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لا تمنّوا لقاء العدو، فإذا لقيتموه فاصبروا**» [٢]. وفي رواية: «**وسلوا الله تعالى العافية**»[٣].

---

(١) ر: سيرة ابن هشام (٢/ ٥٢٦)، زاد المعاد (٣/ ٥٣٨).

(٢) البخاري (٣٠٢٦) كتاب الجهاد والسير، باب: لا تمنوا لقاء العدو.

(٣) أبو داود (٢٦٣١) كتاب الجهاد، باب: في كراهية تمني لقاء العدو.

قال ابن حجر: « قال ابن بطال[١]: حكمة النهي أن المرء لا يعلم ما يؤول إليه الأمر، وهو نظير سؤال العافية من الفتن، وقد قال الصدّيق: لأن أعافى فأشكر، أحبّ إلي من أن أُبتلى فأصبر. وقال غيره: إنما نهى عن تمني لقاء العدو لما فيه من صورة الإعجاب والاتّكال على النفوس، والوثوق بالقوة، وقلة الاهتمام بالعدو»[٢]. كما يستفاد من الحديث: المنع من طلب المبارزة، وهو رأي الحسن البصري، وكان علي رضي الله عنه يقول: «**لا تدع إلى المبارزة، فإذا دعيت فأجب تنصر، لأن الداعي باغٍ**»[٣]. أما لو طلبها العدو، فإنها تجوز، ودليل ذلك: ما حصل في بداية غزوة بدر (٢هـ)، عندما طلبت قريش المبارزة، فأجابها ﷺ، وندب لها: عمه حمزة، وابن عميه: علي بن أبي طالب، وعبيدة بن الحارث، رضي الله عنهم[٤].

ثانيًا: تجنبه ﷺ المواجهة مع العدو رحمةً لا جبنًا

فقد كان من منهجه ﷺ في الحروب، تجنب المواجهة والقتال ما أمكن، يطلب الصلح والمفاوضة حينًا، ويحاول إخافة العدو حتى يولي هاربًا، أو يستسلم حينًا آخر، وقد يلجأ ﷺ إلى الحيلة والخدعة[٥] وتخذيل العدو.

---

(١) هو: علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، عالم بالحديث، من أهل قرطبة، له كتاب شرح البخاري لا يزال مخطوطًا، توفي سنة (٤٤٩هـ). ر: الأعلام (٤/ ٢٨٥).

(٢) ر: فتح الباري (٦/ ١٨١).

(٣) ر: المرجع السابق نفسه.

(٤) ر: زاد المعاد (٣/ ١٧٩)، البداية والنهاية (٣/ ٣١١).

(٥) سيأتي الكلام عن: (الحرب خدعة) فليست خلقًا مذمومًا، وإنما هي وسيلة عسكرية، غايتها تضليل العدو.

والغاية من ذلك كله المباعدة عن القتال، وصرف المواجهة العسكرية، والوقائع التالية تؤكد هذا المعنى:

١- في غزوة أحد (٣هـ) فقد كان من رأيه ﷺ عدم الخروج لملاقاة العدو، وقال لأصحابه: «**امكثوا واجعلوا الذراري في الآطام**[1]، **فإن دخل علينا القوم في الأزقّة قاتلناهم، ورُمُوا من فوق البيوت**». ولكن الشبّان من أصحابه أحرجوه ﷺ للخروج، ولا سيما الذين لم يشهدوا بدرًا، فنزل عند رغبتهم كارهًا[2]، فقد قالوا له: كنا نتمنى هذا اليوم وندعو الله، فقد ساقه الله إلينا، وقرب المسير. وقال بعضهم: يا رسول الله، لا تحرمنا الجنة، فوالذي نفسي بيده لأدخلنها ! فقال رسول الله ﷺ: بم؟ قال: بأني أحب الله ورسوله، ولا أفرّ من الزحف ! فقال له رسول الله ﷺ: صدقت، واستشهد يومئذٍ. قال ابن كثير: «وأبى كثير من الناس إلا الخروج إلى العدو، ولم يتناهوا إلى قول رسول الله ﷺ ورأيه، ولو رضوا بالذي أمرهم كان ذلك، ولكن غلب القضاء والقدر»[3].

٢- غزوة حمراء الأسد (٣هـ): فقد لحق النبي ﷺ بأصحابه مشركي قريش، ولكن غايته إدخال الرعب والخوف في قلوبهم، فيولون هاربين، ولا تقع مواجهة. ومما يؤكد ذلك، أن معبد بن أبي معبد الخزاعي جاء النبي ﷺ إبّان خروجه لحمراء

---

(١) الآطام: جمع أُطُم: وهو الحصن المبني بالحجارة، وأُطُوم المدينة: حصونها. وقد تطلق على القصور. ر: لسان العرب (١٢/ ١٩) مادة: (أطم).

(٢) ولا سيما أنه ﷺ رأى رؤيا فقال: «إني رأيت والله خيرًا، رأيت بقرًا يُذبح، ورأيت في ذباب سيفي ثُلمًا، ورأيت أني أدخلت يدي في درع حصينة» وتأوّل البقر: بنفر من أصحابه يقتلون، وتأوّل الثلمة: برجل يصاب من أهل بيته، وتأوّل الدرع: بالمدينة. ر: البداية والنهاية (٤/ ١٧)، الرحيق المختوم ص (٢٦٦).

(٣) ر: البداية والنهاية (٤/ ١٨).

الأسد، وأعلن إسلامه، وقيل: بل كان على شركه، ولكنه كان ناصحًا لرسول الله ﷺ، لما كان بين خزاعة وبني هاشم من الحلف، فأمره رسول الله ﷺ أن يلحق بأبي سفيان ويخذله[1]. وأمر أصحابه بإشعال النيران في الليل لإرهاب العدو، فكان المسلمون يشعلون كل ليلة خمسمائة نار ! فتحيل الليل إلى نهار[2]، وقد تحقق المقصود، فقد خافت قريش، وولت هاربة إلى مكة، وهذا كله مباعدةً عن القتال. وإنما خرج ﷺ بأصحابه المشاركين في غزوة أحد وحدهم - وقد منع المنافقين من الخروج معه - ليؤكد قوة المسلمين، ويظهر ثباتهم على المبدأ والدعوة، ويعيد اعتبارهم وعزّتهم أمام قريش، وأمام المتربصين بهم من المنافقين ويهود المدينة، والله أعلم.

٣- غزوة الخندق (٥هـ): فقد كان لقول النبي ﷺ لنعيم بن مسعود[3] رضي الله عنه: «**خذّل عنا ما استطعت**» بالغ الأثر[4]، في صرف الأعداء، وانتهاء الغزوة

---

(١) ر: زاد المعاد (٣/ ٢٤٢)، الرحيق المختوم ص (٢٩٧ - ٢٩٨).

(٢) ر: في ظلال السيرة النبوية (غزوة أحد) ص (١٥١).

(٣) هو: نعيم بن مسعود بن عامر، الأشجعي، أسلم ليالي غزوة الخندق، روى عن النبي ﷺ بعض الأحاديث، قتل في وقعة الجمل، أول خلافة علي رضي الله عنه. ر: الإصابة (٦/ ٣٦٣).

(٤) ذهب إلى بني قريظة فقال لهم: قد عرفتم وُدِّي إياكم وخاصة ما بيني وبينكم، قالوا: صدقت، لست عندنا بمتهم، فقال: إن قريشًا وغطفان ليسوا مثلكم، البلد بلدكم، وفيه أبناؤكم ونساؤكم وأموالكم، لا تقدرون على التحول منه إلى غيره. أما قريش وغطفان فإن رأوا نهزة أصابوها، وإن كان غير ذلك لحقوا ببلادهم، وخلوا بينكم وبين محمد، ولا طاقة لكم به، فلا تقاتلوا معهم حتى تأخذوا منهم رهنًا من أشرافهم، فقالوا: أشرت بالرأي، ثم ذهب إلى قريش وغطفان وقال لهم: عرفتم ودي لكم، وقد بلغني خبر فأحببت أن أبلغكموه نصحًا لكم فاكتموا عني، قالوا: نفعل. قال: إن بني قريظة ندموا على نقضهم العهد مع =

دون قتال، وصرف الله تعالى الأحزاب، وصدق فيهم قوله: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ﴾ [الأحزاب: ٢٥].

والملاحظ أن النبي ﷺ لم يوجه نعيم بن مسعود إلى هذا الأمر، إلا ليقع الخلاف بين الأحزاب، وبالتالي فلا يكون قتال، وهذا الذي حصل فعلاً. قال ابن المنيِّر: «معنى الحرب خدعة: أي الحرب الجيدة لصاحبها، الكاملة في مقصودها، إنما هي المخادعة لا المواجهة، وذلك لخطر المواجهة، وحصول الظفر مع المخادعة بغير خطر»[1].

٣- غزوة الفتح (٨هـ): فقد كان رسول الله ﷺ يحرص على ألا تعلم قريش بالمسير إليها؛ لئلا تتجهز وتستعد للقتال، وهو أمر لا يرغبه، فتراه يدعو ربه قائلاً: **«اللهم خُذْ على أسماعهم وأبصارهم، فلا يرونا إلا بغتة، ولا يسمعون بنا إلا فجأة»**[2].

ومما يؤكد هذا المعنى - تجنب المواجهة - أنه عندما وصل ﷺ مرَّ الظهران، أمر أصحابه بإيقاد النيران العظيمة، فأوقدت عشرة آلاف نار، وكان أبو سفيان وحكيم بن حزام وبديل بن ورقاء قد خرجوا يتحسسون الأخبار، فلما رأوها قال

= محمد، وأرسلوا إليه: فهل يرضيك أن نأتيك برجال من أشراف قريش وغطفان فنضرب أعناقهم، ونكون معك على الباقين؟ فأجابهم: نعم. فإذا طلبوا منكم ذلك فلا تعطوهم. فعندما أرسلت قريش لبني قريظة بأن ينهضوا لمناجزة المسلمين أبوا ذلك وقالوا: لا نفعل إلا برهائن - كما أشار نعيم - فقالت قريش وغطفان: صدق نعيم فأبوا أن يسلموهم. ووقع الخلاف. ر: البداية والنهاية (٤/ ١٣٤ - ١٣٥).

(١) ر: فتح الباري (٦/ ١٨٣).

(٢) ر: البداية والنهاية (٤/ ٣٢٧).

أبو سفيان: ما رأيت كالليلة نيرانًا قطّ ولا عسكرًا![١]، وعندما كتب الله لهم الإسلام قال ﷺ لعمه العباس رضي الله عنه: «**احبس أبا سفيان بمضيق الوادي، حتى تمرّ به جنود الله فيراها**»[٢]. فوقف أبو سفيان يستعرض الجيش، وكلما مرت سرية من سرايا الجيش وتحمل رايةً يقول للعباس: من هذه؟ فيقول: سليم، فيقول ما لي ولسليم، وهكذا، حتى مرّ به رسول الله ﷺ في كتيبة فيها المهاجرون والأنصار، لا يُرى منهم إلا الحَدَق من الحديد، فقال: سبحان الله يا عباس! من هؤلاء؟ قال هذا رسول الله ﷺ في المهاجرين والأنصار، قال: ما لأحد بهؤلاء قِبَل ولا طاقة، والله يا أبا الفضل، لقد أصبح ملك ابن أخيك الغداة عظيمًا، فقال العباس: يا أبا سفيان، إنها النبوة، قال: فنعم إذن، ثم قال له العباس: النجاة إلى قومك، فأسرع أبو سفيان، حتى دخل مكة، قبل أن يصلها رسول الله ﷺ، وصرخ بأعلى صوته: يا معشر قريش، هذا محمد قد جاءكم فيما لا قبل لكم به، فمن دخل دار أبي سفيان فهو آمن[٣]، ومن أغلق بابه فهو آمن، ومن دخل المسجد فهو آمن، فتفرّق الناس إلى دورهم وإلى المسجد[٤].

فانظر كيف تجنب ﷺ المواجهة، وصرف عن قريش والمسلمين القتال:

- فقد بدأ بدعاء ربه سبحانه، بألا تعلم قريش بالمسير، فلا تتجهز للقتال.
- ثم أمر بإيقاد النيران العظيمة، حتى تظهر كثرة الجيش وقوته.
- ثم أمر العباس رضي الله عنه بإيقاف أبي سفيان لاستعراض الجيش،

---

(١) ر: زاد المعاد (٣/ ٤٠١)، فقه السيرة (الجميلي) ص (٣٢٩).

(٢) البخاري (٤٢٨٠) كتاب المغازي، باب: أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح.

(٣) ر: فقرة: إنزال الناس منازلهم، السابقة.

(٤) ر: زاد المعاد (٣/ ٤٠٣)، البداية والنهاية (٤/ ٣٣٥ - ٣٣٦)، فقه السيرة (البوطي) ص(٢٧٧ - ٢٧٨).

فيرى عظمته وقوته، وبالتالي فإنه سيوازن قوة قريش بقوة هذا الجيش العظيم، فيذهب إلى قريش، وهو الرجل العظيم المطاع فيها، خبير الحروب والغزوات، فينقل هذه الصورة العظيمة قائلاً: لقد جاءكم محمد بما لا طاقة لكم به!.

- ثم فتح لهم أبواب الأمان: دخول دار أبي سفيان، إغلاق كل منهم بابه، دخول المسجد الحرام.

فقد تحقق ذلك كله بدقة، كما رسمه النبي ﷺ، وكان الأمان والسلام والإسلام.

أما لو كانت غايته ﷺ الحرب والمواجهة - كما يتوهم البعض - لاستطاع بهذا الجيش العظيم أن يحقق نصرًا عسكريًا، ويكسب سمعة مدوّية، ويدخل مكة بعد حصد مئات الأرواح، ولكن ما هذا الذي كان يريده ﷺ، قال العباس: حين نزل رسول الله ممرّ الظهران قلت: وا صباح قريش ! والله لئن دخل رسول الله ﷺ مكة عنوةً قبل أن يأتوا فيستأمنونه، إنه لهلاك قريش إلى آخر الدهر[1].

ثالثًا: رغبته ﷺ في التفاوض مع العدو

كان من منهج النبي ﷺ دفع القتال والشرِّ بالمصالحة ما أمكن، ولا تكون الحاجة إلى القتال إلا كحاجة المريض إلى الكيِّ، وهو آخر الدواء. فإذا انسدت كل طرق الصلح، استعان بالله تعالى وقاتل.

ففي غزوة الأحزاب[2] (٥هـ) حاول النبي ﷺ صرف طائفة من الأحزاب دون قتال، أملاً في خلخلة صفوف الأحزاب، وبالتالي فلا تقع المواجهة ولا

---

(١) ر: البداية والنهاية (٤/ ٣٣٤).

(٢) وتسمى غزوة الخندق، اعتبارًا بحفر الخندق الذي أشار به سلمان الفارسي رضي الله عنه. أما الأحزاب: فلاجتماع طوائف من المشركين على حرب المسلمين، وهم قريش وغطفان وبني أسد، وتبعهم يهود بني قريظة. ر: فتح الباري (٧/ ٤٥٣ - ٤٥٤).

القتال، لكن أشار عليه بعض أصحابه بخلاف ذلك فأخذ برأيهم. فقد روى ابن إسحاق: أن النبي ﷺ بعث إلى عيينة بن حصن[١]، والحارث بن عوف المرّي، وهما قائدا غطفان، وأعطاهما ثلث ثمار المدينة، على أن يرجعا بمن معهما عن المسلمين، فجرى بينه وبينهم الصلح، حتى كتبوا الكتاب، ولم تقع الشهادة، ولا عزيمة الصلح، إلا المراوضة، فلما أراد رسول الله ﷺ أن يفعل ذلك، بعث إلى السّعديْن (سعد بن معاذ وسعد بن عبادة) رضي الله عنهما، فذكر ذلك واستشارهما فيه، فقالا: يا رسول الله، أمرًا تحبه فتصنعه، أم شيئًا أمرك الله به، لا بد من العمل به، أم شيئًا تصنعه لنا؟ قال: «**بل شيء أصنعه لكم، والله ما أصنع ذلك إلا أني رأيت العرب رمتكم عن قوسٍ واحدة، وكالبوكم من كل جانب، فأردت أن أكسر عنكم من شوكتهم إلى أمرٍ ما**». فقال سعد بن معاذ: يا رسول الله، قد كنا وهؤلاء على الشرك بالله وعبادة الأوثان، لا نعبد الله ولا نعرفه، وهم يطمعون أن يأكلوا ثمرةً واحدة، إلا قرىً أو بيعًا، أفحين أكرمنا الله بالإسلام، وهدانا الله وأعزنا بك، نعطيهم أموالنا؟ ما لنا بهذا من حاجة، والله لا نعطيهم إلا السيف، حتى يحكم الله بيننا وبينهم. فقال النبي ﷺ: «**أنت وذاك**» فتناول سعد بن معاذ الصحيفة فمحا ما فيها من الكتاب[٢].

فالملاحظ أن النبي ﷺ فاوض زعماء غطفان على بعض ثمار المدينة، والغاية هي درء القتال بأي صورة كانت، وإن كان ثمة تفسيرات وتوجيهات لفعله ﷺ ثم استشارة أصحابه:

---

(١) أسلم فيما بعد، ثم ارتدّ، ثم عاد إلى الإسلام، وكان من جفاة القوم، من المؤلفة قلوبهم. ر: الإصابة (٤/ ٦٣٨).

(٢) ر: سيرة ابن هشام (٢/ ٢٢٣)، البداية والنهاية (٤/ ١٢٦ – ١٢٧)، زاد المعاد (٣/ ٣٧٣)، الرحيق المختوم ص (٣٢٣ – ٣٢٤).

- فمن قال: أراد أن يطمئن ﷺ إلى مدى ما يتمتع به أصحابه الصادقون من القوة، والاعتماد على نصر الله وتوفيقه، فما كان ﷺ يحبّ أن يسوق أصحابه إلى حرب أو مغامرة، لا يجدون في أنفسهم شجاعة كافية لخوضها، أو لا يؤمنون بجدواها، وهذه من أبرز أساليبه التربوية ﷺ[١].

- ومنهم من قال: كان يرمي ﷺ إلى إيجاد شرخٍ في بناء الأحزاب وزلزلته، وتمزيق هذه الوحدة وتصديعها، فيكون الضعف والهلع، وعدم القدرة على البقاء طويلاً في مواجهة المسلمين[٢].

ويبدو أن كل هذه التفسيرات والتحليلات وجيهة ومعتبرة، والحقيقة أنها تصبُّ في هدف واحد: ألا وهو تعطيل أمر القتال والمواجهة، وهذا من رحمته ﷺ بالناس، مسلمهم وكافرهم، بأصحابه: ألا تسفك دماؤهم، وبأعدائه: ألا يموتوا على الكفر، وهو المبعوث رحمة للعاملين، وذلك لأن كثيرًا من هؤلاء الأحزاب قد أسلموا وحسن إسلامهم، كما تؤكده الوقائع التي جرت بعد تاريخ هذه الغزوة.

---

(١) ر: فقه السيرة (البوطي) ص (٢٣٣).

(٢) ر: في ظلال السيرة النبوية (غزوة الأحزاب) ص (١٥٤)، الرحيق المختوم ص (٣٢٣).

المبحث الثاني

صدق النبي ﷺ مع العدو والوفاء له

- **المطلب الأول: صدق النبي ﷺ مع العدو.**
- **المطلب الثاني: وفاء النبي ﷺ للعدو.**

المطلب الأول

صدق النبي ﷺ مع العدو

والحديث عنه يتناول: التكتّم لا يخرجه ﷺ عن الصدق، وتوجيه قوله ﷺ: «**الحرب خدعة**».

أولاً: التكتّم لا يخرجه ﷺ عن الصدق

لقد حرّم الإسلام الكذب بكل صوره، إلا أن النبي ﷺ رخص فيه في ثلاث: الحرب، والإصلاح، وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها[1].

قال النووي: « قال القاضي: لا خلاف في جواز الكذب في هذه الصور، واختلفوا في المراد بالكذب المباح فيها ما هو؟ فقالت طائفة: هو على إطلاقه، وأجازوا قول ما لم يكن في هذه المواضع للمصلحة... وقال الطبري: لا يجوز الكذب في شيء أصلاً، قالوا: وما جاء من الإباحة في هذا، المراد به التورية،

(١) مسلم (٢٦٠٥) كتاب البر والصلة والآداب، باب: تحريم الكذب وبيان المباح منه.

واستعمال المعاريض، لا صريح الكذب، مثل: أن يعد زوجته أن يحسن إليها ويكسوها كذا، وينوي إن قدر الله ذلك»[(١)].

فالخلاصة: أن الكذب وإن كان مباحًا في مواضع، رخّص فيها النبي ﷺ، إلا أنه لم يقع منه ﷺ في حياته، لا مع عدو ولا صديق. ولو كان ذلك في أحلك الظروف، حيث تسعه الرخصة التي شرع. ويؤيّد ذلك أنه في مسيره ﷺ وأصحابه إلى بدر، أخذ يستكشف أخبار قريش، هو وصاحبه أبو بكر رضي الله عنه، فلقيا شيخًا من العرب، فسأله رسول الله ﷺ عن قريش، وعن محمد وأصحابه - سأل عن الجيشين زيادةً في التكتّم - فقال الشيخ: لا أخبركما حتى تخبراني ممن أنتما، فقال له رسول الله ﷺ: «**إذا أخبرتنا أخبرناك**» قال: أوذاك بذاك؟ قال: نعم. قال الشيخ: فإنه بلغني أن محمدًا وأصحابه خرجوا يوم كذا وكذا، فإن كان صدق الذي أخبرني منهم، اليوم بمكان كذا وكذا، للمكان الذي به جيش المسلمين ! وبلغني أن قريشًا خرجوا يوم كذا وكذا، فإن صدق الذي أخبرني فهم اليوم بمكان كذا وكذا، للمكان الذي به جيش مكة، ولما فرغ من خبره قال: ممن أنتما؟ فقال له رسول الله ﷺ: «**نحن من ماء**» ثم انصرف عنه، وبقي الشيخ يتفوه: ما من ماء؟ أمن ماء العراق؟[(٢)].

فتلاحظ أن النبي ﷺ استعمل التورية، فكل مخلوق من ماء، فصدق الرجل، وحافظ على أسرار الجيش، بآن واحد.

ثانيًا: توجيه قوله ﷺ «الحرب خدعة»

قد يبدو لأوّل وهلة أن الخداع صفة مذمومة، بعيدة عن الصدق والصفاء في التعامل، فكيف يجيزه النبي ﷺ، بل كيف يحث عليه بقوله: «**الحرب**

---

(١) شرح مسلم (١٦/ ٣٩٥).

(٢) ر: البداية والنهاية (٣/ ٣٠١)، الرحيق المختوم ص (٢٢٩).

خدعة»؟[١] وأصل الخداع: إظهار أمر وإضمار خلافه[٢]. فهل يتوافق هذا مع أخلاق النبي ﷺ وخاصة الصدق منها؟ فالجواب: أن الخدعة في الحرب لا علاقة لها بالصدق ولا بالكذب، إنما هي: الرأي والمكيدة والحذر. وعلى هذا يمكن توجيه قوله ﷺ على النحو التالي:

- احذروا من مكر العدو وخدعه، وكأنه يقول ﷺ: انتبهوا من العدو وخذوا حذركم لئلا يخدعكم.

- أو هي استعمال الرأي في الحرب، بل الاحتياج إليه آكد من الشجاعة وما حصل في غزوة الخندق (٥هـ) من تفريق الأحزاب، وردّ كيد الأعداء بسبب خدعة نعيم بن مسعود أكبر دليل على ذلك. ولذلك وقع الاقتصار عليه مشعرًا أهميتها في الحرب، فقال ﷺ: «**الحرب خدعة**»، نظير قوله: «**الحج عرفة**» مشعرًا أهمية هذا الركن في الحج. قال ابن المنيِّر: «معنى: الحرب خدعة: أي: الحرب الجيدة لصاحبها، الكاملة في مقصودها، إنما هي المخادعة، لا المواجهة، وذلك لخطر المواجهة، وحصول الظفر مع المخادعة بغير خطر»[٣].

فالمخادعة: هي تضليل العدو وإيهامه، وهي جزء من العلم العسكري الحديث، وتسمى: فن التمويه، والاستتار عن الحقيقة، والقيام بأعمال تضليلية؛ لصرف العدو عن الاتجاهات والأمكنة والأعمال الأساسية[٤]،

---

(١) البخاري (٣٠٣٠) كتاب الجهاد والسير، باب: الحرب خدعة.

(٢) ر: لسان العرب (٨/ ٦٣ - ٦٤) مادة: (خدع)، وفيها خمس لغات كما أشار ابن حجر: خَدْعة، خُدْعة: بفتح الخاء وضمها، مع تسكين الدال، وهما منطوق النبي ﷺ، ويقال: خُدَعة وخَدَعة وخِدْعة. ر: فتح الباري (٦/ ١٨٣).

(٣) ر: فتح الباري (٦/ ١٨٣).

(٤) ر: الجهاد والقتال (٢/ ١٢٩٢).

فليست خلقًا ذميمًا كما يُتَصَوَّر. نعم تكون ذميمة إذا كان فيها تنكر للأخلاق والقيم.

قال النووي: «واتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب، وكيف أمكن الخداع، إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمانٍ فلا يحلّ»[١].

- ومن صور استخدامه ﷺ لهذا الفنّ في الحرب: أنه عندما خرج لغزوة بني لحيان (٥هـ) خرج ﷺ بأصحابه وأظهر أنه يريد الشام، ثم اتجه إلى بلادهم، بين أمج وعُسفان، أي: جنوب المدينة[٢].

- ومن صور استخدامها: ما فعله خالد بن الوليد رضي الله عنه يوم مؤتة (٨هـ) عندما جعل الميمنة ميسرة، والمقدمة مؤخرة ونحوها، وأرسل خيلاً تثير الغبار من خلف الجبل، موهمًا العدو أن مددًا جاءهم من المدينة، وهذا ما أدخل الرعب في نفوس الروم، فولوا هاربين.

فالخلاصة: أن الخدعة فنّ قتالي، لا يتعارض مع أخلاق النبوة، بل هي من أخلاق النبوة، إذ غايتها تجنب المواجهة مع العدو، وحقن الدماء.

المطلب الثاني

وفاءُ النبي ﷺ للعهد مع أعدائه

والكلام عنه يتناول: الالتزام بالعهد ما لم ينقضه العدو، النهي عن الغدر.

أولاً: التزامه ﷺ بالعهد والميثاق

كان ﷺ أوفى الناس للعهد مع ربه سبحانه، ومع البشر، مسلمهم وكافرهم، كيف لا يكون ذلك من كان خلقه القرآن الذي جاء فيه: ﴿ وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا

---

(١) شرح مسلم (١٢/ ٢٨٩).

(٢) ر: زاد المعاد (٣/ ٢٧٦).

عَٰهَدتُّمۡ ﴾ [النحل:٩١]، و ﴿ وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ﴾ [الإسراء: ٣٤]، و ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾ [المائدة: ١]، وغيرها من الآيات الداعية إلى الوفاء بالعهد والميثاق.

ولا أدلّ على ذلك من حادثتين اثنتين وقعتا عقب صلح الحديبية (٦هـ)، الذي كان أحد بنوده: التزام المسلمين بردّ من جاءهم مسلمًا إلى قريش، ويقابله: عدم التزام قريش بردّ من جاءهم من المسلمين مرتدًا[١].

- فما إن انتهوا من كتابة الصلح، إذ جاءهم أبو جندل [٢] يرسف [٣] في قيود، وهو ابن سهيل بن عمرو، سفير قريش ونائبها في وضع شروط الصلح مع المسلمين، فقال: يا محمد، أول من أقاضيك عليه أن تردّه إليّ، فطلب منه ﷺ أن يجيزه له فأبى[٤]. قال ابن إسحاق: قال ﷺ: «**يا أبا جندل، اصبر واحتسب، فإنّا لا نغدر، والله جاعل لك فرجًا ومخرجًا**»[٥].

---

(١) البخاري (٢٧٣١) كتاب الشروط، باب: الشروط في الجهاد، ر: سيرة ابن هشام (٢/ ٣١٧)، زاد المعاد (٣/ ٢٩٤).

(٢) هو: عبد الله بن سهيل بن عمرو (سفير قريش في صلح الحديبية)، شهد بدرًا وذلك أنه جاء مع المشركين، فانحاز إلى المسلمين، ثم أسر وعذّب كثيرًا ليرجع عن دينه، ولما كان فتح مكة، كان هو الذي استأمن لأبيه. استشهد باليمامة وهو ابن ثمان وثلاثين سنة. ر: الإصابة (٧/ ٥٨).

(٣) الرسفان: هو مشي المقيّد، رويدًا رويدًا، وذلك عندما يتحامل برجله مع القيد. ر: لسان العرب (٩/ ١١٩)، المصباح المنير ص (١١٩) مادة: (رسف).

(٤) البخاري (٢٧٣١) كتاب الشروط، باب: الشروط في الجهاد.

(٥) ر: فتح الباري (٥/ ٤٠٧).

- وعندما رجع ﷺ من الحديبية إلى المدينة، جاءه أبو بصير[١] من قريش مسلمًا، فأرسلوا في طلبه رجلين، فقالوا: العهد الذي جعلته لنا، فدفعه إلى الرجلين[٢]، وفي رواية لابن إسحاق: فقال رسول الله ﷺ: **«يا أبا بصير، إن هؤلاء القوم صالحونا على ما علمت، وإنّا لا نغدر، فالحق بقومك، فقال: أتردني إلى المشركين يفتنوني عن ديني ويعذبونني؟ قال: اصبر واحتسب، فإن الله جاعل لك فرجًا ومخرجًا»**[٣].

فانظر إلى عظم هذه العبارة، التي كررها ﷺ مع الاثنين: **«وإنا لا نغدر»** فهي التعبير الصادق عن وفائه ﷺ مع عدوّه، رغم أن قلبه ﷺ كان يعتصر ألمًا على تسليم صاحبيه للعدو؛ ليسومهما سوء العذاب، إلا أنه الوفاء والالتزام بالعهد، الذي يدين به ﷺ، ثم أوكل أمرهما لربه سبحانه وتعالى قائلاً لكل منهما: **«اصبر واحتسب، فإن الله جاعل لك فرجًا ومخرجًا»** ومع هذا كله، فهو القوي ﷺ، والقادر على عدم تسليم صاحبيه للعدو، لكن خلق الوفاء - كما بينا - أملى عليه ذلك

---

(١) واسمه: عتبة بن أسيد، الثقفي، كنيته أبو بصير، كان وأبو جندل ممن انضموا إلى جماعة تهدد تجارة قريش، حتى طلبت قريش من النبي ﷺ أن يؤويهم إليه - متنازلة عن شرط الحديبية - ليستريحوا منهم، ففعل، لكن ورد كتابه ﷺ إلى أبي جندل وأبي بصير، وكان هذا الأخير يموت، فمات وكتاب النبي ﷺ في يده، فدفنه أبو جندل مكانه وصلى عليه. ر: الإصابة (٤/ ٣٥٩).

(٢) البخاري (٢٧٣١) الحديث السابق، وتمامه: فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة فنزلوا يأكلون من تمر لهم، فقال أبو بصير لأحد الرجلين: والله إني لأرى سيفك هذا يافلان جيّدًا، فاستلّه الآخر فقال: أجل والله إنه لجيّد، لقد جربت به ثم جربت به ثم جربت، فقال أبو بصير: أرني أنظر إليه، فأمكنه منه، فضربه حتى برد، وفرّ الآخر... ثم أتى سيف البحر وانفلت أبو جندل ولحق به.

(٣) ر: فتح الباري (٥/ ٤١١)، ولقد صدقت نبوءته ﷺ، فقد جعل الله له ولأبي جندل فرجًا ومخرجًا.

ﷺ. لا كما تفعل الدول القوية مع الضعيفة، فإنها لا تلتزم معها بعهد ولا ميثاق، إنما منطق القوة وحده، هو الذي يحدد كل شيء.

ولم يقف وفاؤه ﷺ للعدو عند هذا الحدّ، فقد كان يأمر أصحابه بالوفاء معه، ويحذرهم من الخُلف، تعبيرًا عن قيم الإسلام العالية، ويؤكد هذا المعنى حديثان اثنان، الأول: لأبي رافع، والثاني: لحذيفة بن اليمان رضي الله عنهما.

- أما حديث رافع، فقد قال: بعثتني قريش إلى رسول الله ﷺ، فلما رأيت رسول الله ﷺ أُلقي في قلبي الإسلام، فقلت: يا رسول الله، إني والله لا أرجع إليهم أبدًا، فقال رسول الله ﷺ: «**إني لا أخيس بالعهد – أي: لا أنقضه – ولا أحبس البُرُد**[1]**، ولكن ارجع فإن كان في نفسك الذي في نفسك الآن فارجع**» قال: فذهبت، ثم أتيت النبي ﷺ فأسلمت، وكان قبطيًا[2].

فرغم حرصه الشديد ﷺ على دعوة الإسلام، ودخول الناس فيها، لم يغفل الجانب المهمّ، ألا وهو الوفاء بالعهد.

- وأما حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: ما منعني أن أشهد بدرًا إلا أني خرجت أنا وأبي حُسيل[3]، قال: فأخذنا كفار قريش قالوا: إنكم تريدون

---

(١) قال الخطابي: « وقوله: (لا أحبس البُرُد) فقد يشبه أن يكون المعنى في ذلك أن الرسالة تقتضي جوابًا، والجواب لا يصل إلى المرسل إلا على لسان الرسول بعد انصرافه، فصار كأنه عقد له العهد مدة مجيئه ورجوعه، والله أعلم ». ر: معالم السنن ٣/ ١٨٩).

(٢) أبو داود (٢٧٥٨) كتاب الجهاد، باب: في الإمام يستجنّ به في العهود.

(٣) حُسَيْل: بالتصغير ويقال: بالتكبير، هو ابن جابر بن ربيعة، يماني، والد حذيفة، قتله المسلمون في أحد خطأ، فقال لهم حذيفة: أبي أبي – تنبيهًا لهم – ولكنهم قتلوه فقال: يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين، فبلغت النبي ﷺ، فزاده خيرًا، ووداه من عنده. ر: الإصابة (٢/ ٦٦).

محمدًا، فقلنا: ما نريده، ما نريد إلا المدينة، فأخذوا منّا عهد الله وميثاقه لننصرفنّ إلى المدينة، ولا نقاتل معه، فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرناه، فقال: «**انصرفا، نفي لهم بعهدهم، ونستعين الله عليهم**»[١]. فقد حرص على أخلاق أصحابه، بأن لا يشوبها زَغَل، ولا يعتريها خلل، من نقض العهود ونحوها، فأمرهم بالوفاء لأعدائهم رغم حاجته الشديدة لمثلهم في هذه المعركة الحاسمة.

قال النووي: «وأما قضية حذيفة وأبيه، فإن الكفار استحلفوهما: لا يقاتلان مع النبي ﷺ في غزاة بدر، فأمرهما النبي ﷺ بالوفاء، وهذا ليس للإيجاب، فإنه لا يجب الوفاء بترك الجهاد مع الإمام ونائبه، ولكن أراد النبي ﷺ أن لا يشيع عن أصحابه نقض العهد، وإن كان لا يلزمهم ذلك»[٢].

وهذا كله إذا التزم المعاهدون بالعهد والميثاق، ولم يخالفوا شرطًا من الشروط، فإن فعلوا لم يبق لهم ذمة، وحلّت دماؤهم وأموالهم. وهذا ما حصل ليهود خيبر عندما صالحهم النبي ﷺ على أن يجليهم، ولهم ما حملت ركابهم، ولرسول الله ﷺ الصفراء والبيضاء[٣] والحلقة[٤]، واشترط في عقد الصلح: ألا يكتموا ولا يغيّبوا، فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد. فعندما خالفوا الشرط وغُيّبوا مِسكًا[٥] فيه مال لحُيَيْ بن

---

(١) مسلم (١٧٨٧) كتاب الجهاد والسير، باب: الوفاء بالعهد.

(٢) ر: شرح مسلم (١٢/ ٣٨٦).

(٣) الصفراء: الذهب، البيضاء: الفضة.

(٤) الحلْقة: السلاح عامةً، وقيل: هي الدروع خاصة. ر: لسان العرب (١٠/ ٦٥) مادة: (حلق).

(٥) المسك: الجلد، وجمعه مسوك ومُسُك، وكأنه وعاء يوضع فيه الشيء. ر: لسان العرب (١٠/ ٤٨٦) مادة: (مسك).

أخطب[١]، قتل من نكث العهد وغدر، وهما ابنا أبي الحقيق، وسبى نساءهم وقسم أموالهم[٢].

وكذلك قريش، فقد حفظ لها رسول الله ﷺ عهدها وميثاقها في صلح الحديبية، وما أوردناه من شأن أبي جندل وأبي بصير رضي الله عنهما خير شاهد على ذلك، ولكن عندما نقضوا العهد، وغدروا بحلفاء النبي ﷺ بني خزاعة، نبذ إليهم عهدهم ﷺ، وهبّ لنصرة خزاعة، وكان فتح مكة[٣].

ثانيًا: نهيه ﷺ عن الغدر

فكما كان ﷺ يفي بالعهد مع العدوّ والصديق، ويأمر أصحابه بذلك، كان يحذّر من الغدر ونقض العهد أيما تحذير، سواء أكان الغدر مع العدوّ، أو مع أهل الذمة.

- أما التحذير منه مع العدو، فقد روى بريدة أن النبي ﷺ قال: «**اغزوا باسم الله، وفي سبيل الله، وقاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلُّوا، ولا تمثّلوا، ولا تقتلوا وليدًا...**»[٤]. قال النووي: « وفي هذه الكلمات من الحديث فوائد مجمع عليها،

(١) هو: زعيم بني النضير - والد صفية أم المؤمنين رضي الله عنها - كان من الأشداء العتاة، وينعت بسيد الحاضر والبادي، أدرك الإسلام وآذى المسلمين، قتل مع بني قريظة (٥هـ). ر: الإعلام (٢/ ٢٩٢).

(٢) ر: فقه السيرة (الجميلي) ص (١٤٢ - ١٤٣).

(٣) ر: سيرة ابن هشام (٢/ ٣٩٠)، زاد المعاد (٣/ ٣٩٦)، البداية والنهاية (٤/ ٣٢٢ - ٣٢٣).

(٤) مسلم (١٧٣١) كتاب الجهاد والسير، باب: تأمير الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، أبو داود (٢٦١٣) كتاب الجهاد، باب في دعاء المشركين، واللفظ لمسلم.

وهي: تحريم الغدر، وتحريم الغلول، وتحريم قتل الصبيان»[١].

- وأما مع أهل الذمة، فقد روى عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**من قتل معاهدًا لم يَرِحْ رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عامًا**»[٢]، وفي رواية: «**وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفًا**»[٣].

وكما أن النبي ﷺ حذر من الغدر، فقد أشار إلى سوء عاقبته، بأن اعتبره علامةً من علامات النفاق، فمن يغدر يوشك أن يكون منافقًا، فهو تحذير ما بعده تحذير ! فقد روى عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: «**أربع خلال من كنّ فيه كان منافقًا خالصًا: مَنْ إذا حدّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها**»[٤].

ولقد حفظ أصحابه رضوان الله عليهم هذا المعنى، فلم يغدروا في تعاملهم، لا مع الأعداء، ولا مع أهل الذمة، أما هؤلاء فقد أعطوا ذمة الله ورسوله. وأما مع الأعداء، فقد عبروا لهم عن منتهى القيم، وغاية المُثُل، وإن كانوا غير مثرّبين فيما لو غدروا، وهذا ما حصل لخبيب أثناء أسره، فلم يغدر وهو القادر على ذلك، مع تيقنه بالهلاك[٥].

---

(١) ر: شرح مسلم (٢/ ٢٨١).

(٢) البخاري (٣١٦٦) كتاب الجزية والموادعة، باب: إثم من قتل معاهدًا بغير جرم.

(٣) النسائي (٤٧٥١) كتاب القسامة، باب: تعظيم قتل المعاهد.

(٤) البخاري (٣١٧٨) كتاب الجزية والموادعة، باب: إثم من عاهد ثم غدر.

(٥) وذلك عندما وقع في الأسر، واشتراه بنو الحارث بن عامر بن نوفل في مكة، وكان قد قتل أباهم الحارث في بدر، فمكث عندهم أسيرًا، حتى إذا أجمعوا قتله، استعار موسى من بعض بنات الحارث ليستحدّ بها فأعارته، قالت: فغفلت عن صبيٍّ لي، فدرج إليه حتى أتاه، فوضعه على فخذه، فلما رأيته فزعت فزعةً عرف ذلك منّي، وفي يده الموسى، =

= فقال: أتخشين أن أقتله؟ ما كنت لأفعل ذلك إن شاء الله... وفي رواية: فأخذ خبيب بيد الغلام فقال: هل أمكن الله منكم؟ فقالت: ما كان هذا ظنّي بك، فرمى لها الموسى وقال: إنما كنت مازحًا. وفي رواية: ما كنت لأغدر. ر: البخاري (٤٠٨٦) كتاب المغازي، باب: غزوة الرجيع...، فتح الباري (٧/ ٤٤٢).

قال ابن حجر: « وفيه الوفاء للمشركين بالعهد، والتورّع عن قتل أولادهم ». فتح الباري (٧/ ٤٤٤).

يقول الدكتور البوطي: « فانظر إلى معجزة التربية الإسلامية للإنسان ! خبيب هذا، وأولئك المشركون الحاقدون، الذين راحوا يصنعون له الموت ظلمًا وعدوانًا، عرب أنبتتهم أرض واحدة، وأظلتهم طبائع وتقاليد واحدة، ولكن خبيبًا اعتنق الإسلام، فأخرجه الإسلام إنسانًا آخر، وأولئك عكفوا على ضلالتهم، فحبستهم ضلالاتهم في طبائعهم المتوحشة الغادرة، فما أعظم ما يفعله الإسلام في الطبيعة الإنسانية من تغيير وتحويل ». ر: فقه السيرة ص (٢٠٠).

المبحث الثالث

رحمة النبي ﷺ بالعدو وذويه

- المطلب الأول: رحمة النبي ﷺ بالعدو.
- المطلب الثاني: رحمة النبي ﷺ بذوي العدو.

المطلب الأول
رحمة النبي ﷺ بالعدوّ

وهذا الخلق يتجلى في أنه ﷺ ما كان يأخذ أحدًا من الأعداء بجريرة غيره، وكان يحفظ لهم ما لهم.

أولاً: ما كان ﷺ ليأخذ أحدًا بجريرة غيره

فعندما صالح رسول الله ﷺ يهود خيبر (٥هـ) لما ظهر عليهم، على أن يجلّيهم منها، ولهم ما حملت ركابهم، ولرسول الله ﷺ الصفراء والبيضاء والحلقة، واشترط في عقد الصلح: ألا يكتموا ولا يغيّبوا شيئًا، فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد. فخالفوا الشرط، وغيّبوا مِسكًا فيه حلي لحَيَيْ بن أخطب، كان حمله معه إلى خيبر حين أجليت بنو النضير، فعندما كشف الأمر ﷺ، قتل من نكث منهم، وهما ابنا أبي الحقيق، وكان أحدهما زوجًا لصفية بنت حيي، وسبى نساءهم وذراريهم، وقسّم أموالهم بالنكث الذي نكثوا، ولم يتعدّ ذلك إلى باقي يهود خيبر، بل أبقاهم

ﷺ على مزارعهم يعملون بها بالنصف[١].

قال ابن القيم: «ولم يعمَّهم بالقتل كما عم قريظة؛ لاشتراك أولئك في نقض العهد، وأما هؤلاء: فالذين علموا بالمسك وغيّبوه، وشرطوا له إن ظهر، فلا ذمة لهم ولا عهد، فإنه قتلهم بشرطهم على أنفسهم، ولم يتعد ذلك إلى سائر أهل خيبر، فإنه معلوم قطعًا أن جميعهم لم يعلموا بمسك حيي، وأنه مدفون في خربة، فهذا نظير الذمي والمعاهد إذا نقض العهد، ولم يمالئه عليه غيره، فإنّ حكم النقض مختصٌّ به»[٢].

فالخلاصة: أن النبي ﷺ قصر العقوبة على المستحق، ولم يتجاوز بها إلى غيره، وهذه من الرحمة والإنصاف. فقارن بين خلقه هذا ﷺ وبين الهجوم الإسرائيلي على لبنان أجمع (١٩٨٢م) ردًّا على محاولة اغتيال السفير الإسرائيلي بلندن، من قبل مجهول أطلق عليه النار، فأصابه بجروح، قال (البوليس) البريطاني: إن شابًا تبدو ملامحه شرق أوسطية، قام بهذا العمل![٣] فكان الردّ على مئات وآلاف المدنيين، بشبهة أن القائم بمحاولة الاغتيال (تبدو ملامحه شرق أوسطية !!) فكم الفارق الكبير بين حروبه ﷺ مع الأعداء عمومًا واليهود خاصة، إذ لم يتجاوز عقابه الذين نكثوا ونقضوا العهد، وبين حروب اليهود اليوم، وإحراقهم للأخضر واليابس، وتدميرهم البلاد والمقدسات!.

ثانيًا: حفظه ﷺ لمال أعدائه

في غزوة خيبر (٥هـ) جاء عبد أسود حبشي من أهل خيبر، كان في غنم سيده، فلما رأى أهل خيبر قد أخذوا السلاح، سألهم: ما تريدون؟ قالوا: نقاتل

---

(١) ر: زاد المعاد (٣/ ١٤٤، ٣٢٦)، فقه السيرة (الجميلي) ص (١٤٢ – ١٤٣)، ر: فقرة: الالتزام بالعهد والميثاق، السابقة.

(٢) ر: زاد المعاد (٣/ ١٤٤).

(٣) ر: وقائع الحرب الإسرائيلية الفلسطينية في لبنان ص (٩).

هذا الذي يزعم أنه نبيٌّ، فوقع في نفسه ذكر النبي ﷺ، فأقبل بغنمه إلى رسول الله ﷺ، فقال: ماذا تقول؟ وما تدعو إليه؟ قال: أدعو إلى الإسلام، وأن تشهد أن لا إله إلا الله، وأنّي رسول الله، وأن لا تعبد إلا الله. قال العبد: فما لي إن شهدت وآمنت بالله عز وجل؟ قال: لك الجنة إن متَّ على ذلك، فأسلم. ثم قال: يا نبي الله، إن هذه الغنم عندي أمانة، فقال له رسول الله ﷺ: أخرجها من عندك، وارمها بالحصباء، فإن الله سيؤدي عنك أمانتك، ففعل، فرجعت الغنم إلى سيدها[١].

فانظر إلى هذا الحفظ لمال العدو وإلى الأمانة، فقد كان يمكنه ﷺ أن يأخذ الأغنام ويقسمها على أصحابه، على أنه إبّان حرب مع هؤلاء اليهود. ولكنه ما أراد أن يفجع صاحب الغنم بهذه الطريقة، كما أراد أن تؤدى الأمانة التي في عنق هذا العبد[٢]، فترجع الغنم إلى سيدها، وهذا الذي حصل.

المطلب الثاني

رحمة النبي ﷺ بذوي العدو

والمقصود بذوي العدو: أهلوه، من النساء والأطفال والشيوخ. وهذه الرحمة تجلت بهم في النقطتين التاليتين: الشفقة على أبناء الأعداء، كسر الحصار الاقتصادي عنهم.

أولاً: شفقته ﷺ على أبناء الأعداء

لقد كان ﷺ رحيمًا بالأطفال، سواء أكانوا أبناء مسلمين، أم أبناء كافرين؛ لأنهم على فطرة الإسلام، وليسوا من أهل المؤاخذة والمعاتبة والتكليف، فكان

---

(١) ر: زاد المعاد (٣/ ٣٢٣)، فقه السيرة (الجميلي) ص (٢٧١).

(٢) قتل عندما التقى المسلمون باليهود، وقال عنه ﷺ: «لقد أكرم الله هذا العبد، وساقه إلى الخير، ولقد رأيت عند رأسه اثنتين من الحور العين، ولم يصلِّ لله سجدةً قطّ!». زاد المعاد (٣/ ٣٢٣).

يشفق عليهم، ويحرص على حياتهم وسلامتهم، ولا أدلّ على ذلك من نهيه ﷺ عن قتلهم في المعارك[١]: فقد روى ابن عباس رضي الله عنهما أنه عندما خرج ﷺ عام الفتح إلى مكة، لقيه في طريقه ابن عمه أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب[٢]، وعبد الله بن أمية بن المغيرة[٣]، فالتمسا الدخول عليه، فكلمته أم سلمة فيهما، فقالت: يا رسول الله، ابن عمك وابن عمتك وصهرك، قال: «**لا حاجة لي بهما، أما ابن عمي فهتك عرضي، وأما ابن عمتي وصهري، فهو الذي قال لي بمكة ما قال**» فلما أُخرِج إليهما بذلك[٤]، ومع أبي سفيان بُنَيٌّ له، فقال: والله ليأذننّ لي، أو لآخذنّ بيد ابني هذا، ثم لنذهبن في الأرض حتى نموت عطشًا وجوعًا! فلما بلغ ذلك رسول الله ﷺ رقّ لهما، ثم أذن لهما فدخلا وأسلما[٥].

فانظر إلى شفقته ﷺ بالأعداء وأبنائهم، فلقد أراد ﷺ أن يعاملهم بالعدل أولاً؛ لما آذوه فيه، ولكن عندما سمع هذه المقولة، وأدرك ﷺ نتائج ذلك على الولد، رقّ لهما وأذن، ورقى معهما ﷺ إلى مرتبة الإحسان والرحمة، وهي أعلى من مرتبة العدل.

---

(١) البخاري (٣٠١٥) كتاب الجهاد والسير، باب: قتل النساء في الحرب، مسلم (٧٤٤) كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، أبو داود (٢٦٦٨) كتاب الجهاد، باب في قتل النساء.

(٢) واسمه: المغيرة، وقيل: اسمه كنيته (أبو سفيان)، كان ممن يشبه رسول الله ﷺ، قال عنه ﷺ: «أبو سفيان بن الحارث سيد فتيان أهل الجنة» شهد حنينًا، وكان ممن ثبت مع النبي ﷺ. ر: الإصابة (٧/ ١٥١).

(٣) واسمه: حذيفة، وقيل: سهل، صهر النبي ﷺ، وابن عمته عاتكة، وأخو أم سلمة، استشهد بالطائف. ر: الإصابة (٤/ ١٠).

(٤) أي: نقل لهما ما قاله ﷺ من عدم الموافقة على استقبالهما.

(٥) المعجم الكبير للطبراني (٧٢٦٤): (٨/ ٩)، البداية والنهاية (٤/ ٣٣٢ - ٣٣٣).

ثانيًا: كسره ﷺ الحصار الاقتصادي عن العدو

ما كان ﷺ ليقابل السيئة بمثلها، في حياته كلها، وإنما يعفو ويصفح، وهذه صفته ﷺ، الموصوف بها في القرآن والتوراة[1]، فلقد أجمعت قريش على مقاطعة النبي ﷺ وبني عمومته بني هاشم وبني المطلب، المساندين له، على ألا يبايعوهم، ولا يناكحوهم ولا يجالسوهم، ولا يخالطوهم، ولا يدخلوا بيوتهم، ولا يكلموهم، حتى يسلموا إليهم رسول الله ﷺ للقتل، وكتبوا بذلك صحيفة فيها عهود ومواثيق: ألا يقبلوا من بني هاشم صلحًا أبدًا، ولا تأخذهم بهم رأفة حتى يسلموه للقتل ! وعلقوا هذه الصحيفة في جوف الكعبة.

فانحاز بنو هاشم وبنو المطلب، مؤمنهم وكافرهم - إلا أبا لهب - وحبسوا في شعب أبي طالب، واشتد الحصار، وقطعت عنهم الميرة والمادة، فلم يكن المشركون يتركون طعامًا يدخل مكة، ولا بيعًا إلا بادروا فاشتروه، حتى بلغهم الجهد، والتجؤوا إلى أكل الأوراق والجلود، وحتى كان يسمع من وراء الشعب أصوات نسائهم وصبيانهم، يتضاغون من الجوع، وكان لا يصل إليهم شيء إلا سرًّا، وكانوا لا يخرجون من الشعب لاشتراء الحوائج إلا في الأشهر الحرم، وإذا أردوا أن يشتروا سلعة من العير التي ترد مكة من خارجها يزيدون عليهم في

---

(١) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن في التوراة: «يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهدًا ومبشرًا ونذيرًا وحرزًا للأميين، أنت عبدي ورسولي، سميتك المتوكل، ليس بفظٍّ ولا غليظ ولا سخَّاب بالأسواق، ولا يدفع السيئة بالسيئة، ولكن يعفو ويصفح، ولن يقبضه الله حتى يقيم به الملة العوجاء بأن يقولوا: لا إله إلا الله، فيفتح بها أعينًا عميًا، وآذانًا صمًّا، وقلوبًا غلفًا». البخاري (٤٨٣٨) كتاب التفسير، باب: إنا أرسلناك شاهدًا ومبشرًا ونذيرًا.

قيمتها، حتى لا يستطيعوا شراءها. وظلوا على هذه الحال أكثر من ثلاث سنين! إلى أن قام أهل المروءة من قريش[١]، ونقضوا الصحيفة[٢].

أما النبي ﷺ فقد كان قادرًا على التضييق على قريش اقتصاديًا، ويعاملهم بالمثل، ولكن عاملهم بالتي هي أحسن، وذلك عندما أسلم ثمامة بن أثال[٣]، سيد بني حنيفة قال لقريش: والله لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة، حتى يأذن فيها رسول الله ﷺ، وكانت اليمامة ريف مكة، فانصرف إلى بلاده، ومنع الحَمْلَ إلى مكة، حتى جهدت قريش[٤]، فكتبوا إلى رسول الله ﷺ يسألونه بأرحامهم، أن يكتب إلى ثمامة يخلي إليهم حمل الطعام، فكتب إليه ﷺ أن يخلي بينهم وبين الحَمْل[٥].

قارن بين موقفه هذا ﷺ من الشفقة والرحمة على الأعداء، وأطفالهم ونسائهم، وموقف قريش منه في قصة المقاطعة السابقة ! فقد كسر ﷺ هذا الحصار الاقتصادي على قريش، مع القدرة على استمراره، والتضييق عليهم أكثر، ولكن ما هي إلا الرحمة بأسر الأعداء.

---

(١) هم: المطعم بن عدي، وأبو البختري، وزمعة بن الأسود، وهشام بن عمرو، وزهير بن أبي أمية. ر: سيرة ابن هشام (١/ ٣٧٤ - ٣٧٥).

(٢) سيرة ابن هشام (١/ ٣٧٤)، الرحيق المختوم ص (١٣٤).

(٣) هو: ثمامة بن أثال بن النعمان، الحنفيّ، أبو أمامة اليمامي، أسلم بعد أن أطلق أسره، وثبت على الإسلام حين ارتد أهل اليمامة، ولحق بالعلاء الحضرمي وقاتل معه المرتدين في البحرين. ر: الإصابة (١/ ٥٢٥).

(٤) قال ابن عباس رضي الله عنهما: نزل فيهم قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَخَذْنَٰهُم بِٱلْعَذَابِ فَمَا ٱسْتَكَانُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ ﴾ [المؤمنون: ٧٦]. ر: الجامع لأحكام القرآن (١٥/ ٧٥)، سورة المؤمنون.

(٥) ر: سيرة ابن هشام (٢/ ٦٣٩)، فقه السيرة (الجميلي) ص (٢٣٦ - ٢٣٧).

ونحو هذا فعله ﷺ في غزوة الطائف (٨هـ) عندما حاصرهم نحو أربعين يومًا، واستعصت حصونهم على المسلمين، فأمر ﷺ بقطع أعناب ثقيف - وهو نوع من الحصار الاقتصادي والتضييق عليهم؛ لإلجائهم إلى الاستسلام - فوقع الناس يقطعون، فسألوه ﷺ أن يدعها لله وللرحم ! فاستجاب لهم ﷺ وقال: «**فإني أدعها لله وللرحم**»[1].

والخلاصة من هذا الفصل: أن أخلاقيات الحرب التي تعامل بها النبي ﷺ مع أعدائه قبل وقوعه، تجلت في النقاط التالية:

١- الرغبة في السلم وكراهية الحرب:

- أما رغبته ﷺ في السلم فقد كان يحرص على تأليف القلوب، ويأمر بالتيسير والتبشير، وينزل الناس منازلهم، ويعطي الأمان للعدو، ويرفق بسفير العدو، ويعترف بالدول الكافرة ذات السيادة، ويقبل هدايا الأعداء.

كما كان ﷺ يحرص على مصالحة العدو، وذلك بالتعريض على المهادنة والمصالحة، ويجنح للسلم دومًا.

- وأما كراهيته ﷺ للحرب: فقد تجلت بالنهي عن تمني القتال، وتجنب مواجهة العدو، والرغبة في التفاوض معه.

٢- الصدق والوفاء مع العدو:

- أما الصدق: فقد كان التكتم لا يخرجه ﷺ عن الصدق مع عدوه، وثمة توجيه لقوله ﷺ: «**الحرب خدعة**»، يناسب هذا المعنى.

- وأما الوفاء: فقد كان ﷺ يلتزم بالعهد والميثاق مع أعدائه، وينهى عن الغدر.

---

(١) ر: زاد المعاد (٣/ ٤٩٧).

٣- الرحمة بالعدو وذويه:

- أما رحمته بالعدو: فما كان ﷺ يأخذ أحدًا بجريرة غيره، ويحفظ مال عدوه.
- وأما الرحمة بذويه: فقد تجلت بشفقته على أبناء العدو، وفي كسر الحصار الاقتصادي عنه.

الفصل الثالث

أخلاقيات النبي ﷺ مع أعدائه وقت الحرب

- المبحث الأول: تأكيد النبي ﷺ على آداب الحرب.
- المبحث الثاني: رحمة النبي ﷺ بالعدو في ساحة القتال.

المبحث الأول

تأكيد النبي ﷺ على آداب الحرب

- المطلب الأول: الآداب التي اتخذها النبي ﷺ مع المقاتِلة.
- المطلب الثاني: الآداب التي اتخذها النبي ﷺ مع غير المقاتِلة.

المطلب الأول

الآداب التي اتخذها النبي ﷺ مع المقاتلة

والحديث عنها من خلال الفقرات التالية: النهي عن التعذيب، النهي عن المُثْلة، الغضب لقتل العدوّ في الحرم، مواراته ﷺ قتلى العدو.

أولاً: نهيه ﷺ عن التعذيب

فقد نهى النبي ﷺ عن التعذيب والإيلام بالنار أو نحوها في حربه مع الأعداء، وذلك احترامًا لإنسانيتهم، بل كان ﷺ ينهى عن تعذيب الحيوان، فضلاً عن الإنسان، ويأمر باتخاذ الوسائل السريعة في إزهاق الروح، وفي هذا يقول ﷺ: **«إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليُحدَّ أحدكم شفرته، وليرح دابته»**[1].

---

(١) مسلم (١٩٥٥) كتاب الصيد والذبائح، باب: الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة.

والقِتلة: الهيئة والحالة من القتل، وهذا عامّ في الحيوان والإنسان. وعلى هذا فقد نهى ﷺ عن التحريق وما في معناه.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعثنا رسول الله ﷺ في بَعْثٍ فقال: «**إن وجدتم فلانًا وفلانًا**[١] **فأحرقوهما بالنار، ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج: إني أمرتكم أن تحرِّقوا فلانًا وفلانًا، وإن النار لا يعذب بها إلا الله، فإن وجدتموهما فاقتلوهما**»[٢]. فالنهي عن التعذيب ظاهر في الحديث، أما القتل فهو مشروع بحقّهما؛ لأنهما لا يزالان مصرين على الكفر، وقد كان العزم على تحريقهما، لكن نسخت رحمة الإسلام الحكم بذلك. قال ابن حجر: «وفيه جواز نسخ الحكم قبل العمل به، أو قبل التمكن من العمل به»[٣]. وأما ما ذكر عن سمل أعين العُرنيين[٤] بالحديد المحمّى، فقد أجاب عنه ابن المنيّر وغيره بالقول: «لا حجة فيما ذكر للجواز، لأن قصة العُرنيين كانت قصاصًا، أو منسوخة»[٥]. وأكد أنس بن

---

(١) هما: هبار بن الأسود ورفيقه، فقد تبعا زينب بنت رسول الله ﷺ عندما هاجرت، فنخسا بعيرها فأسقطت ومرضت. ر: فتح الباري (٦/ ١٧٤).

(٢) البخاري (٣٠١٦) كتاب الجهاد والسير، باب: لا يعذب بعذاب الله، أبو داود (٢٦٧٣) كتاب الجهاد، باب: كراهية حرق العدو بالنار.

(٣) فتح الباري (٦/ ١٧٥).

(٤) وهم ثمانية من عكل أو عرينة، قدموا على النبي ﷺ، فبايعوه على الإسلام، فاستوخموا الأرض، وسقمت أجسامهم، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: «ألا تخرجون مع راعينا في إبله، فتصيبون من أبوالها وألبانها» فقالوا: بلى، فخرجوا فشربوا من أبوالها وألبانها، فصحّوا، فقتلوا الراعي، وطردوا الإبل، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فبعث في آثارهم، فأدركوا فجيء بهم، فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم، وسُمِّرَ أعينهم، ثم نبذوا في الشمس حتى ماتوا. مسلم (١٦٧١) كتاب القسامة، باب: حكم المحاربين والمرتدين.

(٥) فتح الباري (٦/ ١٧٥).

مالك رضي الله عنه القصاص في الحادثة بقوله: «**إنما سمل النبي ﷺ أعين أولئك؛ لأنهم سملوا أعين الرِّعاء**»[١]. وبذلك يسلم الاستدلال بالحديث الشريف على عدم جواز التعذيب بالنار، وقد علل ﷺ ذلك بقوله: «**وإن النار لا يعذب بها إلا الله**».

أما الكنيسة عندما نقمت على علماء الطبيعة، أنشأت محاكم التفتيش، وأحصت على الناس الأنفاس، وناقشت عليهم الخواطر، وقتلت منهم ثلاثمائة ألف، منهم اثنان وثلاثون ألفًا أحرقتهم أحياء!.

كان منهم العالم الطبيعي المعروف (برونو) نقمت منه الكنيسة على آرائه المخالفة لمعتقداتها، وحكمت عليه بالقتل، واقترحت بأن لا تراق قطرة من دمه، ومعنى ذلك أن يحرق حيًّا، وكان ذلك[٢].

أما موقف الكنسية من المسلمين فيقول النصراني الفرنسي (غوستاف لوبون) متحدثًا عن حوادث (١٤٩٩م) قائلاً: «وكان تعميد العرب كرهًا فاتحة ذلك الدور، ثم صارت محاكم التفتيش تأمر بحرق الكثيرين، ولم تتم عملية التطهير بالنار إلا بالتدريج، لتعذر حرق الملايين من العرب دفعة واحدة»[٣].

فقارن بين فعلتهم هذه، ورحمة النبي ﷺ بالناس، نهى عن التعذيب بالنار، ودعا إلى الإحسان في كل شيء.

ثانيًا: نهيه ﷺ عن المُثْلة

المُثلة لغة: العقوبة والتنكيل، مأخوذة من المَثَلَ؛ لأنه إذا شنّع في عقوبته جعله مَثَلاً وعَلَمًا[٤].

---

(١) مسلم (١٦٧١) كتاب القسامة، باب: حكم المحاربين والمرتدين.

(٢) ر: ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين ص (١٩٠).

(٣) ر: حضارة العرب ص (٤٠٣).

(٤) ر: لسان العرب (١١/ ٦١٥)، المصباح المنير ص (٢٩١) مادة: (مثل).

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن اللغوي، فهي: العقوبة الشنيعة، كرضّ الرأس، وقطع الأذن أو الأنف[١].

فعندما مثَّل المشركون بحمزة رضي الله عنه يوم أحد (٣هـ) قال ﷺ: «**ولئن أظهرني الله على قريش في موطن من المواطن لأمثِّلنَّ بثلاثين رجلاً منهم**» فلما رأى المسلمون حزن رسول الله ﷺ غيظه على ما فُعِل بعمِّه ما فعل قالوا: والله لئن أظفرنا الله بهم يومًا من الدهر لنمثلنّ بهم مُثْلة لم يمثلها أحد من العرب، فنزل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ﴾ [النحل: ١٢٦]، فعفا رسول الله ﷺ وصبر، ونهى عن المثلة[٢].

وأكد هذا المعنى - الترفُّع عن المثلة - بقوله ﷺ: «**أعفُّ الناس قِتلةً أهل الإيمان**»[٣]. وروى سمرة بن جندب وعمران بن حصين رضي الله عنهما قالا: «**كان رسول الله ﷺ يحثنا على الصدقة، وينهانا عن المُثلة**»[٤].

قال الخطابي: « المُثْلة: تعذيب المقتول بقطع أعضائه، وتشويه خلقه قبل أن يقتل أو بعده، وذلك مثل أن يجدع أنفه أو أذنه، أو يفقأ عينه، أو ما أشبه ذلك. قلت: وهذا إذا لم يكن الكافر فعل ذلك بالمقتول المسلم، فإن مثَّل بالمقتول جاز أن يمثَّل به، ولذلك قطع رسول الله ﷺ أيدي العُرنيين وأرجلهم، وسمَّر أعينهم، وكانوا فعلوا ذلك برعاء رسول الله ﷺ، وكذلك هذا في القصاص بين المسلمين،

---

(١) ر: الموسوعة الفقهية (٦/ ١٠٨).

(٢) ر: سيرة ابن هشام (٢/ ٩٥ - ٩٦)، البداية والنهاية (٤/ ٤٩ - ٥٠).

(٣) أبو داود (٢٦٦٦) كتاب الجهاد، باب: في النهي عن المثلة.

(٤) أبو داود (٢٦٦٧) كتاب الجهاد، باب: النهي عن المثلة.

إذا كان القاتل قطع أعضاء المقتول وعذبه قبل القتل، فإنه يعاقب بمثله، وقد قال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]»[١].

ولقد كان ﷺ يؤكد على آداب الحرب، ويوصي قوّاده قائلاً: «**اغزوا باسم الله، وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا، ولا تغُلُّوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدًا...**»[٢].

قال النووي: «وفي هذه الكلمات من الحديث فوائد مجمع عليها، وهي: تحريم الغدر، وتحريم الغلول، وتحريم قتل الصبيان إذا لم يقاتلوا، وكراهة المثلة»[٣]. والفقهاء يطلقون الكراهة أحيانًا ويريدون بها التحريم.

والخلاصة: أن النبي ﷺ حرّم المُثلة؛ لما فيها من التعذيب، والعبث بجثة الإنسان الذي كرمه الله وإن كان عدوًا، كما أن المُثلة تعبير عن التشفي والحقد، والمجاهد المسلم لا يتصف بواحدة منهما، إنما يقتل عندما يتعيّن عليه القتل، دون إسراف أو تجاوز.

قال الشافعي: «وإذا أسر المسلمون المشركين، فأرادوا قتلهم، قتلوهم بضرب الأعناق، ولم يجاوزوا ذلك إلى أن يمثّلوا بقطع يدٍ، أو رجل، ولا عضو ولا مفصل ولا بقر بطن، ولا تحريق ولا تغريق، ولا شيء يعدو ما وصفتُ؛ لأن رسول الله ﷺ نهى عن المُثلة»[٤].

---

(١) ر: معالم السنن (٣/ ١٢٠ – ١٢١).

(٢) مسلم (١٧٣١) كتاب الجهاد، باب: تأمير الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها.

(٣) ر: شرح مسلم (١١/ ٢٨١).

(٤) ر: الأم (٤/ ٢٥٩).

أما لو حصل شيء من هذه المنهيات، أثناء المواجهة والقتال، فلا حرمة في ذلك؛ لأنها ليست مقصودة بذاتها، فهي ليست مُثلة، إنما اقتضتها ضرورة القتال.

هذه آدابه ﷺ في الحرب، من النهي عن المُثلة ونحوها، قارن بينها وبين ما فعله الصليبيون في بيت المقدس، يقول (غوستاف لوبون) عن جرائمهم: « فكان من أحب ضروب اللهو إليهم قتل من يلاقونهم من الأطفال إربًا إربًا وشيّهم، كما روت آن كوفين، بنت قيصر الروم»[١].

ثالثًا: غضبه ﷺ لقتل العدو في الحرم وفي الأشهر الحُرُم

١- أما غضبه ﷺ لقتل العدو في الحرم، فلأنه تجاوزٌ لحدود الله تعالى، وفيه شبه غدر؛ لأن الناس يدخلونه آمنين، فقد بين ﷺ أن مكة حَرَمٌ، حرَّمها الله، ولم يحرمها الناس، إنما أبيحت ساعة من الزمن عند فتحها، ثم عادت حرمتها إلى يوم القيامة. فعندما خالف بعض أصحابه ﷺ هذا الأمر، وتحينوا فرصة بعدوٍ لهم في الجاهلية وقتلوه، غضب لذلك ﷺ أشد الغضب، فقد روى شريح الخزاعي قال: أذن لنا رسول الله ﷺ يوم الفتح (٨هـ) في قتال بني بكر حتى أصبنا ثأرنا وهو بمكة، ثم أمر رسول الله ﷺ برفع السيف. فلقي رهط منا الغدَ رجلاً من هذيل في الحرم يؤمُّ رسول الله ﷺ ليسلم، وكان قد وترهم[٢] في الجاهلية، وكانوا يطلبونه فقتلوه، وبادروا أن يخلص إلى رسول الله ﷺ فيأمر[٣]. فلما بلغ ذلك رسول الله ﷺ غضب غضبًا شديدًا، والله ما رأيته غضب غضبًا أشدّ منه، فسعينا إلى أبي بكر وعمر وعلي نستشفعهم، وخشينا أن نكون قد هلكنا، فلما صلى رسول الله ﷺ

---

(١) ر: حضارة العرب ص (٣٩٨).

(٢) أي: قتل منهم، والموتور: الذي قتل له قتيل فلم يدرك دمه. ر: لسان العرب (٥/ ٢٧٤)، مادة: (وتر).

(٣) أي: فيأمر الرسول ﷺ بحقن دمه، والله أعلم.

قام فأثنى على الله عز وجل بما هو أهله ثم قال: «**أما بعد، فإن الله حرَّم مكة، ولم يحرمها الناس، وإنما أحلها لي ساعة من النهار أمس، وهي اليوم حرام، كما حرمها الله عز وجل أول مرة، وإنَّ أعْتَى**[1] **الناس على الله عز وجل ثلاثة: رجل قتل فيها، ورجل قتل غير قاتله، ورجل طلب بذَحْلٍ**[2] **في الجاهلية، وإني والله لأَدِّينَّ هذا الرجل الذي قتلتم، فوداه رسول الله ﷺ**»[3].

فالملاحظ أن هذا الغضب الشديد من النبي ﷺ كان لتجاوز حدود الله تعالى، واختراق محارمه، وذلك بقتل نفس بغير حق، وإن كانت لا زالت كافرة، وهذا منتهى الالتزام بأوامر الله تعالى، والتحقق بآداب الحرب وقواعده. وما أداء دية ذاك الرجل إلا تداركًا للخطأ وأداءً للحق.

٢- وأما غضبه ﷺ لقتل العدو في الأشهر الحرم، فللمعنى السابق ذاته، وهي أن هذه الأشهر حرمها الله تعالى، والناس يأمنون بها على دمائهم وأموالهم، ولا ينبغي تجاوز هذه الحدود والآداب، فعندما بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن جحش الأسدي بسرية إلى وادي نخلة (٢هـ) في اثني عشر من المهاجرين، كتب له كتابًا، وأمره ألا ينظر فيه حتى يسير يومين، وعندما فتح الكتاب فإذا فيه: «**إذا نظرت في كتابي هذا فامض حتى تنزل نخلة، بين مكة والطائف، فترصد بها عير قريش وتعلم لنا من أخبارهم**» فامتثل عبد الله وسار بسريته حتى نزل نخلة، فمرت عير من قريش تحمل زبيبًا وأدمًا وتجارة، وفيها عمرو بن الحضرمي، والحكم بن كيسان، وعثمان ونوفل ابنا عبد الله بن المغيرة، فتردد المسلمون بين قتالهم، وهم في آخر يوم من الشهر الحرام (آخر رجب) وبين تركهم، فتفوت القافلة وتدخل الحرم،

---

(١) أي: أظلم الناس، وأكثرهم تجبرًا وتجاوزًا للحد. ر: لسان العرب (١٥/ ٢٧) مادة: (عتا).

(٢) أي: طلب بوترٍ، وهو الثأر الذي لم يؤخذ. ر: لسان العرب (١١/ ٢٥٦) مادة: (ذحل).

(٣) المسند (٤/ ٣١) (١٦٤٢٣) ط: قرطبة، مرويات الزهري في المغازي (٢/ ٧٤١ - ٧٤٢).

فاجتمعوا على اللقاء، فرمى أحدهم عمرو بن الحضرمي فقتله، وأسروا عثمان والحكم، وأفلت نوفل[١]. فلما قدموا المدينة، أنكر عليهم رسول الله ﷺ فعلتهم هذه، وقال: «**ما أمرتكم بقتال في الشهر الحرام**» ثم إن النبي ﷺ فادى الأسيرين، وأدى دية الحضرمي إلى أوليائه.

واستغلت قريش هذا الحدث، واتهمت المسلمين بأنهم قد أحلّوا ما حرم الله، فنزل قوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ﴾[سورة البقرة: ٢١٧]. فقد صرح الوحي بأن الضجّة التي افتعلها المشركون لإثارة الريبة في سيرة المقاتلين المسلمين لا مساغ لها، فإن الحرمات المقدسة، قد انتهكتها قريش من قبل، في محاربة الإسلام واضطهاد أهله، وقرروا سلب أموالهم، وتآمروا على قتل نبيهم ﷺ، فهذه من أعظم الانتهاكات لحرمة الشهر الحرام[٢].

رابعًا: مواراته ﷺ قتلى العدو

فلقد كرم الله تعالى الإنسان بقوله: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ ﴾ [الإسراء: ٧٠]، وحفظ له كرامته وحرمته، حيًا وميتًا، حتى لو كان عدوًا، فلقد أمر ﷺ بمواراة جثث الأعداء؛ تكريمًا لها، حتى لا تأكلها الوحوش والسباع، كما أن ترك جثته في

---

(١) هلك في غزوة الخندق (٥هـ) عندما اقتحم بفرسه الخندق فقتل، وطلب الكفار جثته بالثمن، فأعطاهم ﷺ بلا ثمن.

(٢) ر: الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٤٢١ - ٤٢٣)، زاد المعاد (٣/ ١٦٧ - ١٦٨)، البداية والنهاية (٣/ ٢٨٣ - ٢٨٤)، الرحيق المختوم ص (٢٢٠ - ٢٢١)، فقه السيرة (الجميلي) ص (١٦٧ - ١٦٨).

العراء يجعلها عرضة للتفسخ، فيكون ذلك إهانة له، وإيذاءً لغيره[١].

فكان ﷺ يأمر بعد انجلاء المعركة بدفن الجثث، من أصحابه وأعدائه، لأصحابه للواجب الشرعي، ولأعدائه تكريمًا لإنسانيتهم، فعن يعلى بن مرة رضي الله عنه قال: «**سافرت مع رسول الله ﷺ غير مرة، فما رأيته يمرّ بجيفة إنسان فيجاوزها حتى يأمر بدفنها، لا يسأل مسلم أو كافر**»[٢].

وروى عكرمة رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى امرأة مقتولة بالطائف، فقال: «**ألم أنهَ عن قتل النساء؟ من صاحب هذه المرأة المقتولة؟ قال: رجل من القوم: أنا يا رسول الله، أردفتها فأرادت أن تصرعني فتقتلني. فأمر بها رسول الله ﷺ أن توارى**»[٣].

- وفي غزوة بدر (٢هـ) لم يترك النبي ﷺ قتلى المشركين على ظهر الأرض، إنما وارى جثثهم في القليب[٤].

- وإذا طلب العدو جيفة قتيلهم أعطوها بلا ثمن، فقد روى ابن كثير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قتل المسلمون يوم الخندق (٥هـ) رجلاً من المشركين[٥]، فأعطوا بجيفته مالاً، فقال رسول الله ﷺ: «**ادفعوا إليهم جيفته، فإنه خبيث الدية**» فلم يقبل منهم شيئًا[٦]. وفي رواية: أرسلوا إليه ﷺ:... أن ابعث إلينا بجسده، ونعطيك اثني عشر ألفًا، فقال رسول الله ﷺ: «**لا خير في جسده ولا في**

---

(١) ر: آداب الحرب ص (٢٨٢).

(٢) سنن الدارقطني (٤/ ٥٦) كتاب السير، رقم الحديث (٤١٥٧).

(٣) سنن البيهقي (٩/ ٨٢) كتاب السير، باب: المرأة تقاتل فتقتل.

(٤) ر: زاد المعاد (٣/ ١٨٧)، البداية والنهاية (٣/ ٣٣٣).

(٥) هو: نوفل بن عبد الله بن المغيرة، والذي نجا من الأسر في سرية عبد الله بن جحش الأسدي رضي الله عنه.

(٦) ر: الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٤٢٢)، سورة البقرة، البداية والنهاية (٤/ ١٢٩).

ثمنه»[١]؛ وذلك لأن النبي ﷺ لم يـر أن مـن الأخـلاق الفاضـلة أخـذ ثمـن الجثّـة، فأرسلها دون مقابل، بخلاف ما يقع عليه الآن مـن المساومات في الحـروب علـى جثث بعض الأشخاص، التي ربما بيعت بالملايين.

- وبعد غزوة بني قريظة (٥هـ) حفر المسلمون لقتلى اليهود خنادق في سوق المدينة لدفنهم[٢].

فهذه الأدلة وغيرها تؤكد حرص النبي ﷺ على مواراة جثث الأعـداء، ولم يعهد عنه ﷺ أن تركها في العراء.

قال النووي: « فرع في غسل الكـافر: ذكرنـا أن مـذهبنا أن للمسلم غـسله ودفنه واتباع جنازته، ونقله ابن المنذر عن أصحاب الرأي وأبي ثور. وقـال مالـك وأحمد: ليس للمسلم غسله ولا دفنه، لكن قال مالك: له مواراته » [٣].

قارن بين إكرامه ﷺ للإنسان حيًّا وميتًا، في حروبه مع أعدائه: من النهي عن تعذيبه والتمثيل به، إلى الأمر بدفنه ومواراته، مع ما فعله التتار في بلاد المسلمين في بغداد ! عندما قتلوا مليون قتيلٍ[٤]، وتركوا الجثث في الشوارع.

قال ابن كثير: «والقتلى في الطرقات، كأنهم التلول، وقد سـقط علـيهم المطـر، فتغيرت صورهم، وأنتنـت مـن جـيفهم البلـد، وتغيّـر الهـواء، فحـصل بـسببه الوبـاء الشديد، حتى تعدّى وسرى في الهواء إلى بلاد الشام ! فمات خلق كثير، من تغيّر الجـو وفساد الريح، فاجتمع على الناس: الغلاء والوباء والفناء والطعن والطاعون»[٥].

---

(١) سنن البيهقي (٩/ ١٣٣) (١٨١٣٦) ط: الباز، فتح الباري (٣/ ٣٨٣).

(٢) ر: زاد المعاد (٣/ ٣٨٣).

(٣) ر: المجموع (٥/ ١٢٣).

(٤) ر: البداية والنهاية (١٣/ ٢٦٢)، قصة التتار ص (١٥١).

(٥) ر: البداية والنهاية (١٣/ ٢٦٣).

المطلب الثاني

الآداب التي اتخذها النبي ﷺ مع غير المقاتلة

والحديث عنه يتناول: نهيه ﷺ عن قتل غير المقاتلة، وتأديبه ﷺ من يهددهم ويروّعهم.

أولاً: نهيه ﷺ عن قتل غير المقاتلة

فقد روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيوشه قال: «**اخرجوا باسم الله تعالى، تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله، لا تغدروا، ولا تغُلُّوا، ولا تمثّلوا، ولا تقتلوا الولدان، ولا أصحاب الصوامع**»(١). وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «**وُجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ، فنهى عن قتل النساء والصبيان**»(٢). وعن رباح بن ربيع رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة، فرأى الناس مجتمعين على شيء، فبعث رجلاً فقال: «**انظر علام اجتمع هؤلاء**» فجاء على امرأة قتيل، فقال: «**ما كانت هذه لتقاتل**» وعلى المقدمة خالد بن الوليد، فبعث رجلاً فقال: «**قل لخالد: لا يقتلنّ امرأة ولا عسيفًا**» أي: أجيرًا(٣).

وفي حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قوله ﷺ: «... **ولا تقتلوا شيخًا فانيًا، ولا طفلاً، ولا سفيرًا، ولا امرأة...**»(٤).

---

(١) المسند (٢٧٢٨) (١/ ٣٠٠) ط: قرطبة.

(٢) البخاري (٣٠١٥) كتاب الجهاد والسير، باب: قتل النساء في الحرب، مسلم (١٧٤٤) كتاب الجهاد والسير، باب: تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، أبو داود (٢٦٦٨) كتاب الجهاد، باب: في قتل النساء.

(٣) أبو داود (٢٦٦٩) كتاب الجهاد، باب: في قتل النساء.

(٤) أبو داود (٢٦١٤) كتاب الجهاد، باب: في دعاء المشركين.

فالملاحظ من هذه الأحاديث السابقة، أن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء والأطفال، والرهبان، والأجراء، والشيوخ، فكل هؤلاء من غير المقاتلة.

وهذا ما فهمه القرطبي من قوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ ﴾ [البقرة: ١٩٠] أن المقاتلة تكون لمن هم بحالة مثلكم من الرجال، ومعنى: ﴿ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ ﴾: أي: في قتل النساء والصبيان والرهبان وشبههم[(١)].

ولقد كان ينكر ﷺ على من يخطئ ويقتل غير المقاتلة، فقد روى الأسود بن سريع قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما بال أقوام جاوز بهم القتل اليوم حتى قتلوا الذرية، ألا إن خياركم أبناء المشركين، ألا لا تقتلوا ذريّة، ألا لا تقتلوا ذريّة، كل نسمة تولد على الفطرة، فما يزال عليها حتى يعرب عنها لسانها، فأبواها يهوّدانها أو ينصّرانها»**[(٢)].

وهذا المعنى تحقق لدى أصحاب رسول الله ﷺ، فقد حفظوا وصيته، فكانوا يجتنبون قتل النساء وغير المقاتلة، فعندما استأذنت سرية من الخزرج النبي ﷺ لقتل سلام بن أبي الحقيق، وأذن لهم قال: **«لا تقتلوا وليدًا ولا امرأة»** وعندما قتلوه صاحت امرأته، قال: فيرفع الرجل منا السيف ليضربها به، ثم يتذكر نهي النبي ﷺ[(٣)].

قال ابن حجر: « قال مالك والأوزاعي: لا يجوز قتل النساء والصبيان بحال، حتى لو تترس أهل الحرب بالنساء والصبيان لم يجز رميهم ولا تحريقهم »[(٤)].

---

(١) ر: الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٢٣٨)، سورة البقرة.

(٢) المسند (١٥٦٢٧) (٣/ ٤٣٥) ط: قرطبة، سنن البيهقي (٩/ ٧٧) (١٧٨٦٨) ط: الباز.

(٣) ر: مرويات الزهري في المغازي (١/ ٤٠٥ – ٤٠٦).

(٤) ر: فتح الباري (٦/ ١٧١).

وهذا كله إذا لم يشارك هؤلاء بالقتال مع المقاتلة، فإن شاركوا بقول أو فعل أو رأي، فيجوز قتلهم، كأن قامت المرأة تشتم المسلمين، أو تعينهم بالتقاط السهام، أو تحرضهم على القتال، فيجوز قتلها، وهكذا الحكم في الصبيان والشيوخ وسائر من منع قتله[1].

أما ضابط الصبّي الذي لا يقتل، فهو مَنْ لم ينبت، فقد كان ﷺ ينظر في المقاتلة، فمن رآه أنبت قتله، ومن لم ينبت استحياه.

فعن عطية القرظي قال: كنت من سبي بني قريظة، فكانوا ينظرون: فمن أنبت الشعر قتل، ومن لم ينبت لم يقتل، فكنت فيمن لم ينبت [2].

– معاملة غير المقاتلة في القانون الدولي:

لقد خلت القرون الوسطى من قوانين تحمي غير المقاتلة، فكانت تقع جرائم وفظائع كثيرة، وخاصة في حرب المائة عام، التي نشبت بين بريطانيا وفرنسا خلال القرن الرابع عشر الميلادي.

وفي عام ١٤٩٢م احتلّ الملكان الكاثوليكيان (فرديناند وايزابيلا) مدينة غرناطة آخر معاقل العرب المسلمين ولم يقبلا الإبقاء على حياة السكان إلا بشرط تنصُّرهم، وقد باركت الكنيسة عملهما هذا، واعتبرت حربهما ضد المسلمين حربًا مشروعة، رغم أنها انتهت إلى إفناء نصف السكان المدنيين، من مسلمين ويهود ممن كانوا يقطنون غرناطة ذلك الوقت، وهاجر بعضهم، وتنصَّر البعض الآخر [3].

---

(١) ر: المغني (١٠/ ٤٩٦).

(٢) ر: أبو داود (٤٤٠٤) كتاب الحدود، باب: في الغلام يصيب الحد.

(٣) ر: آداب الحرب ص (٢٥٤).

ثم ظهرت فكرة حماية المدنيين – غير المقاتلة – فيما بعد، وكانت ثمة محاولات لتقنين ذلك، إلى أن كانت اتفاقية جنيف عام ١٩٤٩م، التي قررت حماية جميع السكان المدنيين، والأفراد المحاربين الذين ألقوا سلاحهم. لكن هذه المعاهدة لا تلزم سوى الأطراف التي وقعتها، أو وافقت عليها[١].

ويبدو أن الإسلام كان له السبق في وضع قواعد وآداب لحماية غير المقاتلة وذلك قبل أن تضعها القوانين الوضعية بعدة قرون.

كما أن هذه القواعد الإسلامية كانت مطبقة حقيقةً في حروب النبي ﷺ مع أعدائه، وقد طبقها من أتى بعده من القادة المسلمين، بخلاف اتفاقية جنيف (١٩٤٩م) والقوانين الوضعية الأخرى، فإنها لم تمنع الشعوب المتوحشة من ظلم الآخرين، من مدنيين وعكسريين، والحروب المعاصرة خير شاهد على ذلك.

ثانيًا: تأديبه ﷺ من هدد وروّع غير المقاتلة

قد تنتاب القائد المنتصر نشوةٌ عندما يدخل البلد فاتحًا، وربما أدرج الشيطان على لسانه عبارات، قد تكون مؤلمة في حق الشعب المغلوب، تحدث في نفسه الخوف والهلع. وهذا ما حصل لأحد حملة الرايات في فتح مكة، فعالج النبي ﷺ الخطأ مباشرة، بطريقة تربوية فريدة. فقد كانت كتائب المسلمين تدخل مكة، الواحدة تلو الأخرى، فمرت كتيبة الأنصار، وعليها سعد بن عبادة[٢] معه الراية،

---

(١) ر: المرجع السابق ص (٢٥٦ – ٢٥٧).

(٢) هو: سعد بن عبادة بن دليم، الأنصاري، سيد الخزرج، كنيته أبو ثابت وأبو قيس. كان أحد النقباء في بيعة العقبة، وشهد بدرًا، وكان يحسن الكتابة بالعربية والعوم والرمي، فكان يقال له: الكامل، مشهورًا بالجود هو وأبوه وجده. وكان له منادٍ ينادي على أطمة – مكان مرتفع – من كان يريد شحمًا أو لحمًا فليأت سعدًا ! وكان من دعائه: اللهم هب لي مجدًا لا مجد إلا بفعال، ولا فعال إلا بمال، اللهم إنه لا يصلحني القليل ولا أصلح له. ر: الإصابة (٣/ ٥٥).

فقال سعد: يا أبا سفيان؛ اليوم يوم الملحمة، اليوم تستحل الكعبة ! فلما مرّ أبو سفيان بالنبي ﷺ قال: ألم تعلم ما قال سعد بن عبادة؟ قال: ما قال؟ قال: كذا وكذا، فقال ﷺ: **«كذب سعد[1]، ولكن هذا يوم يعظم الله فيه الكعبة، ويوم تكسى فيه الكعبة»**[2]، ثم أرسل ﷺ إلى سعد فنزع منه اللواء، ودفعه إلى قيس ابنه.

ومعنى يعظم الله فيه الكعبة: أي بإزالة الأصنام، ورفع الأذان، وتطهير البيت من آثار الجاهلية. وفي رواية: أن سعدًا قال: اليوم تستحل الحرمة، اليوم أذل الله قريشًا، فنادى أبو سفيان رسول الله ﷺ وقال: يا رسول الله، أمرتَ بقتل قومك؟ وذكر له قول سعد بن عبادة، ثم قال: أنشدك الله في قومك، فأنت أبرّ الناس وأوصلهم... الحديث[3].

فانظر إلى حرصه على آداب الحرب، وخاصة فيما يتعلق بغير المقاتلة، فإن سعدًا رضي الله عنه شعر بنشوة النصر، فأطلق هذه العبارة القوية، التي فيها تهديد قريش والكعبة جملة واحدة. وهذا ما أدخل الخوف والهلع إلى قلوب قريش، حتى إن أبا سفيان أخذ يستعطف النبي ﷺ قائلاً: أنشدك الله في قومك ! فأنت أبرّ الناس وأوصلهم.

وتلك امرأةٌ من قريش، ظنّت أن الحرب والقتل واقع لا مخلص منه، فخاطبت النبي ﷺ شاكية مسترحمة: [البحر الخفيف]

يا نبي الهدى إليك لجا ... حيُّ قريش ولات حين لجاءِ

---

(١) أي: أخطأ، أو أنه أطلق الكذب على الإخبار بغير ما سيقع، ولو كان قائله بناه على غلبة ظنه وقوة القرينة. ر: فتح الباري (٧/ ٦٠٢).

(٢) البخاري (٤٢٨٠) كتاب المغازي، باب: أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح. ر: البداية والنهاية (٤/ ٣٣٧).

(٣) ر: فتح الباري (٧/ ٦٠٢).

حـين ضـاقت علـيهم سـعة الأر ض وعـاداهم إلـه السـماء
إن سـعدًا يريـد قاصـمة الظهـ ـر بأهـل الحجـون والبطحـاءِ

فلما سمع ﷺ هذا الشعر دخلته رأفة ورحمة، فأمر بالراية فأُخِذَت من سعد، ودُفِعَت إلى ابنه قيس[1].

(١) ر: المرجع السابق (٧/ ٦٠١).

المبحث الثاني

رحمة النبي ﷺ بالعدو في ساحة القتال

- المطلب الأول: تريُّث النبي ﷺ في قتال العدو.
- المطلب الثاني: حرص النبي ﷺ على التقليل من عدد القتلى.
- المطلب الثالث: دعاء النبي ﷺ لأعدائه بالهداية والخير.

المطلب الأول

تريُّث النبي ﷺ في قتال الأعداء

ويتناول الحديث عن النقاط التالية: النهي عن قتل من نطق بالشهادتين، أمره ﷺ بالتأني في إصدار أمر القتال، الشفقة على من أحرج على القتال.

أولاً: نهيه ﷺ عن قتل من نطق بالشهادتين

لقد شرع الله سبحانه وتعالى الجهاد حتى يقول الناس: لا إله إلا الله، فإذا قالوها حرم قتالهم، قال ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها منعوا مني دماءهم وأموالهم، إلا بحقِّها وحسابهم على الله تعالى**»[1].

---

(١) البخاري (٢٩٢٤) كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب: قتل من أبى قبول الفرائض وما نسبوا إلى الردة، مسلم (٢٠) كتاب الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله، أبو داود (٤٦٤٠) كتاب الجهاد، باب: على ما يقاتل المشركون، واللفظ له.

فمناط الأمر النطق بالشهادتين، فإذا تحقق ذلك كان المطلوب، وما شرع القتال أصلاً إلا لتحقيق ذلك. فإذا ما تجاهل الإنسان حال ناطقها وقتله؛ فقد باء بغضبٍ من الله تعالى.

فعن المقداد بن الأسود رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله، أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فقاتلني، فضرب إحدى يديّ بالسيف فقطعها ثم لاذ منّي بشجرة، فقال: أسلمت لله، أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ قال رسول الله ﷺ: **«لا تقتله»** قال: فقلت: يا رسول الله، إنه قطع يدي ثم قال بعد أن قطعها، أفأقتله؟ قال رسول الله ﷺ: **«لا تقتله، فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال»**[1].

وعن أسامة بن زيد[2] رضي الله عنهما قال: بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرقة من جهينة، فصبحنا القوم، فهزمناهم، ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم، فلما غشيناه قال: لا إله إلا الله، فكفَّ عنه الأنصاري، وطعنته برمحي حتى قتلته. فلما قدمنا، بلغ ذلك النبي ﷺ فقال لي: **«يا أسامة، أقتلته بعدما قال: لا إله إلا الله؟»** قال: قلت: يا رسول الله، إنما كان متعوِّذًا، قال: فقال: **«بعدما قال: لا إله إلا الله»** فما زال يكررها حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم. وفي رواية:

---

(١) البخاري (٤٠١٩) كتاب المغازي، باب:...، مسلم (١٥٥) كتاب الإيمان، باب: تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله، أبو داود (٢٦٤٤) كتاب الجهاد، باب: على ما يقاتل المشركون؟.

(٢) هو: أسامة بن زيد بن حارثة، الحبّ بن الحبّ، كنيته: أبو محمد، ويقال: أبو زيد، أمه أم أيمن الحبشية، حاضنة النبي ﷺ، ولاّه ﷺ قيادة الجيش وهو ابن عشرين، وقيل: ثمانية عشر، اعتزل الفتنة بعد قتل عثمان رضي الله عنه، سكن المزة من دمشق، ثم عاد ومات في المدينة سنة (٥٤هـ). ر: الإصابة (١/ ٢٠٢).

«**فكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة؟**» قال: يا رسول الله، استغفر لي. وفي رواية أخرى: فقلت يا رسول الله، إنما قالها خوفًا من السلاح، قال: «**أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟**»[(١)].

والخلاصة أن النبي ﷺ أنكر على أسامة رضي الله عنه تسرعه في قتل الرجل، وكان ينبغي أن يتريث ويتحقق، إذ الغاية من القتال النطق بالشهادة - كما ذكرنا -، وقد تحقق ذلك، وفي هذا نزل قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ ﴾ [النساء: ٩٤]، أي: تحققوا وتثبتوا[(٢)].

ثانيًا: أمره ﷺ التأني في إصدار أمر القتال

فقد كان رسول الله ﷺ إذا أرسل سرية لغزو أقوام يأمرهم أن يتريّثوا ويتحققوا من أمرهم، فإذا سمعوا الأذان كفّوا عنهم؛ لأن ذلك دلالة إسلامهم، وإلا أغاروا عليهم، إن كانوا قد بلغتهم الدعوة.

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه «**أن النبي ﷺ كان إذا غزا بنا قومًا، لم يكن يغزو بنا حتى يصبح وينظر، فإذا سمع أذانًا كفّ عنهم، وإذا لم يسمع أذانًا أغار عليهم...**»[(٣)].

قال النووي: «وفي الحديث دليل على أن الأذان يمنع الإغارة على أهل الموضع، فإنه دليل على إسلامهم»[(٤)].

---

(١) مسلم (١٥٨) كتاب الإيمان، باب: تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله.

(٢) ر: الجامع لأحكام القرآن (٧/ ٤٦)، سورة النساء.

(٣) البخاري (٦١٠) كتاب الأذان، باب: ما يحقن بالأذان من الدماء، مسلم (٣٨٢) كتاب الصلاة، باب: الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان.

(٤) شرح مسلم (٤/ ٣٢٦).

وروى عبد الرحمن بن عائذ رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث بَعْثًا قال: «**تألفوا الناس، وتأنَّوهم، ولا تغيروا عليهم حتى تدعوهم**»[١].

وعندما أعطى ﷺ الراية عليًّا رضي الله عنه يوم خيبر (٧هـ) قال لـه: «**أنفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم، فوالله لأن يهدى بك رجل واحد خير لك من حمر النعم**»[٢]. ففي قوله ﷺ: «**على رِسلك**» أمر له بعدم التسرع في مهاجمتهم، حتى يدعوهم إلى الإسلام، رجاء أن يقبلـوه، إذ هـو لا يهدف ﷺ من جهاده ودعوته هذه إلا أن يدخلوا في الإسلام، فإن حصل ذلـك تحقق مراده، وإذًا فلا حاجة للقتال[٣].

ولما أرسل النبي ﷺ الوليد بن عقبة بن أبي معيط إلى بني المصطلق ليأتي بصدقتها، فلما أبصروه أقبلوا نحوه مستقبلين، فهابهم ورجع إلى النبي ﷺ فأخبره أنهم ارتدوا عن الإسلام، فبعث النبي ﷺ خالد بن الوليد رضي الله عنه، وأمره أن يتثبت ولا يعجل، فانطلق خالد حتى أتاهم ليلاً، فبعث عيونه، فلما جاؤوا أخبروا خالدًا أنهم متمسكون بالإسلام، وسمعوا أذانهم وصلاتهم، فلما أصبحوا أتاهم خالد، ورأى صحة ما ذكروه، فعاد إلى النبي ﷺ فأخبره، فنزلت الآية: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًۢا بِجَهَـٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَـٰدِمِينَ ﴾ [الحجرات: ٦][٤]، فكان ﷺ يقول: «**الأناة من الله، والعجلة من الشيطان**»[٥].

---

(١) أخرجه ابن منده وابن عساكر. ر: كنز العمال (١١٣٠٠) (٤/ ٤٣٧).

(٢) البخاري (٢٩٤٢) كتاب الجهاد والسير، باب: دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام.

(٣) ر: أخلاق النبي ﷺ في القرآن والسنة (٣/ ١٢٣٧).

(٤) ر: الجامع لأحكام القرآن (١٩/ ٣٦٨)، سورة الحجرات.

(٥) الترمذي (٢٠٨١) كتاب البر، باب: ما جاء في التأني والعجلة، وقال عنه: حديث غريب.

فكل هذه الأحداث تؤكد عدم تسرع النبي ﷺ في إصدار أمر القتال، سواء أكان ذلك بنفسه، أم بواسطة أحد قوّاده، فكان يأمر ﷺ بالتريّث والتأني حتى آخر لحظة، فإن أصرّ القوم على كفرهم، وتعذّرت دعوتهم، استعان بالله وقاتلهم بنية دعوتهم، لا بنية القتل والتشفي، فلو كان هذا الأخير هو المقصود؛ لباغتهم ﷺ على حين غرّة وقتل من قتل، دونما حاجة إلى دعوة وتأنٍّ في أمرهم.

ثالثًا: شفقته ﷺ على من أحرج على القتال

فلقد كان ﷺ يقدّر حال من خرج مكرهًا على القتال من المشركين، ويشفق عليهم، ويوصي أصحابه بتجاوزهم في القتال.

فقد روى ابن إسحاق بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال لأصحابه يوم بدر (٢هـ): «**إني قد عرفت أن رجالاً من بني هاشم وغيرهم قد أُخرجوا كرهًا، لا حاجة لهم بقتالنا، فمن لقي منكم أحدًا من بني هاشم فلا يقتله، ومن لقي أبا البختري بن هشام بن الحارث بن أسد فلا يقتله، ومن لقي العباس بن عبد المطلب، عمّ رسول الله ﷺ[1] فلا يقتله، فإنه أُخرج مستكرهًا**»[2].

فتلاحظ أنه التمس عذرًا ﷺ لهؤلاء الذين ذكر، على أنهم خرجوا استحياءً وإحراجًا من قريش، لا رغبةً في قتال رسول الله ﷺ ومن معه، فكانت هذه الوصية. ولقد راعى ﷺ ظروف هؤلاء الاجتماعية، فشتّان بين من خرج قاصدًا العدوان، ومن أُخرج مستكرهًا على القتال. وهذه من رحمته ﷺ بهذا الصنف من الأعداء.

---

(١) فقد روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما أمسى رسول الله ﷺ يوم بدر والأسارى محبوسون بالوثائق، بات النبي ﷺ ساهرًا أول الليل، فقال له أصحابه: ما لك لا تنام يا رسول الله؟ قال: «سمعت أنين عمّي العباس في وثائقه» فأطلقوه، فسكت، فنام رسول الله ﷺ. ر: البداية والنهاية (٣/ ٣٤١).

(٢) البداية والنهاية (٣/ ٣٢٤)، الرحيق المختوم ص (٢٤١).

المطلب الثاني

حرص النبي ﷺ على التقليل من عدد القتلى

والحديث عنه يتناول النقاط التالية: عدم رغبته ﷺ في مباشرة القتل، العفو عن العدو مع المقدرة، استبعاد الإهلاك الجماعي.

أولاً: عدم رغبته ﷺ في مباشرة القتل

فهل ثبت هذا المعنى في حقه ﷺ أم لا؟ وإذا كان ثابتًا فما سببه، هل هو الجبنُ وعدم الإقدام - وحاشاه ﷺ - أم ثمة معانٍ أخرى؟

١- لم يقتل ﷺ في حروبه إلا واحدًا:

فلم يثبت عنه ﷺ أنه قتل في غزواته كلها إلا واحدًا، وذلك في غزوة أحد، وهو أبيُّ بن خلف، وذلك لأن عدوّ الله هذا كان مصرًّا على قتله ﷺ، ويخطط لذلك من بعيد. فقد لقي النبي ﷺ بمكة فقال له: إن عندي العَوْذُ، فرسًا أعلفه كل يوم فَرَقًا من ذرة، أقتلك عليه، فيقول له رسول الله ﷺ: «**بل أنا أقتلك إن شاء الله**».

وعندما كانت أحد (٣هـ) أدرك النبي ﷺ وهو يقول: أي محمد، لا نجوتُ إن نجوتَ، فقال القوم: يا رسول الله، أيعطف عليه رجل منا؟ فقال رسول الله ﷺ: «**دعوه، فلما دنا، تناول رسولُ الله ﷺ الحربة من الحارث بن الصمّة، فلما أخذها رسول الله ﷺ منه قالوا: انتفض منها انتفاضة تطايرنا عنه تطاير الشَّعْراء - الذباب - عن ظهر البعير، ثم استقبله، فطعنه في عنقه، فوقع يخور خُوار الثور، فاحتملوه، وقالوا: ليس بك جراحة، فما يجزعك؟ قال: أليس قال: لأقتلنك؟ لو كانت تجتمع ربيعة ومضر لقتلهم، ثم لم يلبث إلا يومًا أو بعض يوم حتى مات**»[1].

---

(١) ر: سيرة ابن هشام (٢/ ٥٨٤)، البداية والنهاية (٤/ ٢٩ - ٣٠)، مرويات الزهري في المغازي (١/ ٣٦٨).

فانظر إلى إصرار هذا الكافر على قتله ﷺ حتى أصابه ما أصابه، ثم تأمل مدى شجاعة النبي ﷺ وثقته بنفسه، فهو القادر أن يفعل ذلك مع غيره من المشركين في كل غزوة، كيف لا وهو المؤيَّد بالحماية والعصمة من الناس من ربه سبحانه وتعالى، ولكن ما هي إلا الرحمة والشفقة، وعدم الرغبة في مباشرة القتل.

٢- سبب عدم رغبته ﷺ في القتل:

من لاحظ حروبه ﷺ وخوضه المعارك مع أعدائه، وأقوال الصحابة والأعداء فيه ﷺ يدرك يقينًا أن النبي ﷺ كان أشجع الناس. فقد شهد ﷺ سبعًا وعشرين غزوة[(١)]، أدارها بنفسه، وشارك فيها بسيفه وسهمه ورمحه، بشجاعة وحنكة فريدتين. يقول علي رضي الله عنه: «**كنا إذا احمرَّ البأس، ولقي القومُ القومَ، اتقينا برسول الله ﷺ، فما يكون منا أحد أدنى من القوم منه**»[(٢)].

ولما كانت غزوة حنين (٨هـ) انكفأ المسلمون لا يلوون على أحد، وانحاز رسول الله ﷺ ذات اليمين، على بغلته البيضاء، آخذ بزمامها ابن عمه أبو سفيان بن الحارث، وهو يقول: «**أين أيها الناس، هلمّوا إليّ، أنا رسول الله**»[(٣)] ثم تلاحق المسلمون، وجدّدوا العزيمة، وكان النصر بإذن الله. وسأل رجل البراء بن عازب: أوَلّيتم مع رسول الله ﷺ يوم حنين؟ فقال: أما النبي ﷺ فلا، كانوا رماةً، فقال النبي ﷺ: «**أنا النّبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب**»[(٤)].

---

(١) ر: سيرة ابن هشام (٢/ ٦٠٨).

(٢) المسند (١/ ١٥٦) (١٣٤٦) ط: قرطبة.

(٣) ر: البداية والنهاية (٤/ ٣٧٦ - ٣٧٧).

(٤) البخاري (٤٣١٦) كتاب المغازي، باب: قول الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾.

فمن يقرأ ذلك، يبصر صورة نادرة حقًّا لهذه الجرأة، عندما تفرقت جموع المسلمين، وولّوا الأدبار، ولم يبق إلا رسول الله ﷺ وسط حومة الوغى، حيث تحفُّ به كمائن العدو التي فوجئوا بها، فثبت ثباتًا عجيبًا، امتدّ أثره إلى نفوس أولئك الفارّين من أصحابه، فعادت إليهم من ذلك المشهد رباطة الجأش وقوة العزيمة [(١)].

قال ابن كثير: «قلت: وهذا في غاية ما يكون من الشجاعة التامّة، أنه في مثل هذا اليوم، في حومة الوغى، وقد انكشف عنه جيشه، وهو مع هذا على بغلةٍ وليست سريعة الجري، ولا تصلح لفرٍّ ولا لكرٍّ ولا لهرب، وهو مع هذا يركضها إلى وجوههم، وينوّه باسمه؛ ليعرفه من لا يعرفه، صلوات الله وسلامه عليه دائمًا إلى يوم الدين، وما هذا كله إلا ثقة بالله، وتوكلاً عليه، وعلمًا منه بأنه سينصره، ويتم ما أرسله، ويظهر دينه على سائر الأديان»[(٢)].

وأكد هذا المعنى أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «**كان النبي ﷺ أحسن الناس وأشجع الناس، وأجود الناس، ولقد فزع أهل المدينة، فكان النبي ﷺ سبقهم على فرس...**»[(٣)].

يقول المستشرق (غوستاف لوبون): «كان محمد - ﷺ - شديد الضبط لنفسه... كان مقاتلاً ماهرًا، فكان لا يهرب أمام الأخطار، ولا يلقي بيده إلى التهلكة، وكان يعمل ما في الطاقة لإنماء خلق الشجاعة والإقدام في بني قومه»[(٤)].

فقد أوردت هذه الأدلة والشواهد كلها، مؤكدًا شجاعة النبي ﷺ النادرة،

---

(١) ر: فقه السيرة (البوطي) ص (٣٠٣).

(٢) ر: تفسير القرآن العظيم (٢/ ٣٨٠)، سورة التوبة.

(٣) البخاري (٢٨٢٠) كتاب الجهاد والسير، باب: الشجاعة في الحرب والجبن.

(٤) ر: الرسول ﷺ في كتابات المستشرقين ص (٤٩)، أخلاق النبي ﷺ في القرآن والسنة (٣/ ١٤٥٤).

وحسبنا في ذلك ثقة المشركين بصدق قوله ﷺ عن أبيّ بن خلف: «**بل أنا أقتله**» فقد قال هذا المشرك: (لو كانت تجتمع ربيعة ومضر لقتلهم). فإذا كان ﷺ قادرًا على أن يقتل من شاء، خلال غزواته كلها، ولكن لم يفعل ﷺ، فهو الرحمة المهداة، فكان يقود المعارك بشجاعة، ولكن يتحاشا أن يقتل أحدًا بنفسه، إنما بواسطة أصحابه، إلا إذا كان لا مناص من ذلك، كقتله ﷺ لأبيّ بن خلف. فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**اشتد غضب الله على قوم فعلوا بنبيه – يشير إلى رباعيته – اشتد غضب الله على رجل يقتله رسولُ الله ﷺ في سبيل الله**»[1].

ثانيًا: عفوه ﷺ عن عدوه مع المقدرة[2]

إن من عادة الجيوش إذا سنحت لها فرصة في أعدائها، أنها توقع القتل، وتشفي غليلها، ويرافق ذلك كله ظلم واستبداد. أما نبينا ﷺ، فما إن يعلن العدو انسحابه وهزيمته، إلا ويكفّ عن قتله وملاحقته. وهذا ما أكدته غزوة ذات القَرَد (٦هـ)[3].

فقد روى سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: خرجت قبل أن يؤذَّن بالأولى، وكانت لقاح[4] رسول الله ﷺ ترعى بذات قَرَد، قال: فلقيني غلام لعبد الرحمن بن عوف فقال: أُخذت لقاحُ رسول الله ﷺ، قلت: من أخذها؟ قال:

---

(١) البخاري (٤٠٧٣) كتاب المغازي، باب: ما أصاب النبي ﷺ من الجراح يوم أحد.

(٢) سيأتي الحديث عن عفوه ﷺ في موضعه من الفصل الرابع، بتفصيل أكثر، ولكن أوردنا هذه الفقرة هنا؛ لأن العفو فيها كان أثناء الحرب، وذلك تماشيًا مع منهجنا في البحث، من تقسيم أخلاقياته ﷺ مع أعدائه حسب ثلاثة أزمنة: قبل الحرب، وأثناء الحرب، وبعده.

(٣) قَرَد: – بفتح القاف والراء وضمهما – مكان قريب من غطفان. ر: فتح الباري (٧/ ٥٢٦).

(٤) اللقاح: الإبل، مفردها: لقَحَة، وهي الناقة الحلوب. ر: لسان العرب (٢/ ٥٧٩) مادة: (لقح).

غطفان، قال: فصرخت ثلاث صرخات: يا صباحاه[١]، قال: فأسمعت ما بين لابتي المدينة[٢]، ثم اندفعت على وجهي، حتى أدركتهم، وقد أخذوا يستقون الماء، فجعلت أرميهم بنبلي - وكنت راميًا - وأقول: أنا ابن الأكوع، اليوم يوم الرُّضع[٣]، وأرتجز حتى استنقذت اللقاح منهم، واستلبت منهم ثلاثين بردة، قال: وجاءني النبي ﷺ والناس، فقلت: يا نبي الله، قد حميتُ القومَ الماءَ وهم عطاش، فابعث إليهم الساعة، فقال: «**يا ابن الأكوع، ملكت فاسْجَحْ**[٤]» قال: ثم رجعنا، ويردفني رسول الله ﷺ على ناقته، حتى دخلنا المدينة[٥].

فانظر كيف عفا وكفّ عنهم ﷺ قائلاً لصاحبه الشجاع الذي أخافهم لوحده: «**ملكت فاسجَحْ**» أي: اعفُ عنهم !. فلقد كان ﷺ قادرًا على متابعتهم واستئصالهم، وقد تواصلت خيل المسلمين حتى بلغ العدد ما بين خمسمائة وسبعمائة[٦]، ولكن ما هو إلا العفو عند المقدرة، وعدم الرغبة في القتل والاستئصال، وقد تم استعادة اللقاح.

ولقد كان ﷺ ينهى عن اتباع المُدْبِر. قال ابن القيم: «وحكم - أي: رسول

---

(١) عبارة تقال عند استنفار من كان غافلاً عن عدوه. ر: فتح الباري (٧/ ٥٢٧).

(٢) **اللابتان:** مثنى (لابة): وهي الحرّة، وهي الحجارة السود، فيكون معنى ما بين لابتيها: ما بين الحرّة الشرقية والحرّة الغربية. ر: فتح الباري (٤/ ٩٩).

(٣) هناك عدة أقوال في معناها: قيل: إن هذا اليوم يوم شديد عليكم، تفارق فيه المرضعة من أرضعته، وقيل: اليوم يوم هلاك الرضع، وهم اللئام، الذين يرضعون الغنم رضاعة، حتى لا يسمع صوت الحلب، وذلك لشحّهم. ر: عيون الأثر (٢/ ١١٩)، فتح الباري (٧/ ٥٢٨).

(٤) أي: قدرت فاعف، والسجاحة: السهولة في الأمر. ر: فتح الباري (٧/ ٥٢٨).

(٥) البخاري (٤١٩٤) كتاب المغازي، باب: غزوة ذات القَرَد. ر: عيون الأثر (٢/ ١١٣).

(٦) ر: عيون الأثر (٢/ ١١٧).

الله ﷺ - بأنه لا يجهز على جريح، ولا يُتبع مدبر، ولا يقتل أسير»[١].

قارن بين هذا الموقف لرسول الله ﷺ من صرف النظر عن متابعة القوم، وكراهية القتل، والرضا بما حصل، وموقف أبي جهل في غزوة بدر (٢هـ) عندما نجت قافلة قريش، وحاول أبو سفيان وغيره ممن كانوا معه إقناعه بالرجوع إلى مكة، وصرف النظر عن القتال والمواجهة، ولكن أصرّ عليه إصرارًا عجيبًا، وكان بإمكانه أن يجنب نفسه وقومه القتال، حتى يفتح الله لهم سبحانه باب هداية ورشد. ولكن ما هي إلا الغطرسة، وحبّ القتال، وسفك الدماء، الذي بات الإسلام يبغضه ويباعد عنه.

ثالثًا: استبعاده ﷺ الإهلاك الجماعي

إن عامة الجيوش إذا داهمت أعداءها، لا تأخذها بهم رأفة ولا رحمة، يحرّقون الأخضر واليابس، في سبيل القضاء على العدو، واستئصال شأفته، وتاريخ حروب البشرية بهذا المعنى حافل. أما نبينا ﷺ، فكان يقتصر في حروبه على المقاتلة، ولا يتجاوز ذلك إلا بقدر الحاجة، وما تمليه عليه ظروف الحرب، فكان يستبعد ﷺ طريقة الإهلاك الجماعي، وهو ما يسمى بالمصطلح الحديث: (التدمير الشامل)، فكان لا يستخدم المنجنيق إلا للتهديد، وهذا ما فعله ﷺ مع يهود خيبر، حين استعصت عليه حصونها، فقد همّ أن ينصب عليهم المنجنيق، لكنه لم يفعل ﷺ[٢]، وعندما خافوا نزلوا وصالحوا. وما استخدمه ﷺ إلا مرة واحدة، عندما نصبه على أهل الطائف، بعد أن حاصرهم بضعًا وعشرين ليلة[٣].

---

(١) ر: زاد المعاد (٥/ ٦٨).

(٢) ر: سيرة ابن هشام (٢/ ٤٨٣)، عيون الأثر (٢/ ٢٥٩)، زاد المعاد (٣/ ٣٢٥).

(٣) ر: المراجع السابقة نفسها.

والخلاصة: أن النبي ﷺ كان يستبعد الوسائل الحربية التي يتعدى أثرها إلى غير المقاتلة، كالرمي بالنيران، ونحوها، وما يستخدم ذلك إلا بقدر ما تدعو إليه الضرورة، لا بنية الإهلاك الجماعي. فكيف بالوسائل الحربية الحديثة الآن، والتي لو رآها رسول الله ﷺ لحرّمها ومنعها يقينًا، كالأسلحة الكيماوية، والذرية والنتروجينية ونحوها، أو كالقصف المدمّر بالطائرات والدبابات والصواريخ وغيرها، وذلك لتعدي أثرها إلى غير المقاتلة[١].

المطلب الثالث

دعاء النبي ﷺ لأعدائه بالهداية والخير

إن من شأن المتحاربين أن يبذلوا قصارى جهدهم في إفناء بعضهم، ويتشفى كل منهم بإهلاك الآخر وتدميره، وهذا في عامة الأقوام المتحاربة.

أما نبينا ﷺ فحاله مع أعدائه مختلف تمامًا، يحاربهم من جهة، ويدعو لهم بالهداية من جهة ثانية، فهو كالطبيب الرحيم بمريضه، يبدو ظاهرًا أنه يؤلمه بالعلاج والجراحة ونحوها، ولكن هو في الحقيقة يبغي سلامته والإبقاء على حياته. وهكذا نبينا ﷺ، تؤذيه الأقوام الكافرة والمعاندة، فيدعو لها بالهداية، ويسيِّلون دماءه الطاهرة الزكية فيمسحها؛ لئلا تقع على الأرض فينزل عليهم العذاب !.

فقد روى ابن حجر عن الأوزاعي قوله: « بلغنا أنه لما جرح رسول الله ﷺ يوم أحد (٣هـ) أخذ شيئًا، فجعل ينشف دمه وقال: «**لو وقع منه شيء على الأرض لنزل عليهم العذاب من السماء، ثم قال: اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون**»»[٢]. فانظر

---

(١) ر: فقرة: نهيه ﷺ عن قتل غير المقاتلة من هذا البحث.

(٢) ر: فتح الباري (٧/ ٤٣١)، باب: ما أصاب النبي ﷺ من الجراح يوم أحد.

إلى هذه الرحمة، كُسِرَت رباعيته، وقُتِل أصحابه، والجراح تسيل، وكُسِرَت البيضة على رأسه[١]، وهو يمسح الدم رأفةً ورحمةً بأعدائه، لئلا ينزل عليهم الغضب من السماء، ويدعو لهم بالهداية، ملتمسًا لهم العذر بأنهم لا يعلمون ! حقًّا إنها أخلاق النبوة. ثم يدعو لقريش ثانية قائلاً: «**اللهم اهد قريشًا، فإن عالمها يملأ طباق الأرض علمًا، اللهم كما أذقتهم عذابًا فأذقهم نوالاً**»[٢].

وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قدم الطفيل[٣] وأصحابه (٧هـ) فقالوا: يا رسول الله، إن دوسًا قد كفرت وأبت فادع الله عليها، فقيل: هلكت دوس، فقال: «**اللهم اهد دوسًا وائت بهم**»[٤].

وروى ابن إسحاق أنه لما انصرف ﷺ من الطائف (٨هـ) وظعن عن ثقيف ونزل بالجعرانة، قال له رجل من أصحابه: يا رسول الله، ادع عليهم، فقال: «**اللهم**

---

(١) البخاري (٤٠٧٥) كتاب المغازي، باب: ما أصاب النبي ﷺ من الجراح يوم أحد.

(٢) الجامع الصغير مع فيض القدير (١٤٦٠) وعزاه السيوطي للخطيب وابن عساكر، ورمز لحسنه.

قال المناوي: « اللهم كما أذقتهم عذابًا، وفي رواية: نكالاً، بالقحط والغلاء والقتل والقهر وغيرها، أذقهم نوالاً: أي إنعامًا وعطاءً وفتحًا من عندك ». فيض القدير (٢/ ١٠٥).

(٣) هو: الطفيل بن عمرو بن طريف بن العاص الدوسي، أسلم عام عمرة القضية (٧هـ) مع أبي هريرة، وشهد فتح مكة، لقّب بذي النور، لأنه لما وفد على النبي ﷺ فدعا لقومه قال له: ابعثني إليهم، واجعل لي آية، فقال: «اللهم نوّر له» فسطع نور بين عينيه، فقال: يا رب إني أخاف أن يقولوا مُثْلة، فتحول إلى طرف سوطه، فكان يضيء له في الليلة المظلمة. ر: الإصابة (٣/ ٤٢٢).

(٤) البخاري (٢٩٣٧) كتاب الجهاد والسير، باب: الدعاء للمشركين بالهدى ليتألفهم، مسلم (٢٥٢٤) كتاب فضائل الصحابة، باب: فضائل غفار وأسلم وجهينة وأشجع ومزينة وتميم ودوس وطيء.

اهد ثقيفًا وائت بهم»[(١)].

قال ابن القيم ذاكرًا لطائف وفوائد غزوة حنين: «ومنها: استجابة الله لرسوله ﷺ دعاءه لثقيف أن يهديهم، ويأتي بهم، وقد حاربوه وقاتلوه، وقتلوا جماعة من أصحابه، وقتلوا رسولَ رسوله الذي أرسله إليهم يدعوهم إلى الله، ومع هذا كله فدعا لهم، ولم يدع عليهم، وهذا من كمال رأفته ورحمته ونصيحته صلوات الله وسلامه عليه»[(٢)].

والخلاصة: أن هذا الدعاء للأقوام الكافرة منه ﷺ ينمّ عن رحمة متناهية بهذه الأمة، فهو المبعوث رحمةً للعالمين، كما أن ذلك ينمّ عن صدق نيّة وحسن طويّة، كيف لا وهو الرحيم بهم، المتألم لعدم إيمانهم، فلا عجب أن ينصبّ إيذاؤهم عليه من هنا ويدعو ﷺ لهم بالهداية من هنا مباشرة .

والخلاصة من هذا الفصل: أن أخلاقيات الحرب التي تعامل بها النبي ﷺ مع أعدائه وقت نشوبه، تجلت في النقاط التالية:

١- **التأكيد على آداب الحرب**: مع المقاتلة وغير المقاتلة.

- أما الآداب التي اتخذها ﷺ مع المقاتلة فهي: النهي عن تعذيبهم، والنهي عن التمثيل بهم، وكان يغضب ﷺ لقتلهم في الحَرَم وفي الأشهر الحُرُم، كما كان يأمر بمواراة جثث قتلاهم.

- وأما الآداب التي أكد عليها ﷺ مع غير المقاتلة فهي: النهي عن قتلهم، وتأديب من هددهم وروّعهم.

(١) ر: سيرة ابن هشام (٢/ ٤٨٨)، البداية والنهاية (٤/ ٤٠٨).

(٢) زاد المعاد (٣/ ٥٠٤ - ٥٠٥).

٢- الرحمة بالعدو في ساح القتال: وذلك بالتريّث في قتال العدو، فقد نهى ﷺ عن قتل من نطق بالشهادتين، وأمر بالتريّث في إصدار أمر القتال، كما كان يشفق على من أحرج على القتال، فيأمر بصرف النظر عن قتله.

- كما تجلت رحمته بالعدو في ساحة القتال، في حرصه ﷺ على التقليل من عدد القتلى، فما كان يرغب ﷺ في مباشرة القتل بنفسه، فلم يقتل في غزواته كلها إلا واحدًا، كما تمّ توجيه السبب في ذلك.

- ولقد كان ﷺ يعفو عن عدوه مع المقدرة، ويستبعد الإهلاك الجماعي، وما كان ﷺ ليدعو على الكافرين بالهلاك، إنما يدعو لهم بالخير؛ رحمةً بهم.

الفصل الرابع

أخلاق النبي ﷺ مع أعدائه بعد الحرب

- المبحث الأول: عفو النبي ﷺ عن أعدائه ومسامحته لهم.
- المبحث الثاني: آداب النبي ﷺ مع أسرى الأعداء.
- المبحث الثالث: آداب النبي ﷺ عند النصر.

المبحث الأول

عفو النبي ﷺ عن أعدائه ومسامحته لهم

- المطلب الأول: عفو النبي ﷺ عن أعدائه.
- المطلب الثاني: مسامحة النبي ﷺ لأعدائه.

المطلب الأول
عفو النبي ﷺ عن أعدائه

العفو: هو التجاوز عن الذنب، وترك العقاب عليه، وأصله: المحو والطمس، وقوله تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٣]، معناه: محا الله عنك، مأخوذة من قولهم: عفت الرياح الآثار: إذا درستها ومحتها[١].

وإن من أخلاقه ﷺ العفو عمن أساء إليه، فما كان يقابل السيئة بالسيئة، إنما يعفو ويصفح، فتراه ﷺ يصدر عفوًا عامًّا عن المجتمع حينًا، وعفوًا خاصًّا عمن أراد قتله والغدر به أحيانًا أخرى.

أولاً: إصداره ﷺ العفو العام

وهذا العفو أصدره ﷺ حين فتح مكة (٨هـ) وخطب فيها خطبته المشهورة، ثم قال أخيرًا مخاطبًا جماهير قريش: «**يا معشر قريش، ما ترون أني فاعل بكم؟ قالوا: أخ**

(١) ر: لسان العرب (١٥/ ٧٢)، المصباح المنير ص (٢١٧) مادة: (عفا).

كريم، وابن أخ كريم، قال: اذهبوا فأنتم الطلقاء»[١]، وفي رواية: «**فإني أقول لكم كما قال يوسف لإخوته:** ﴿ قَالَ لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ ٱلْيَوْمَ ﴾[يوسف: ٩٢] **اذهبوا فأنتم الطلقاء**»[٢]. فهل نسي ﷺ إيذاء قريش له، في مواقف عدة، وأزمنة مختلفة: في وضع سلا الجزور على ظهره وهو يصلي، في حصار الشعب، وعندما تآمروا على قتله؟ وهل نسي ﷺ إيذاءهم لأصحابه: قتلوا سمية أم عمار، وعذبوا ابنها وزوجها، عذبوا بلالاً، وضربوا ابن مسعود وغيرهم وغيرهم؟ لم ينس ﷺ كل هذه الأحداث، ولكن ما هو إلا العفو والصفح «**اذهبوا فأنتم الطلقاء**»! فإنك لا تجد قائدًا في العالم، مهما بلغ من جلال الإنسانية، ورفعة العلم، وذروة الخلق، يخاطب أعداءه الذين استباحوا قتله، وبعدما استباحوا من دماء المسلمين، يخاطبهم حين ظنوا أنهم ألقيت عليهم قيود السلطة والجبروت، وأنهم أصبحوا أسرى في يديه، يفعل بهم من جنس صنيعهم أو أشد، يخاطبهم منكِرًا أنهم أسرى، أو مقيدون، فيقول: «**اذهبوا فأنتم الطلقاء**»[٣] لا شك أنها أخلاق النبوة.

ثانيًا: عفوه الخاص ﷺ عمن أرادوا الغدر به

وهذا الخلق تكرر منه ﷺ في عدة مواضع، وفي كل مرة يريدون الغدر به ﷺ، بعد أن يزيغ الشيطان قلوبهم، فينكشف أمرهم، فيحسن إليهم ﷺ، ويعفو عنهم، فتصلح أحوالهم، وتنقلب عداوتهم للنبي ﷺ محبة وفداءً له، ومن هذه:

١- عفوه ﷺ عمن جاء إلى المدينة يريد قتله، فقابله ﷺ بالعفو والإحسان،

---

(١) ر: سيرة ابن هشام (٢/ ٤١٢)، عيون الأثر (٢/ ٢٣٠)، البداية والنهاية (٤/ ٣٤٨).

(٢) ر: فقه السيرة (الغزالي) ص (٤٢٧).

(٣) ر: أخلاق النبي ﷺ في القرآن والسنة (٢/ ٥٩٨).

فقد روى عمير بن وهب الجمحي[١]، وذلك أنه جلس مع صفوان بن أمية في الحجر، وكان عمير من شياطين قريش، وكان ممن يؤذي النبي ﷺ وأصحابه في مكة، وكان ابنه وهب بن عمير في أسارى بدر، فذكر أصحاب القليب ومصابهم، فقال صفوان: ليس في العيش بعدهم خير، فقال له عمير: صدقت، أما والله لولا دَيْنٌ عليَّ، ليس له عندي قضاء، وعيال أخشى عليهم الضّيعة بعدي، لركبت إلى محمد حتى أقتله، فإن لي قبلهم عِلّة، ابني أسير في أيديهم. فاغتنمها صفوان وقال له: علي دينك، أنا أقضيه عنك، وعيالك مع عيالي أواسيهم ما بقوا. ثم إنه شحذ سيفه وسمّه، وانطلق إلى المدينة، فأناخ على باب المسجد، ودخل على النبي ﷺ متوشحًا سيفه، وعمر رضي الله عنه ممسك بحمالة السيف خشية الغدر، فلما رآه النبي ﷺ قال: «**أرسله يا عمر، أدنُ يا عمير**» فدنا ثم قال: أَنعِموا صباحًا، وكانت تحية أهل الجاهلية بينهم، فقال رسول الله ﷺ: «**قد أكرمنا الله بتحية خير من تحيتك يا عمير، بالسلام، تحية أهل الجنة**» فقال: أما والله يا محمد إن كنت بها لحديث عهد، قال: «**فما جاء بك يا عمير؟**» قال: جئت لهذا الأسير الذي في أيديكم، فأحسنوا فيه، قال: «**فما بال السيف في عنقك؟**» قال: قبحها الله من سيوف، وهل أغنت عنا شيئًا؟ قال: «**أصدقني، ما الذي جئت له؟**» قال: ما جئت إلا لذلك، قال: «**بل قعدت أنت وصفوان بن أمية في الحجر، فذكرتما أصحاب القليب من قريش، ثم قلت: لولا دين عليّ وعيال عندي لخرجت حتى أقتل محمدًا، فتحمل لك صفوان بديْنك وعيالك، على أن تقتلني له، والله حائل بينك وبين ذلك**» قال عمير: أشهد أنك رسول الله، قد كنا يا

---

(١) هو: عمير بن وهب بن خلف بن حذافة بن جمح القرشي، أبو أمية، هاجر بعد إسلامه إلى المدينة، وشهد أحدًا وما بعدها، وشهد فتح مكة وتبوك وعاش إلى خلافة عمر رضي الله عنه. ر: الإصابة (٤/ ٦٠٣).

رسول الله نكذبك بما كنت تأتينا به من خبر السماء، وما ينزل عليك من الوحي، وهذا أمر لم يحضره إلا أنا وصفوان، فوالله إني لأعلم ما أتاك به إلا الله، فالحمد لله الذي هداني للإسلام، وساقني هذا المساق، ثم شهد شهادة الحق، فقال رسول الله ﷺ: «**فقهوا أخاكم في دينه، وأقرئوه القرآن، وأطلقوا له أسيره**» ففعلوا[١].

فانظر إلى هذه المحاورة والملاطفة منه ﷺ مع من جاء يريد قتله، ممتلئًا قلبه حقدًا وكراهية، كيف أذن له بالدخول بسيفه، ثم أخذ يلاطفه، وأخيرًا عفا عنه وأطلق له أسيره. ثم انظر إلى أثر هذا العفو في نفس عمير، كيف أسلم، بخلاف ما لو عامله ﷺ بمثل مقصوده، ماذا عسى أن تكون النتيجة.

٢- عفوه ﷺ عمن اخترط عليه سيفه يريد قتله. فقد روى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه غزا مع رسول الله ﷺ قبل نجد (غزوة ذات الرقاع ٤هـ)[٢]، فلما قفل رسول الله ﷺ قفل معه، فأدركتهم القائلة في وادٍ كثير العضاة[٣]، فنزل رسول الله ﷺ وتفرّق الناس في العِضاة يستظلون بالشجر، ونزل رسول الله ﷺ تحت سَمُرة فعلق بها سيفه، قال جابر: فنمنا نومة، فإذا رسول الله ﷺ يدعونا، فجئناه، فإذا عنده أعرابي[٤] جالس، فقال رسول الله ﷺ: «**إن هذا اخترط سيفي وأنا نائم، فاستيقظت وهو في يده صلتًا، فقال لي: من يمنعك مني؟ قلت:**

---

(١) ر: سيرة ابن هشام (٢/ ٦٦١ - ٦٦٢)، الرحيق المختوم ص (٢٥٢ - ٢٥٣).

(٢) اختلف في تاريخها: فقيل سنة (٤هـ)، بعد غزوة بني النضير، وقبل الخندق، وقيل: سنة (٥هـ)، وقيل: سنة (٧هـ)، بعد خيبر. ر: فتح الباري (٧/ ٤٨١ - ٤٨٢).

(٣) **العضاة**: بكسر العين، كل شجر يعظم له شوك، وقيل: هو العظيم من السَّمُر مطلقًا. ر: فتح الباري (٧/ ٤٩٢).

(٤) قيل: اسمه: غورث بن الحارث، وقيل: دعثور. ر: فتح الباري (٧/ ٤٩٣).

الله، فهاهو ذا جالس. ثم لم يعاقبه رسول الله ﷺ»[١]. وفي رواية لابن إسحاق: «**فدفع جبريل في صدره، فوقع السيف من يده، فأخذه النبي ﷺ وقال: من يمنعك أنت منّي؟**» قال: لا أحد، قال: «**قم فاذهب لشأنك**» فلما ولى قال: أنت خير منّي. وفي رواية أخرى: فقال الأعرابي: غير أني أعاهدك أن لا أقاتلك، ولا أكون مع قوم يقاتلونك، فخلّى سبيله، فجاء إلى أصحابه فقال: جئتكم من عند خير الناس[٢]. ويُفْهَم من ذلك أنه عفا عنه ﷺ، ولمّا يسلم بعد. وفي رواية للواقدي: أنه أسلم، وأنه رجع إلى قومه فاهتدى به خلق كثير[٣]. قال ابن حجر: «فمنّ عليه لشدة رغبة النبي ﷺ في استئلاف الكفار ليدخلوا في الإسلام، ولم يؤاخذه بما صنع، بل عفا عنه»[٤].

٣- ومنها: عفوه ﷺ عن اليهودية التي أهدته شاةً مسمومة، تريد قتله ﷺ، وذلك في غزوة خيبر (٧هـ) فعفا عنها. فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن يهودية من أهل خيبر سمّت شاةً مصلية[٥]، ثم أهدتها لرسول الله ﷺ، فأخذ رسول الله الذراع فأكل منها، وأكل رهط من أصحابه معه، ثم قال لهم رسول الله ﷺ: «**ارفعوا أيديكم، وأرسل رسول الله ﷺ إلى اليهودية فدعاها، فقال لها: أسممت هذه الشاة؟**» قالت اليهودية: من أخبرك؟ قال: «**أخبرتني هذه في يدي – للذراع –**» قالت: نعم، قال: «**فما أردت إلى ذلك؟**» قالت: قلت: إن كان نبيًّا فلن

---

(١) البخاري (٤١٣٥) كتاب المغازي، باب: غزوة ذات الرقاع.

(٢) ر: فتح الباري (٧/ ٤٩٣).

(٣) ر: فتح الباري (٧/ ٤٩٢).

(٤) ر: المرجع السابق نفسه.

(٥) أي: مشويّة على النار.

يضرُّه، وإن لم يكن نبيًّا استرحنا منه، فعفا عنها رسول الله ﷺ، ولم يعاقبها[١].

وفي رواية لأبي هريرة رضي الله عنه: فمات بشر بن البراء بن معرور، فأرسل إلى اليهودية وذكر الحديث. قال: فأمر بها رسول الله ﷺ فقتلت[٢]. فثمة إشكال: فكيف عفا، وكيف أمر بها ﷺ فقتلت؟ قال ابن حجر: « قال البيهقي: يحتمل أن يكون تركها أولاً، ثمّ لما مات بشر بن البراء من الأكلة قتلها، وبذلك أجاب السهيلي وزاد: إنه كان تركها؛ لأنه كان لا ينتقم لنفسه، ثم قتلها ببشر قصاصًا»[٣].

٤- ومنها: عفوه ﷺ عن فضالة بن عمير[٤]، عندما أراد قتله ﷺ وهو يطوف عام الفتح (٨هـ)، فلما دنا منه قال رسول الله ﷺ: «**أفضالة؟**» قال: نعم فضالة يا رسول الله، قال: «**ماذا كنت تحدث به نفسك؟**» قال: لا شيء، كنت أذكر الله، قال: «**فضحك النبي ﷺ ثم قال: استغفر الله، ثم وضع يده على صدره، فسكن قلبه**» فكان فضالة يقول: والله ما رفع يده عن صدري حتى ما من خلقِ الله شيء أحب إليّ منه[٥].

---

(١) أبو داود (٤٥١٠) كتاب الديات، باب: فيمن سقى رجلاً سمًّا أو أطعمه فمات، أيقاد منه؟.

(٢) أبو داود (٤٥١٢) الكتاب والباب السابقان.

(٣) ر: فتح الباري (٧/ ٥٦٩).

(٤) أورده ابن حجر في الإصابة، وذكر له بيتين في تكسير الأصنام عام الفتح، قال فيها: [البحر الكامل]

لو ما رأيت محمدًا وجنوده ... في الفتح يوم تكسّر الأصنام

لرأيتَ نور الله أصبح بيّنًا ... والشّرك يغشى وجهه الإظلام

ولم يعرف به أكثر من ذلك. ر: الإصابة (٥/ ٢٨٥).

(٥) ر: سيرة ابن هشام (٢/ ٤١٧)، البداية والنهاية (٤/ ٣٥٥)، فقه السيرة (البوطي) ص (٢٨١).

٥- ومنها: عفوه ﷺ عن شيبة بن عثمان الحجبي[١]، عندما أراد الغدر به عام الفتح (٨هـ) أيضًا، وذلك عندما سار معه ﷺ إلى حنين، وقال: فعسى إن اختلطوا أن أصيب منه غِرّةً، فأثأر منه، وعندما سنحت له الفرصة قال: فدنوت أريد ما أريد منه، ورفعت سيفي حتى كدت أشعره إياه، فرُفع لي شواظ من نار كالبرق كاد يمحشني[٢] فوضعت يدي على بصري خوفًا عليه، فالتفت إلي رسول الله ﷺ فناداني: «**يا شيب ادن مني**» فمسح صدري، ثم قال: «**اللهم أعذه من الشيطان**» فوالله لهو كان ساعتئذٍ أحبّ إلي من سمعي وبصري ونفسي، وأذهب الله ما كان في نفسي... ثم قال: «**يا شيب ! الذي أراد الله بك خير مما أردت لنفسك**» ثم حدثني بكل ما أضمرت في نفسي ما لم أكن أذكره لأحد قط، قال: فقلت: فإني أشهد أن لا إله إلا الله، وأنك رسول الله، ثم قلت: استغفر لي، فقال: «**غفر الله لك**»[٣].

فقد أوردت هذه الأحداث الخمسة، مع الإطالة بعض الشيء للتوكيد على تحقق معنى العفو، وبأجمل صوره لدى النبي ﷺ، فما كان ليقابل الحقد بالحقد والكراهية بمثلها، إنما يقابلها بلين الكلام، وجميل العبارة، والصفح عن المخطئ، فيبدل الله ما في قلوب هؤلاء الأعداء، من كراهية فيجعلها محبةً وولاءً، وما في

---

(١) هو: شيبة بن عثمان (الأوقص) بن أبي طلحة، خاله مصعب بن عمير رضي الله عنه، أعطاه النبي ﷺ وعثمان بن طلحة مفاتيح الكعبة وقال: خذوها يا بني أبي طلحة خالدة تالدة، لا يأخذها منكم إلا ظالم. أقام الحج وصلى بالناس عام (٣٩هـ). توفي سنة (٥٩هـ). ر: الإصابة (٣/ ٢٩٨).

(٢) المحش: إحراق النار للجلد، ومحشته النار: أحرقته. ر: لسان العرب (٦/ ٣٤٥) مادة: (محش).

(٣) ر: زاد المعاد (٣/ ٤٧٠ - ٤٧١).

نفوسهم من حقد فيصبح إخلاصًا ووفاءً، فتراه يعفو عن عمير بن وهب الجمحي، وهو ما جاء من مكة إلى المدينة إلا لقتله ﷺ بعد أن تعهد له صفوان بن أمية بدينه وعياله، ويطلق له أسيره. ويعفو عن الأعرابي الذي اخترط عليه سيفه، ويقول له: قم فاذهب لشأنك، مع أنه لم يثبت أنه أسلم ساعتها. ويعفو عن اليهودية التي صرحت بأنها تريد الخلاص منه، إنما أخذها بالقصاص لصاحبه بشر بن البراء رضي الله عنه، لا لنفسه ﷺ. وتراه يعفو عن فضالة بن عمير الذي أراد الغدر به أثناء الطواف، بعد أن أطلعه ربه سبحانه وتعالى عما يحدث به نفسه، ويضحك من قوله عندما سأله عما يحدث به نفسه، فقال: لا شيء، أذكر الله، ثم يضع يده الشريفة على صدره ليسكن قلبه؛ اهتمامًا بشأنه، ومثل ذلك فعله ﷺ مع شيبة بن عثمان الحجبي، بل ناداه بقوله ﷺ: «يا شيب» وذلك علامة التحبب. فلا شك أنها أخلاق المبعوث رحمةً للعالمين.

المطلب الثاني

مسامحة النبي ﷺ لأعدائه

السماحة: تعني الجود، تقول: سمح الرجل: إذا أجاد وأعطى عن كرم وسخاء، كما تعني المساهلة في الأمور[1].

ويبدو أن العلاقة بين العفو والمسامحة (موضوع المبحث الأول) علاقة عموم وخصوص مطلق، فالمسامحة أعمّ من العفو، الذي هو نوع من أنواع المساحة.

ولقد تجلى هذا الخلق في حياة النبي ﷺ مع أصحابه ومع أعدائه، فكان سمح النفس ﷺ كريمًا، ومما يؤكد ذلك: السماحة بردّ الفيء، الإقامة على عَرْصَة القوم أيامًا بقصد إكرامهم، مسامحة من جاء تائبًا مسلمًا وإكرامه.

---

(١) ر: لسان العرب (٢/ ٤٨٩) مادة: (سمح).

أولاً: سماحته ﷺ بردّ الفيء

الفيء: هو الغنيمة التي لا يلحق بها مشقة[١]، أي: تحصل دون حرب.

ولقد كان من سماحته ﷺ ردّ الفيء إلى أصحابه؛ وذلك تأليفًا للقلوب، وتعبيرًا عن صدق الطوية، وحسن النية، بأن الإسلام ما جاء ليحرص على تجميع الغنائم والأموال لأهله، إنما لمعنًى سامٍ آخر.

ومما يؤكد ذلك أن وقعت بعض أموال قريش في قبضة النبي ﷺ ثم ردّها إلى أهلها بعد استئذان أصحابه في ذلك[٢].

فقد بعث ﷺ زيد بن حارثة بسرية إلى العيص[٣] (٦هـ)، وظفروا بتجارة لقريش مع أبي العاص بن الربيع[٤] - زوج زينب بنت رسول الله ﷺ واستاقوا الإبل، وأفلت هو، وقدموا على رسول الله ﷺ، فقسمه بينهم، ثم جاء بعد ذلك أبو العاص مستجيرًا بزينب رضي الله عنها، وسألها أن تطلب من رسول الله ﷺ ردّ ماله عليه، وكان معه من أموال الناس، فدعا رسول الله ﷺ السريّة فقال: «**إن هذا الرجل منا حيث قد علمتم**[٥]**، وقد أصبتم له مالاً ولغيره، وهو فيء الله الذي أفاء**

(١) ر: المفردات في غريب القرآن ص (٣٩٠).

(٢) ر: فقرة: استئذانه ﷺ أصحابه بالغنائم والسبي، من الفصل الأول من هذا البحث.

(٣) مكان على بعد أربع ليالٍ من المدينة. ر: زاد المعاد (٣/ ٢٨١).

(٤) هو: أبو العاص بن الربيع بن عبد العزيز، أمه هالة بنت خويلد، اختلف في اسمه: فقيل: لقيط، وقيل: الزبير، وقيل: هشيم، وقيل: ياسر، وزوجته زينب هي أكبر بنات النبي ﷺ، وهي ابنة خالته خديجة رضي الله عنها، أسلم سنة (٦هـ)، بعدما أعاد تجارة قريش لأهلها، قال عنه ﷺ: «حدثني فصدقني، وواعدني فوفاني»، توفي سنة (١٢هـ) في خلافة أبي بكر رضي الله عنه. ر: البداية والنهاية (٦/ ٤٣٤)، الإصابة (٧/ ٢٠٦).

(٥) أي: هو صهر النبي ﷺ.

عليكم، فإن رأيتم أن تردوا عليه فافعلوا، وإن كرهتم فأنتم وحقُّكم» فقالوا: بل نردُّه يا رسول الله، فردُّوا عليه ما أصابوا[(١)].

فانظر إلى سماحة نفسه ﷺ أولًا، وسماحة نفس أصحابه ثانيًا، فالنفس الكريمة تأبى إذا طلب منها شيء أن تضنّ به، ويعزّ عليها أن تردّ السائل خائبًا، وبذلك لم يقف ﷺ موقفًا سلبيًا من القضية، وكان يسعه أن يعتذر قائلاً: خرج الأمر من يدي، وتملك المال أهله، وانتهى، ولكن عرض الأمر على أصحابه، فأجابتهم نفوسهم السمحة: بل نردّه يا رسول الله، وردوا كل شيء.

وليُتَنَبَّه إلى أن هذه المسامحة ليست قاصرة على أبي العاص صهر النبي ﷺ، بل هي مسامحة عامة لأهل قريش، أصحاب التجارة، وإلا فكان يكفيه ﷺ أن يرد عليه ماله وحده، ويبقي باقي أموال قريش، وهو رزق حلال له، أباحه الله تعالى في محكم كتابه، ولكن ما هي إلا المسامحة وكرم النفس.

ثانيًا: الإقامة على عَرْصة القوم أيامًا بقصد إكرامهم

لقد كان من عادته ﷺ بعد انجلاء المعركة، الإقامة في أرضها أو قربًا منها بضعة أيام، فلا يسارع بالرجوع إلى أهله بعدها مباشرة، وهذا ما فعله ﷺ عدة مرات.

---

(١) ر: زاد المعاد (٣/ ٢٨١ - ٢٨٢)، البداية والنهاية (٦/ ٤٣٤).

قال ابن القيم: « حتى إن الرجل ليأتي بالشَّنّ، والرجل بالإداوة، والرجل بالحبل، فما تركوا قليلاً أصابوه ولا كثيرًا إلا ردّوه عليه، ثم خرج حتى قدم مكة، فأدّى إلى الناس بضائعهم، حتى إذا فرغ قال: يا معشر قريش ! هل بقي لأحد منكم معي مالٌ لم أردّه عليه؟ قالوا: لا، فجزاك الله خيرًا، قد وجدناك وفيًا كريمًا، قال: أما والله ما منعني أن أسلم قبل أن أقدم عليكم إلا تخوّفًا أن تظنّوا أني إنما أسلمت لأذهب بأموالكم، فإني أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله ». ر: زاد المعاد (٣/ ٢٨٢)، المرجع السابق.

والحقيقة أني أحببت أن أعرف السرّ في ذلك، فوجدت للعلماء وشراح الحديث تفسيرات لذلك، وتوجيهات له، ولقد بدا لي - والله أعلم - من استقراء الحوادث، أن النبي ﷺ كان يقيم هذه الأيام عقب المعركة، منتظرًا عودة الأعداء، تائبين مسلمين، طالبين الغنائم والسَّبي؛ ليقع منه ﷺ المنّ عليهم، والإحسان إليهم، فيكون ذلك خيرًا وبركة على العدو، بترغيبهم في الإسلام، وتأليف قلوبهم، وخيرًا وبركة على المسلمين أنفسهم، بفيء إخوانهم إلى سبيل الإسلام، وهو المقصود أولاً وأخيرًا من الحروب كلها.

فقد روى أنس بن مالك عن أبي طلحة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «**أنه كان إذا ظهر على قوم أقام بالعَرْصة**[1] **ثلاث ليالٍ**»[2].

ولقد فسّر العلماء الحديث تفسيرات مختلفة، ووجهوا الأمر توجيهات معتبرة، أوردها ابن حجر في الفتح: «قال المهلب: حكمة الإقامة: لإراحة الظهر - أي الخيل والإبل - والنفس... وقال ابن الجوزي: إنما كان يقيم ليظهر تأثير الغلبة، وتنفيذ الأحكام، وقلة الاحتفال، فكأنه يقول: من كانت فيه قوة منكم فليرجع إلينا، وقال ابن المنيّر: يحتمل أن يكون المراد أن تقع ضيافة الأرض التي وقعت فيها المعاصي، بإيقاع الطاعة فيها بذكر الله، وإظهار شعائر المسلمين»[3].

---

(١) العَرْصَة: بفتح العين والصاد وسكون الراء: البقعة الواسعة بغير بناء، من دار ونحوها. ر: لسان العرب (٧/ ٥٢ - ٥٣)، فتح الباري (٦/ ٢٠٩).

(٢) البخاري (٣٠٦٥) كتاب الجهاد والسير، باب: من غلب العدو، فأقام على عرصتهم ثلاثًا، أبو داود (٢٦٩٥) كتاب الجهاد، باب: في الإمام يقيم عند الظهور على العدو بعرصتهم (واللفظ للبخاري).

(٣) ر: فتح الباري (٦/ ٢١٠).

والملاحظ لهذه الأقوال الثلاثة يرى أنها وجيهة، لكنها لا تحقق مقصدًا من أجل الدعوة الإسلامية، التي ما شرع الحرب والجهاد إلا من أجلها:

- فالقول الأول: يفيد بأن الحكمة من الإقامة، إراحة الظهر والأنفس، وهو جميل، لكن الراحة المذكورة تتحقق بجزءٍ من ذلك، يومٍ أو بعض يوم، لا ثلاثة أيام، وفي بعضها بضعة عشر يومًا، ولا سيما أن النبي ﷺ يحثّ على الإسراع بالإقفال والعودةِ إلى الأهل في السفر، على أنه قطعة من العذاب، قائلاً: «**السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه، فإذا قضى أحدكم نَهْمَته**[1] **من سفره فليعجل إلى أهله**»[2]. وهذا في مطلق السفر، فكيف لو جمع مع السفر القتل والقتال، ومشاقّ الجهاد، فالتعجيل إلى الأهل ينبغي أن يكون أولى.

- والقول الثاني: مفاده أن الحكمة من ذلك: إظهار الغلبة وعزة الإسلام، وعدم الاحتفال بالعدو، وإظهار التحدّي، وهذا المعنى مطلوب، لكن لا يحقق معنًى دعويًا، يُتوخَّى من وراء الجهاد، فليس فيه شيء من تأليف القلوب، والإحسان إلى المشركين، الذي كان من هديه ﷺ مع الناس.

- والقول الثالث: وهو توجيه تعبديٌّ محض، لا صلة له بالأقوام المدعوّة إلى الإسلام، والمقاتلة من أجله.

---

(١) النّهمة: هي قضاء الحاجة من الشيء ووطره من السفر. ر: لسان العرب (١٢/ ٥٩٣). مادة: (نهم)، فتح الباري (٣/ ٧٢٩).

(٢) البخاري (١٨٠٤) كتاب العمرة، باب: السفر قطعة من العذاب، مسلم (١٩٢٧) كتاب الإمارة، باب: السفر قطعة من العذاب، واستحباب تعجيل المسافر إلى أهله بعد قضاء شغله.

فما كانت هذه الإقامة، وهذا الانتظار إلا لمقصدٍ دعوي آخر، ألا وهو الإحسان للعدو، والإنعام عليه، والغزوات التالية تؤكد هذه الإقامة:

١- فبعد غزوة بدر (٢هـ) أقام ﷺ ثلاثًا، ثم قسّم الغنائم، وارتحل إلى المدينة[١].

٢- وفي غزوة بني سليم بالكُدْر[٢] (٢هـ) أصاب ﷺ إبلاً كثيرة، تقدر بخمسمائة، وأقام ﷺ في ديارهم ثلاثة أيام، ثم رجع إلى المدينة[٣].

٣- وفي غزوة دومة الجندل (٣هـ) أقام ﷺ بعد الإغارة عدة أيام، فلم يأته أحد، ثم رجع إلى المدينة[٤].

٤- وفي غزوة وادي القرى (٧هـ) وهو المكان الفاصل بين أراضي الحجاز والشام، أقام ﷺ في أراضيهم بعد انجلاء المعركة أربعة أيام ثم رجع[٥].

٥- وبعد غزوة حنين (٨هـ) أقام ﷺ بالجُعرانة بضعة عشر ليلة[٦]، ينتظر هوازن، إلى أن جاؤوا يطلبون السّبي والمال، فقال ﷺ: **«أحبُّ الحديث إليَّ أصدقه، فاختاروا إحدى الطائفتين: إما السّبي وإما المال، وقد استأنيت بكم»**[٧] أي: انتظرت قدومكم !.

---

(١) ر: البداية والنهاية (٣/ ٣٤٦)، الرحيق المختوم ص (٢٤٦).

(٢) الكُدْر: مكان يقع شرقي المدينة، على الطريق التجارية بين مكة والشام.

(٣) ر: الرحيق المختوم ص (٢٥٢)، فقه السيرة (الجميلي) ص (١٧٥).

(٤) ر: زاد المعاد (٣/ ٢٥٦).

(٥) ر: زاد المعاد (٣/ ٣٥٥).

(٦) البخاري (٤٣١٨) كتاب المغازي، باب: قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾، زاد المعاد (٣/ ٤٧٣).

(٧) البخاري (٤٣١٩) كتاب المغازي، باب: قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾.

والملاحظ أن هذه الأخيرة، انتظاره في الجعرانة هوازن بضعة عشر يومًا تفسِّر إقاماته السابقة ﷺ عقب المعركة، ويؤكده قوله ﷺ: «**وقد استأنيت بكم**» أي: أن إقامتي هذه كلها كانت من أجلكم.

قال ابن حجر: «ومعنى «**استأنيت بكم**»: استنظرت، أي: أخرت قسم السَّبي لتحضروا فأبطأتم... قد استأنيت بكم حتى ظننت أنكم لا تقدمون، وقد قسمتُ السَّبي»[1].

وقال ابن القيم تعليقًا على غزوة حنين: « ومنها: جواز انتظار الإمام بقسم الغنائم إسلام الكفار، ودخولهم في الطاعة، فيردّ عليهم غنائمهم وسبيهم»[2].

فالمعنى المراد من الانتظار هنا واضح جليّ، وهو أن يأتي القوم فيطلبوا منه السَّبي فيرده عليهم، ولذلك عندما ظعَنَ ﷺ عن ثقيف قال له رجل: يا رسول الله، ادعُ عليهم فقال: «**اللهم اهدِ ثقيفًا وائت بهم**»[3]، وكان ذلك بفضله سبحانه وتعالى.

وعلى هذا، فلو أن قريشًا رجعت إليه بعد غزوة بدر أثناء إقامته ثلاثًا، لردّ إليها ﷺ وأكرمها وأحسن إليها، كما فعل بهوازن وثقيف، وكذلك أصحاب (الكُدْر) فلو أنهم رجعوا إليه ﷺ لرد عليهم - والله أعلم - إبلهم وأحسن إليهم، وكذلك أهل دومة الجندل، ووادي القرى، فلو أنهم آبوا إليه ﷺ أثناء إقامته وانتظاره لردّ إليهم؛ لأنه ﷺ يحرص على تأليف القلوب، والإحسان إليها بصنائع المعروف، ويتعبد ربه بذلك ﷺ، بخلاف صنيع أعدائه مع المسلمين، فلم يكن همه ﷺ يومًا من الأيام القتل والسَّلب والغنيمة، ولو كان كذلك لما انتظر في أرض

(١) ر: فتح الباري (٧/ ٦٢٩).

(٢) ر: زاد المعاد (٣/ ٤٨٣ - ٤٨٤).

(٣) ر: البداية والنهاية (٤/ ٤٠٨).

المعركة أيامًا، ولقَفَلَ مسرعًا إلى أهله، مغتبطًا بما حصل عليه وأصحابه من السَّبي والمال.

ويؤكد هذا المعنى، منُّه ﷺ على عدوه بالسّبي عدة مرات[١].

ثالثًا: مسامحته ﷺ لمن جاء تائبًا مسلمًا

فثمة أناس من المشركين، تميّزوا بذمهم الإسلام، وإيذائهم رسول الله ﷺ والمسلمين، فأهدر النبي ﷺ دمهم، وكان من هذا الصنف: كعب بن زهير[٢] الشاعر المعروف، فلقد أسلم أخوه بُجير، فقال قصيدة يذمّ فيها الإسلام وأهله، وهي: [البحر الطويل].

ألا بلغا عني بجيرًا رسالةً ... على أي شيء وَيْبُ[٣] غيرك دلّكا
على خلقٍ لم تُلفِ أمًّا ولا أبًا ... عليه ولم تدرك عليه أخًا لكا
سقاك أبو بكرٍ بكأسٍ رويةٍ ... فأنهلك المأمور منها وعلّكا[٤]

---

(١) وهذا ما سيمرّ بنا في مطلب: إكرام النبي ﷺ لأسرى الأعداء.

(٢) هو: كعب بن زهير بن أبي سلمى، المازني، أبو المضرّب، من أهالي نجد، أبوه الشاعر الجاهلي المشهور، وأخوه وأبناؤه وأحفاده شعراء، كثر مخمّسو لاميته المشهورة، وترجمت إلى الإيطالية، توفي سنة (٢٦هـ). ر: الإصابة (٥/ ٤٤٣)، الأعلام (٥/ ٢٢٦).

(٣) الوَيْبُ: بمعنى الويل. ر: لسان العرب (١/ ٨٠٥) مادة: (ويب)، وفي بعض النسخ وردت: (دين غيرك).

(٤) ر: هذه الأبيات في سيرة ابن هشام (٢/ ٥٠٢)، الإصابة (٥/ ٤٤٣)، مع الاختلاف اليسير.

فبلغت أبياته رسولَ الله ﷺ فقال: «**من لقي كعبًا فليقتله**»، فكتب له أخوه بجير كتابًا يقول فيه: النجاء، ثم كتب إليه: أنه لا يأتيه أحد مسلمًا إلا قبل منه، وأسقط ما كان قبل ذلك. فجاء زهير إلى المدينة، وصلى الصبح مع رسول الله ﷺ ثم قام إليه حتى جلس بين يديه، فوضع يديه في يده، وكان رسول الله ﷺ لا يعرفه، فقال: يا رسول الله، إن كعب بن زهير قد جاء ليستأمن منك تائبًا مسلمًا، فهل أنت قابل منه إن أنا جئتك به؟ فقال رسول الله ﷺ: «**نعم**» قال: أنا يا رسول الله كعب بن زهير، فوثب عليه رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله دعني وعدوّ الله أضرب عنقه، فقال رسول الله ﷺ: «**دعه عنك، فإنه قد جاء تائبًا، نازعًا[1] عما كان عليه**» ثم قال قصيدته المشهورة: [البحر البسيط]

بانت سعاد فقلبي اليوم متبول ... متيّم إثرها لم يُفدَ مكبولُ[2]

نبئت أن رسول الله أوعدني ... والعفو عند رسول الله مأمولُ[3]

إن الرسول لنور يستضاء به ... مهنّد من سيوف الله مسلولُ

إلى آخر القصيدة، فسامحه رسول الله ﷺ، ورضي عنه، وكساه بردته[4].

---

(١) أي: مقلعًا عن ذنبه. ر: المصباح المنير ص (٣٠٩) مادة: (نزع).

(٢) بانت: فارقت فراقًا بعيدًا. وسعاد: امرأته وبنت عمه، خصها بالذكر لطول غيبته عنها؛ لهروبه من النبي ﷺ. متبول: أسقمه الحب وأضناه. متيّم: ذليل مستعبد. لم يفد: لم يخلص من الأسر.

(٣) أوعدني: توعّده رسول الله ﷺ بالقتل، كما توعّد الشاعر المؤذي مثله، والذي قتله النبي ﷺ ابن خطل.

(٤) ر: سيرة ابن هشام (٢/ ٥٠١)، الرحيق المختوم ص (٤٤٩).

وممن سامحهم ﷺ مع شدة إيذائهم: هند بنت عتبة، ووحشيّ، فقد قتل هـذا عمه حمزة رضي الله عنه في أحد (٣هـ)، وجاءت هند تفتش عن قلب حمـزة حتـى احتزته، ثم مضغته، مبالغةً في التشفي والانتقام ! ثم أسلمت هند وأسلم وحشي، فماذ كان من رسول الله ﷺ؟ لم يزد على أن استغفر لهند، وقبل إسلام وحشي وقال له: «**غيِّب عني وجهك، فلا أَرَيَنَّك**»[1].

هذا ما كان منه ﷺ مع قاتل عمه حمزة، ومع ماضغة قلبه[2].

وهكذا كان خلقه ﷺ مع ألدّ الأعداء، المسامحة والإكرام والإحسان.

---

(١) ر: سيرة ابن هشام (٢/ ٧٢، ٩١)، الإصابة (٨/ ٣٤٦).

(٢) ر: من روائع حضارتنا ص (١٠٠).

المبحث الثاني

آداب النبي ﷺ مع أسرى الأعداء

- **المطلب الأول: رحمة النبي ﷺ بأسرى الأعداء.**
- **المطلب الثاني: إكرام النبي ﷺ لأسرى الأعداء.**

المطلب الأول

رحمة النبي ﷺ بأسرى الأعداء

والحديث عنه يتناول: اختيار الفداء على القتل، توجيه قتل بعض الأسرى، الغضب للعجلة بقتل الأسرى، النهي عن قتل الأسير صبرًا، النهي عن التفريق بين الجارية وولدها في الأسر، مراعاة مشاعر الأسرى.

أولاً: اختياره ﷺ الفداء على القتل

الأسير: هو الأخيذ من الأعداء، ويطلق على الذكر والأنثى، وجمعه: أسرى وأُسارى، مثل: سكرى وسكارى[1]، والأسر والسبي مترادفان[2].

وجملة من أسر من أهل الحرب على ثلاثة أضرب:

أحدها: النساء والصبيان، فلا يجوز قتلهم، ويصيرون رقيقًا للمسلمين بنفس

---

(١) ر: لسان العرب (٤/ ١٩)، المصباح المنير ص (١٣) مادة: (أسر).

(٢) ر: لسان العرب (١٤/ ٣٦٧) مادة: (سبي)، وسبق بيانه.

السّبي؛ لأن النبي ﷺ نهى عن قتلهم[١].

الثاني: الرجال من أهل الكتاب والمجوس، الذين يقرون بالجزية، فيخير الإمام فيهم بين أربعة أشياء: القتل، المنّ بغير عوض، المفاداة بهم، الاسترقاق.

الثالث: الرجال من عبدة الأوثان ونحوهم، كمشركي العرب، ممن لا يقرّ بالجزية، فالإمام مخيّر فيهم بين ثلاثة أشياء: القتل، المنّ، المفاداة، وفي جواز استرقاقهم خلاف[٢]. فهذه أحكام الأسير في الشريعة الإسلامية بشكل عام، والإمام له أن يختار ما هو أصلح للمسلمين، في كل زمان ومكان.

ولقد كان نبينا ﷺ يختار دومًا الأسهل والأيسر في الأمور كلها، ويكره الشدّة والعنت. تقول السيدة عائشة رضي الله عنها: «**ما خيّر رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما، ما لم يكن إثمًا، فإن كان إثمًا كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه، إلا أن تنتهك حرمة الله تعالى، فينتقم لله بها**»[٣]. وكان إذا بعث أحدًا من أصحابه ﷺ في بعض أمورهم يقول لهم: «**بشّروا ولا تنفّروا ويسّروا ولا تعسّروا**»[٤]، وكان ﷺ يرفق ويحبّ الرفق في كل شيء، ويقول: «**من يحرم الرفق يحرم الخير كله**»[٥]. ولقد طبق ﷺ هذا المنهج في حروبه كلها، إذا خيّر بين الصلح والقتال، اختار الصلح، وإذا وقع الأسرى بيده اختار ﷺ الأيسر، الفداء على القتل، رحمةً بهم.

---

(١) ر: فقرة نهيه ﷺ عن قتل غير المقاتلة، الفصل الثالث من هذا البحث.

(٢) ر: المغني (١٠/ ٣٩٣).

(٣) البخاري (٣٥٦٠) كتاب المناقب، باب: صفة النبي ﷺ، مسلم (٢٣٢٧) كتاب الفضائل، باب: مباعدته ﷺ للآثام، واختياره من المباح أسهله، أبو داود (٤٧٨٥) كتاب الأدب، باب: في التجاوز في الأمر.

(٤) مسلم (١٧٣٢) كتاب الجهاد، باب: في الأمر بالتيسير وترك التنفير.

(٥) أبو داود (٤٨٠٩) كتاب الأدب، باب: في الرفق.

وهذا ما حصل في غزوة بدر (٢هـ)، فقد استشار أصحابه في أمر الأسرى: فكان من رأي عمر رضي الله عنه ومن معه قتلهم، على أنهم صناديد قريش وأئمتهم، وأما رأي أبي بكر رضي الله عنه، فكان أخذ الفدية، على أنهم بنو العم والعشيرة والإخوان، وعسى الله أن يهديهم فيكونوا عضدًا للمسلمين، وهذا ما مال إليه ﷺ [١]. وفي رواية أنس رضي الله عنه: أنه لما قال عمر: يا رسول الله، اضرب أعناقهم، أنه أعرض عنه، وعندما قال أبو بكر: يا رسول الله، نرى أن تعفو عنهم، وأن تقبل منهم الفداء، أنه ذهب عن وجهه ﷺ ما كان فيه من الغم [٢]؛ وذلك لأنه وافق على منهجه وهديه ﷺ، وهو الرفق والتيسير والرحمة.

قال ابن القيّم رحمه الله تعالى، مبيّنًا خير وبركة اختياره ﷺ: «... ولحصول الخير العظيم الذي حصل بإسلام أكثر أولئك الأسرى، ولخروج من أصلابهم من المسلمين، ولحصول القوّة التي حصلت بالفداء» [٣].

وقال الحافظ عبد الله سراج الدين رحمه الله تعالى: «إنه ﷺ جنح إلى رأي من قال بالفداء وهَوِيَهُ - أي: أحبه -؛ لما فيه من الرحمة والعطف واللين، بمقتضى المقام الذي أقامه تعالى فيه، وهو قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]» [٤].

فكان اختياره ﷺ الفداء، عين الرحمة والصواب، أما لو اختار القتل؛ لحرم المسلمون من إسلام إخوانهم، كالعباس بن عبد المطلب، وعقيل بن أبي طالب، ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب، وسهيل بن عمرو، وغيرهم.

---

(١) ر: البداية والنهاية (٣/ ٣٣٨ - ٣٤٢)، الرحيق المختوم ص (٣٤٨).

(٢) المسند (٣/ ٢٤٣) (١٣٥٨٠) ط: قرطبة.

(٣) ر: زاد المعاد (٣/ ١١١).

(٤) ر: محمد رسول الله ﷺ ص (٣٦٠).

ولقد كان هذا السلوك الأخلاقي العظيم مدعاةً لإيمان كثير من هؤلاء الأسرى، بل كان مدعاةً لتلاقي مناحي التفكير بين الأسرى وآسريهم، مما أتاح للدعوة أن تسري إلى القلوب من غير إكراه ولا تعنيت، فقد عاد هؤلاء الأسرى إلى أهليهم يتحدثون إليهم عن مكارم النبي ﷺ وأخلاقه، وعن مجتمعه وسماحته، وعن دعوته وما فيها من البرّ والتقوى، والإصلاح والخير، وإيثار الإخاء الإيماني على الإخاء الجاهلي[١].

ثانيًا: توجيه قتل بعض الأسرى

ومع ما كان عليه النبي ﷺ من الرأفة والرحمة التي شملت البشرية، إلا أنه كان متكافئ الأخلاق، لا يطغى خلق من أخلاقه العظيمة على آخر، بل كان كل خلق من أخلاقه متكاملاً في موضعه، عظيمًا في وضعه، لا يصلح في موضعه غيره. فلقد كان ﷺ يعامل كل أسير بما يستحق من المعاملة اللائقة به، فإن فداء الأسرى لا يعني صدور عفو عام عن الجرائم التي اقترفها الأسرى أيام حريّاتهم، فكان لا بد من تطبيق قواعد العدالة عليهم في الدنيا قبل الآخرة، جزاءً لهم، وردعًا لأمثالهم من المستهترين بالقيم، والمصادرين للحريّات، والمناصبين الدعاة إلى الله الحرب والعداء[٢]. ووفق هذا المعنى فقد أمر ﷺ بقتل بعض الأسرى من المشركين، ومن هؤلاء: أبو عَزّة الشاعر، وعقبة بن أبي معيط، والنضر بن الحارث. فلقد كان لكل واحد منهم موقفه الرديء مع النبي ﷺ والدعوة الإسلامية.

١- أما عقبة بن أبي معيط والنضر بن الحارث، فقد كانا من أشد الناس إيذاءً للنبي ﷺ والمسلمين، وحسبنا في ذلك إلقاء عقبة بن أبي معيط سلا الجزور

---

(١) ر أخلاق النبي ﷺ في القرآن والسنة (٣/ ١٣٩٧).

(٢) ر: المرجع السابق (٣/ ١٣٩٨).

– أو الشاة – على ظهر النبي ﷺ وهو ساجد في المسجد الحرام[(١)].

قال ابن كثير: « قلت: كان هذا الرجلان – أي عقبة بن أبي معيط والنضر بن الحارث – من شرّ عباد الله وأكثرهم كفرًا وعنادًا وبغيًا وحسدًا وهجاءً للإسلام وأهله»[(٢)]. فما كان من النبي ﷺ إلا أن أمر بقتلهما بعد أن قفل من غزوة بدر (٢هـ) في طريقه إلى المدينة، ولما أمر بقتل عقبة بن أبي معيط قال: أتقتلني يا محمد من بين قريش؟ قال ﷺ: «**نعم ! أتدرون ما صنع هذا بي؟ جاء وأنا ساجد خلف المقام، فوضع رجله على عنقي وغمزها، فما رفعها حتى ظننت أن عينيّ ستندران، وجاء مرة أخرى بسلا شاة فألقاها على رأسي وأنا ساجد، فجاءت فاطمة فغسلته عن رأسي**»[(٣)].

وعندما وصل خبر قتل النضر بن الحارث إلى مكة قالت أخته قتيلة أبياتًا من الشعر، رقّ لها النبي ﷺ – وهو ذو القلب الرحيم – فقال رغم ما فعله النضر من الإيذاء: «**لو بلغني هذا قبل قتله لمننت عليه**»[(٤)].

٢– وأما أبو عَزّة الشاعر: فقد أسر يوم بدر، ومنّ عليه النبي ﷺ، لكنه نقض العهد في أحد (٣هـ) فأسر ثانية، فقتله النبي ﷺ.

قال ابن إسحاق: « وأبو عزّة عمرو بن عبد الله بن عثمان بن وهيب بن حذافة ابن جمح، كان محتاجًا ذا بنات قال: يا رسول الله – يوم بدر (٢هـ)– لقد عرفت ما لي من مال، وإني لذو حاجة وذو عيال، فامنن عليّ، فمنّ عليه رسول الله ﷺ، وأخذ عليه أن لا يظاهر أحدًا، فقال أبو عزّة يمدح رسول الله ﷺ: [البحر الكامل].

---

(١) ر: سيرة ابن هشام (١/ ٤١٦).

(٢) ر: البداية والنهاية (٣/ ٣٤٩).

(٣) ر: المرجع السابق نفسه.

(٤) ر: المرجع السابق (٣/ ٣٥٠).

مَــنْ مُبْلِــغٍ عــني الرســول محمَّــدًا بأنـــك حـــقٌ والمليـــك حميـــد»[١]

ثم إنه نقض العهد، ولعب المشركون بعقله، فرجع إليهم، فلما كان يوم أحد، أسر أيضًا فقال: يا رسول الله، أقلني، فقال: «**لا والله، تمسح عارضيك بمكة تقول: خدعت محمدًا مرتين، إن المؤمن لا يلدغ من جحرٍ مرتين**» وقتله ﷺ[٢].

فإن مثل هذا المتلاعب لا يستحق الإحسان مرة ثانية؛ لأن المؤمن كيِّس فطن، وإن في قتله غاية الحكمة والحزم، فهو يستحق هذه العقوبة؛ لأنه نال عفو رسول الله ﷺ شريطة ألا يساعد عليه عدوًا، ولكنه خان العهد، وانطلق يؤلِّب الناس على قتال من عفا عنه. وحتى إن القانون الدولي المعاصر يحظر على الأسير أن يعود للقتال ثانية، وإذا عاد ثانية وأُسِرَ فإنه يقتل[٣].

ولعل السبب في قتل النبي ﷺ لبعض هؤلاء الأسرى، أنه أيقن أن لا فائدة من بقاء هؤلاء، فلو منَّ عليهم لعادوا للإساءة مرة أخرى، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ رُدُّواْ لَعَادُواْ لِمَا نُهُواْ عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ﴾ [الأنعام: ٢٨].

والخلاصة أن رحمته ﷺ بالأسير تحيط به وتلازمه حتى آخر لحظة من حياته، فلو نطق بالشهادتين قبل القتل بلحظة لعصم دمه، وحرم قتله، ولو أن كل بني

---

(١) ر: البداية والنهاية (٣/ ٣٥٦)، وتتمة الأبيات:

وأنت امرؤ تدعو إلى الحق والهدى عليك من الله العظيم شهيد

وأنت امرؤ بوئت فينا مباءةً لها درجات سهلة وصعود

فإنك من حاربته لمحارب شقيٌ ومن سالمته لسعيد

ولكن إذا ذكرت بدرًا وأهله تأوَّب ما بي حسرة وقعود

(٢) ر: البداية والنهاية (٤/ ٦٣).

(٣) ر: في ظلال السيرة النبوية (غزوة أحد) ص (١٥١).

قريظة حينما قُدِّموا للقتل نطقوا بالشهادتين - ولو ظاهرًا بألسنتهم - لعصمت دماؤهم، وحرم قتلهم، ولكن ما هي إلا الشقاوة، التي تغلب على أهلها، والنفوس الخبيثة التي يوجهها الشيطان.

ثالثًا: غضبه ﷺ للعجلة في قتل الأسرى

لقد كان من أخلاقه ﷺ الحلم والأناة، والتريّث في الأمور، حتى مع الأعداء، فلا يقتل ما لم يتعيّن عليه القتل، ولا يحارب ما لم يجد أن لا سبيل إلى نشر دعوته إلا بالحرب.

وعندما تسرّع أحد قوّاده في قتل الأقوام المدعوة إلى الإسلام دونما تثبت من حقيقة إسلامهم، أنكر ذلك عليه ﷺ، وغضب أشد الغضب، وتدارك الخطأ بالدية.

فقد روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة (٨هـ) فدعاهم إلى الإسلام، فلم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا، فجعلوا يقولون: صبأنا صبأنا، فجعل خالد يقتل منهم ويأسر، ودفع إلى كل رجل منا أسيره، حتى إذا كان يوم أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره فقلت: والله لا أقتل أسيري، ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره. حتى إذا قدمنا على النبي ﷺ فذكرناه، فرفع النبي ﷺ يديه فقال: «**اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد، مرتين**»[(١)].

فالظاهر أنهم أرادوا الإسلام، لكنهم لم يحسنوا التعبير عن إسلامهم بنطق الشهادتين، ففهم خالد رضي الله عنه منهم شيئًا آخر، وهو العناد والإباء، أو الاستخفاف، فأمر بما أمر، وكانت هذه النتيجة.

---

(١) البخاري (٤٣٣٩) كتاب المغازي، باب: بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى جذيمة، ر: زاد المعاد (٣/ ٤١٥).

قال الخطابي: «يحتمل أن يكون خالد نقم عليهم العدول عن لفظ الإسلام؛ لأنه فهم عنهم أن ذلك وقع منهم على سبيل الأنفة، ولم ينقادوا إلى الدين، فقتلهم متأولاً قولهم»[١]. والنتيجة أن النبي ﷺ غضب من خالد رضي الله عنه، وأنكر عليه العجلة وترك التثبت من أمرهم، بأن يتحقق من قولهم: (صبأنا). وفي رواية: أن رسول الله ﷺ دعا عليًّا فقال: «**اخرج إلى هؤلاء القوم، واجعل أمر الجاهلية تحت قدميك**» فخرج حتى جاءهم ومعه مال، فلم يبق لهم أحد إلا وداه[٢]. وبذلك تدارك ﷺ الخطأ، فدفع دية القتلى إلى ذويهم.

ويبدو أن خالدًا رضي الله عنه اجتهد، فغلب على ظنّه عدولهم عن الإسلام، ولربما أخطأ في ذلك، فهو بشر، أما المعصوم، الذي أرسله ربه سبحانه رحمة للعالمين، فلم يرض بهذا التصرف، وأعلن براءته إلى الله تعالى منه؛ لأن روح الدعوة تقتضي التأني والتثبت، لا العجلة، والمسارعة إلى التقتيل.

رابعًا: نهيه ﷺ عن قتل الأسير صبرًا

الصّبر: هو نصب الإنسان للقتل، فهو مصبور[٣].

ويبدو أن الصّبر، ليس خاصًّا بقتل الإنسان، إنما هو عام في كل ذي روح، وعملية القتل صبرًا: هو أن يمسك من ذوات الروح شيئًا حيًّا، ثم يُرمى بشيء حتى يموت. وكل من قتل في غير معركة ولا حرب ولا خطأ، فإنه مقتول صبرًا[٤]. ويشبه اليوم بما يسمى بـ: القتل رميًا بالرصاص ونحوه.

---

(١) ر: فتح الباري (٧/ ٦٥٤).

(٢) ر: المرجع السابق (٧/ ٦٥٥).

(٣) ر: لسان العرب (٤/ ٤٣٨) مادة: (صبر).

(٤) ر: فيض القدير (٦/ ٣٣٦).

وهذه الصورة من القِتلة نهى عنها ﷺ؛ لما فيها من تعذيب ذي الروح.

فعن سعيد بن جبير قال: مرّ ابن عمر رضي الله عنهما بفتيان من قريش قد نصبوا طيرًا وهم يرمونه، وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم، فلما رأوا ابن عمر تفرّقوا، فقال ابن عمر: «**من فعل هذا؟ لعن الله من فعل هذا، إن رسول الله ﷺ لعن من اتخذ شيئًا فيه الروح غرضًا**»(١). وفي رواية لابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**لا تتخذوا شيئًا فيه الروح غرضًا**»(٢).

قال النووي: «قال العلماء: صبر البهائم: أن تحبس وهي حيّة لتقتل بالرمي ونحوه، وهو معنى لا تتخذوا الحيوان الحيّ غرضًا ترمون إليه، كالغرض من الجلود وغيرها، وهذا النهي للتحريم... ولأنه تعذيب للحيوان»(٣).

فإذا كان هذا حاله ﷺ مع البهائم هكذا من الرحمة، والنهي عن التعذيب، فكيف بالإنسان المكرّم ! فلقد نهى ﷺ عن قتل الإنسان صبرًا، مهدور الدم أو غيره، مسلمًا كان أو كافرًا، أسيرًا أو حرًّا، لهذا المعنى. فعن ابن تِعْلي(٤) قال: غزونا مع عبد الرحمن بن خالد بن الوليد رضي الله عنه، فأتي بأربعة أعلاج(٥) من العدو، فأمر بهم فقتلوا صبرًا. وفي رواية: بالنبل صبرًا، فبلغ ذلك أبا أيوب الأنصاري رضي الله عنه فقال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن قتل الصّبر،

---

(١) مسلم (١٩٥٨) كتاب الصيد والذبائح، باب: النهي عن صبر البهائم.

(٢) مسلم (١٩٥٧) كتاب الصيد والذبائح، باب: النهي عن صبر البهائم.

(٣) شرح مسلم (١٣/ ١١٤).

(٤) تِعْلي: بكسر التاء وسكون العين وكسر اللام، واسمه: عبيد الطائي الفلسطيني. أبو داود (٣/ ١٣٦).

(٥) أعلاج: جمع مفردها علج، وهو الرجل القوي الضخم. ر: لسان العرب (٢/ ٣٢٧) مادة: (علج).

فوالذي نفسي بيده، لو كانت دجاجة ما صَبْرتها، فبلغ ذلك عبد الرحمن بن خالد بن الوليد فأعتق أربع رقاب[(١)].

خامسًا: نهيه ﷺ عن التفريق بين الجارية وولدها

من رحمته ﷺ بالأسرى، أنه كان يمنع التفريق بين الوالدة وولدها، ويقول: «**من فرّق بين والدةٍ وولدها فرّق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة**»[(٢)]. فكان يؤتى ﷺ بالسّبي، فيعطي أهل البيت جميعًا، كراهية أن يفرّق بينهم[(٣)].

وعن علي رضي الله عنه أنه فرّق بين جارية وولدها، فنهاه النبي ﷺ عن ذلك، وردّ البيع[(٤)].

قال الخطابي: « لم يختلف أهل العلم أن التفريق بين الولد الصغير وبين والدته غير جائز، إلا أنهم اختلفوا في الحد بين الصغير الذي لا يجوز معه التفريق، وبين الكبير الذي يجوز معه»[(٥)].

وقال ابن قدامة: « أجمع أهل العلم على أن التفريق بين الأم وولدها الطفل غير جائز»[(٦)].

والخلاصة: أن هذا النهي منه ﷺ عن التفريق بين الوالدة وولدها، إنما هو عين الرحمة بالأم، لفَرَط شفقتها ورحمتها بولدها، وبالولد، الذي تتكدر حياته كلها

---

(١) أبو داود (٢٦٨٧) كتاب الجهاد، باب: في قتل الأسير بالنبل.

(٢) الترمذي (١٥٦٦) كتاب السير، باب: في كراهية التفريق بين السّبي، وقال عنه: حسن غريب.

(٣) ر: زاد المعاد (٣/ ١١٤).

(٤) أبو داود (٢٦٩٦) كتاب الجهاد، باب: في التفريق بين السّبي.

(٥) ر: معالم السنن (٣/ ١٤٤ - ١٤٥).

(٦) ر: المغني (١٠/ ٤٥٩).

بفراق أمه، ولهذا كان حرصه ﷺ على تجميع السّبي، فيعطي أهل البيت جميعًا لواحد، خشية التفريق.

سادسًا: رحمته ﷺ بمشاعر الأسرى

إن مشاعر الأسير محترمة عند رسول الله ﷺ، وإنسانية الأسير مراعاة في شريعته، فليس هو حيوان يوثّق، ويُعطى من الطعام والشراب بقدر ما يبقي على حياته، وتهدر كرامته، وينتظر مصيره، إنما هو كائن معتبر مكرم، أسلم أم لم يسلم، وهذه سنّة النبي ﷺ في حروبه مع أعدائه؛ ليكون ذلك دستورًا للقادة المسلمين من بعده.

ففي غزوة خيبر (٧هـ) صالح ﷺ أهلها على كل مال لهم، وأرض، على الصفراء والبيضاء، والكراع والحلقة، إلا ثوبًا على ظهر إنسان وقال لهم: «**وبرئت منكم ذمة الله، وذمة رسوله إن كتمتموني شيئًا**» وتم الصلح على ذلك. وعندما غيّبوا شيئًا من مال حيي بن أخطب، برئت منهم ذمة الله ورسوله، فقتل ﷺ من نكث، وهما ابنا أبي الحقيق[1]، وسبى الذراري، وكان من جملتهم صفية بنت حيي، وكانت زوجة تحت كنانة بن أبي الحقيق الذي قتل، وكانت عروسًا حديثة عهد بالدخول، وبعد أن اصطفاها ﷺ لنفسه، أمر بلالاً أن يذهب بها إلى رحله، فمرّ بها بلال وسط القتلى، فكره ذلك رسول الله ﷺ وقال: «**أذهبت الرحمة منك يا بلال!**»[2].

فانظر كيف راعى ﷺ شعور هذه الأسيرة المنكوبة - التي لم تسلم بعد - وأنكر على بلال إمرارها بين القتلى، وهم أهلوها وأقاربها، بل وزوجها الذي قُتل

---

(١) ر: فقرة وفاء النبي ﷺ لأعدائه، من الفصل الثاني.

(٢) ر: سيرة ابن هشام (٢/ ٣٣٦)، زاد المعاد (٣/ ٣٢٦ - ٣٢٧).

لتوّه ! ثم عرض عليها ﷺ الإسلام فأسلمت، ثم تزوجها، فكانت من أمهات المؤمنين.

المطلب الثاني

إكرام النبي ﷺ لأسرى الأعداء

الكريم: هو كثير الخير، والجواد المعطي، وهو الجامع لأنواع الخير والشرف والفضائل، وقيل: اسم جامع لكل ما يحمد، وأكرم الرجل وكرّمه: أعظمه ونزّهه[١]. وهذا المعنى متحقق أيما تحقق بالنبيّ ﷺ وزيادة، فهو الكريم الذي لا يرد سائلاً. قال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: **«ما سئل رسول الله ﷺ شيئًا قطُّ فقال: لا»**[٢].

أما بالنسبة إلى أسرى الأعداء، فهو ﷺ: المكرم لهم بالمنّ، المحسن لمعاملتهم، المكرم للأسيرات بالزواج منهنّ.

أولاً: منّه ﷺ على الأسرى

المنّ: لغة: الإحسان والإنعام، والاسم منه: منّة[٣].

والمنّ على الأسير: إطلاق سراحه، من غير فداء، وهو من الإنعام، وسمي ذلك منًّا؛ لأنه نعمة كبرى تسدى إليه، توازي نعمة الحياة، وأي نعمة أكبر من نعمة تعيد له كرامته وحريته، بل وحياته بعد أن كان على شفا فقدانها[٤].

---

(١) ر: لسان العرب (١٢/ ٥١٢) مادة: (كرم).

(٢) مسلم (٢٣١١) كتاب الفضائل، باب: ما سئل رسول الله ﷺ شيئًا قط فقال:لا، وكثرة عطائه.

(٣) ر: لسان العرب (١٣/ ٤١٣).

(٤) ر: أخلاق النبي ﷺ في القرآن والسنة (٣/ ١٣٩٣).

فلقد منّ النبي ﷺ على أسرى هوازن عندما جاؤوا مسلمين، وهذا ما سبق ذكره[١]. ولكن لم يقتصر منُّه ﷺ على من أسلم، بل منّ على الكافرين، وما يؤكد ذلك ما يلي:

١- منه ﷺ على ثمامة بن أثال: فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعث رسول الله ﷺ خيلاً قبل نجد (٥هـ) فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له: ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه النبي ﷺ فقال: «**ما عندك يا ثمامة؟**» فقال: عندي خير، يا محمد إن تقتلني تقتل ذا دم، وإن تنعم، تنعم على شاكر، وإن كنت تريد المال فسل منه ما شئت. فتركه حتى كان الغد، ثم قال له: «**ما عندك يا ثمامة؟**» فقال: ما قلت لك: إن تنعم تنعم على شاكر، فتركه، حتى كان بعد الغد فقال: «**ما عندك يا ثمامة؟**» فقال: عندي ما قلت لك. فقال: «**أطلقوا ثمامة**». فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل، ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله[٢].

---

(١) ر: فقرة: استئذانه ﷺ أصحابه بالغنائم والمنّ على الأسرى في الفصل الأول من هذا البحث.

(٢) البخاري (٤٣٧٢) كتاب المغازي، باب: وفد بني حنيفة، وحديث ثمامة بن أثال وتمامه: «... يا محمد ما كان على الأرض وجه أبغض إلي من وجهك، فقد أصبح وجهك أحب الوجوه إلي، والله ما كان من دين أبغض إلي من دينك، فأصبح دينك أحبّ الدين إلي، والله ما كان من بلد أبغض إليّ من بلدك، فأصبح بلدك أحب البلاد إليّ، وإن خيلك أخذتني، وأنا أريد العمرة، فماذا ترى؟ فبشره رسول الله ﷺ وأمره أن يعتمر، فلما قدم مكة قال له قائل: صبوت؟ قال: لا والله، ولكن أسلمت مع محمد رسول الله ﷺ، والله لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها النبي ﷺ». ر: زاد المعاد (٣/ ٢٧٧).

٢- منّه ﷺ على أهل التنعيم (٦هـ): فقد روى أنس رضي الله عنه أن ثمانين رجلاً من أهل مكة هبطوا على النبي ﷺ من جبال التنعيم عند صلاة الفجر ليقتلوهم، فأخذهم رسول الله ﷺ سلمًا[١]، فأعتقهم رسول الله ﷺ، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ﴾[٢].

٣- منّه ﷺ على أسرى تميم، وذلك عندما سبت سرية عيينة بن حصن الفزاري اثنين وستين أسيرًا من بني تميم (٩هـ): أحد عشر رجلاً، وإحدى وعشرين امرأة، وثلاثين صبيًا، وساقوهم إلى المدينة، وأُنزلوا في دار رملة بنت الحارث، فقدم في طلبهم زعماء تميم: الأقرع بن حابس، وعطارد بن الحاجب، والزبرقان بن بدر، وغيرهم، فلما رأتهم الذراري بكوا، فأسرعوا إلى باب النبي ﷺ وطلبوا منه المنّ عليهم، فأعطاهم ﷺ، وكان ذلك سبب إسلامهم وصلاح حالهم[٣].

والخلاصة: أن النبي ﷺ أكرم هؤلاء الأسرى ومنّ عليهم، ترغيبًا لهم في الإسلام، وكان ذلك، فقد أسلموا، وصلح حالهم.

ولقد كان ﷺ يفعل ذلك - من المنّ على الأسرى - تبعًا لما يراه من مصلحة ظاهرة للمسلمين، أو لأجل وفاء كريم، أو تحقيقًا لرغبة طالب شفاعة، أو لغيرها من المصالح، وتحقيقًا لمعاني الخلق الكريم[٤].

---

(١) أي: أسرناهم، دون قتال.

(٢) مسلم (١٨٠٨) كتاب الجهاد والسير، باب: قوله تعالى: (وَهُوَ ٱلَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ)، أبو داود (٢٦٨٨) كتاب الجهاد، باب: في المن على الأسير بغير فداء، الجامع لأحكام القرآن (١٩/ ٣٢٣)، سورة الفتح.

(٣) ر: زاد المعاد (٣/ ٥١٠)، فقه السيرة (الجميلي) ص (٤١٣).

(٤) ر: أخلاق النبي ﷺ في القرآن والسنة (٣/ ١٣٩٥).

ثانيًا: حسن معاملته ﷺ للأسرى

إن من عادة غالبية جيوش العلم - قديمًا وحديثًا - الإساءة إلى الأسرى، على أنهم المحاربون الذين قاتلوهم وقتلوا منهم، فترى نفوسهم تتأجج عليهم، وما يعطونهم من الطعام والشراب إلا بقدر سدّ الرمق، وما يبقيهم على الحياة فقط، وهناك من يعذبهم ويسيء إليهم، إلى أن تتم مبادلتهم، أو مفاداتهم.

أما الأسرى لدى النبي ﷺ فكانت لهم معاملة خاصة، تتناسب وروح الدعوة الإسلامية، وأخلاق النبي ﷺ، المرسل رحمة للعالمين، فقد كان ﷺ يوصي أصحابه بالأسرى، وكان يلاطفهم، ويكسوهم ويحسن إليهم.

١- وصيته لأصحابه بالإحسان إلى الأسرى: فقد روى ابن إسحاق أن رسول الله ﷺ حين أقبل بالأسارى (يوم بدر ٢هـ) فرّقهم بين أصحابه وقال: «**استوصوا بهم خيرًا**»، ونقل عن أبي عزيز بن عمير - أخي مصعب بن عمير رضي الله عنه - قوله: فكنت في رهطٍ من الأنصار حين أقبلوا بي من بدر، فكانوا إذا قدموا غداءهم وعشاءهم خصّوني بالخبز، وأكلوا التمر؛ لوصية رسول الله ﷺ إياهم بنا، ما تقع في يد رجل منهم كسرة خبز إلا نفحني بها، فأستحي فأردّها، فيردّها عليّ ما يمسّها، وكان الخبز آنذاك عزيزًا[1].

فانظر إلى هذه الوصية منه ﷺ: «**استوصوا بهم خيرًا**»، وانظر إلى أثرها في نفوس أصحابه، كيف آثروا الأسرى على أنفسهم، وأكرموهم بما يستطيعون، وانظر إلى أثر ذلك في نفوس الأسرى، عندما يتحدثون عن إكرام المسلمين لهم!.

٢- ملاطفته ﷺ للأسير: فقد روى عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كانت ثقيف حلفاء بني عقيل، فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ،

---

(١) ر: البداية والنهاية (٣/ ٣٥٠)، الرحيق المختوم ص (٢٤٧).

وأسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً من بني عقيل، وأصابوا معه العضباء، فأتى عليه رسول الله ﷺ وهو في الوثاق، قال: يا محمد، فأتاه فقال: «**ما شأنك؟**» فقال: بم أخذتني، وبم أخذت سابقة الحاج؟[1] فقال: «**إعظامًا لذلك، أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف**» ثم انصرف عنه، فناداه فقال: يا محمد يا محمد، وكان رسول الله ﷺ رحيمًا رقيقًا، فرجع إليه، فقال: «**ما شأنك؟**» قال: إني مسلم، قال: «**لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح**» ثم انصرف عنه، فناداه: يا محمد يا محمد، فأتاه، فقال: «**ما شأنك؟**» قال: إني جائع فأطعمني، وظمآن فاسقني، قال: «**هذه حاجتك**» ففدى بالرجلين...[٢].

قال النووي في شرح قوله ﷺ: «**لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح**»: «معناه: لو قلت كلمة الإسلام قبل الأسر، حين كنت مالك أمرك، أفلحت كل الفلاح؛ لأنه لا يجوز أسرك لو أسلمت قبل الأسر، فكنت فزت بالإسلام والسلامة من الأسر ومن اغتنام مالك، وأما إذا أسلمت بعد الأسر، فيسقط الخيار في قتلك، ويبقى الخيار بين: الاسترقاق والمنّ والفداء»[٣].

فانظر إلى أخلاقه ﷺ وحسن ملاطفته لهذا الأسير، فتراه يحاوره في مشروعية أسره، وأنه مأخوذ بظلم حلفائه، وانظر كيف يجيبه المرة تلو المرة، وهو يناديه باسمه: يا محمد ! وكأن النبي ﷺ فارغ من شؤون المسلمين كلها، وليس عنده اهتمام إلا بهذا الأسير، ثم يطعمه ويسقيه، ويحسن رعايته، مما يجعل الأسير يشعر بطمأنينة البال، وهدوء النفس واستقرارها، وعدالة أسره[٤].

---

(١) أي: الناقة السريعة.

(٢) مسلم (١٦٤١) كتاب النذر، باب: لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك العبد.

(٣) ر: شرح مسلم (١١/ ١٠٩).

(٤) ر: أخلاق النبي ﷺ في القرآن والسنة (٣/ ١٣٨٨).

٣- كساؤه ﷺ للأسرى وإكرامهم: فلم يقف إحسان النبي ﷺ إلى الأسرى عند حدّ الإطعام والرفق في المعاملة، بل تعداه إلى الكساء والإكرام، والروايتان التاليتان تؤكدان ذلك:

- فقد روى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: لما كان يوم بدر (٢هـ) أتي بالعباس، ولم يكن عليه ثوب، فنظر النبي ﷺ له قميصًا، فوجدوا قميص عبد الله ابن أبي يُقْدَرُ عليه، فكساه النبي ﷺ إياه، فلذلك نزع النبي ﷺ قميصه الذي ألبسه[١].

قال البخاري: قال ابن عيينة: كانت له عند النبي ﷺ يد، فأحبّ أن يكافئه.

- وروى ابن إسحاق قال: أصابت خيل رسول الله ﷺ ابنة حاتم في سبايا طيّ، فقدمت بها على رسول الله ﷺ، فجعلت في حظيرة بباب المسجد، فمرّ بها رسول الله ﷺ فقامت إليه - وكانت امرأة جزلة[٢] - فقالت: يا رسول الله، هلك الوالد، وغاب الوافد، فقال: «**ومن وافدك؟**» قالت: عديّ بن حاتم، قال: «**الفارّ من الله ورسوله**» ومضى حتى مرّ ثلاثًا، قالت: فأشار إليّ رجل من خلفه: أن قومي فكلميه، قالت: يا رسول الله، هلك الوالد، وغاب الوافد، فامنن عليّ، منّ الله عليك. قال: «**قد فعلت، فلا تعجلي حتى تجدي ثقةً يبلغك بلادك، ثم آذنيني**» فسألتُ عن الرجل الذي أشار إليّ فقيل: علي بن أبي طالب. وقدِمَ ركبٌ من بليّ[٣]، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: قدم رهط من قومي، قالت: وكساني رسول الله ﷺ وحملني وأعطاني نفقة، فخرجت حتى قدمت على أخي، فقال: ما ترين في هذا

---

(١) البخاري (٣٠٠٨) كتاب الجهاد والسير، باب: الكسوة للأسارى.

(٢) **الجزلة من النساء:** عظيمة العجيزة، وذات أرداف. ر: لسان العرب (١١/ ١٠٩) مادة: (جزل).

(٣) اسم قبيلة، ربما كانت قريبة من بلاد طيّ. ر: لسان العرب (١٤/ ٨٨).

الرجل؟ فقلت: أرى أن نلحق به[(١)].

فانظر إلى عناية النبي ﷺ بهذه المرأة الأسيرة: منّ عليها، وكساها، وأعطاها نفقة توصلها إلى أهلها، وحرص على بلوغها قومها مع رفقة أمينة!.

فهذا الإحسان والإكرام من النبي ﷺ إلى الأسرى، لم يكن خصوصية لهؤلاء، ولم تكن وصيته لأصحابه بالإحسان إليهم خصوصية لأولئك المؤمنين، إنما هي وصية عامة وشاملة، نابعة من مشكاة النبوة، لتكون منهجًا للقادة والمرؤوسين على مر الأيام، وذلك لأن الأسير تحيط به ظروف صعبة وغامضة؛ لأنه غالب ما يكون أسرهم، ولا تزال نيران الحرب مستعرة، وربما كان بعضهم قد قتل الكثير من جيش المسلمين، فيكون القتل في حقه متوقعًا، لشدة الغيظ، وانبعاث الرغبة في الانتقام [(٢)]. ولهذا كله شرع النبي ﷺ هذه القواعد والآداب السامية في معاملة الأسرى، احترامًا لإنسانيتهم، وتخفيفًا عنهم، وإحياءً لنفوسهم بالأمل، وقبل ذلك وبعده، تأليفًا لقلوبهم، وإعطاءهم الصورة الصحيحة عن الأخلاق الإسلامية.

فقارن بين هذه المعاملة الحسنة للأسرى، وبين معاملة إسرائيل للأسرى المصريين في حرب السويس (١٩٥٦م) عندما قتلت (٣٥) أسيرًا[(٣)]! وما فعلته بأسرى العرب عام (١٩٦٧م)، فقد أساءت معاملتهم وعذبتهم، وقتلت بعضهم، مخالفةً بذلك أبسط المبادئ الخلقية والإنسانية[(٤)]. كما ارتكبت جرائم عدة مع

---

(١) ر: الإصابة (٨/ ١٠٨).

(٢) ر: أخلاق النبي ﷺ في القرآن والسنة (٣/ ١٣٩٢).

(٣) ر: آداب الحرب ص (٣٠٦).

(٤) لمعرفة الجرائم والمخالفات التي ارتكبتها إسرائيل ضد الأسرى العرب، راجع التقارير والأبحاث المقدمة إلى مؤتمر: حقوق الإنسان، الذي عقدته جامعة الدول العربية في بيروت سنة (١٩٦٨م).

الأسرى في وقت آخر، مخالفةً بذلك الشرائع السماوية، والقوانين الدولية[١]، وميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢].

ثالثًا: إكرامه ﷺ للأسيرات بالزواج منهنّ

فلقد كان ﷺ يكرم الأسيرات الشريفات بالزواج منهنّ، تكريمًا لهن ولأهليهنّ، وإنزالاً لهنّ منازلهنّ، ومعرفةً لقدرهنّ، إذ لا يليق بهن أن يبقين أسيرات رقيقات ضعيفات، فكان ﷺ يعتقهن ويتزوجهن. وذلك كزواجه من جويرية بنت الحارث، وصفية بنت حيي.

١- أما زواجه ﷺ من جويرية: فكان بعد غزوة بني المصطلق (٥هـ) عندما وقعت في السّبي، وأبوها الحارث سيد قومه، فوقعت في سهم ثابت بن قيس، فكاتبها، فأدّى عنها رسول الله ﷺ وتزوجها. فقد روى ابن إسحاق عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت جويرية على النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، أنا جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار، سيد قومه، وقد أصابني من البلاء ما لم يخف عليك، فوقعت في السهم لثابت بن قيس بن شماس، فكاتبته على نفسي، فجئتك أستعينك على كتابتي، فقال رسول الله ﷺ: **«فهل لك خير من ذلك؟ قالت: وما هو يا رسول الله؟ قال: أقضي عنك كتابتك وأتزوجك»** قالت: نعم يا رسول الله، قد فعلت، وخرج الخبر إلى الناس، أن رسول الله ﷺ تزوج جويرية بنت الحارث، فقال الناس: أصهار رسول الله ﷺ، فأرسلوا ما بأيديهم ! قالت: فلقد أعتق بتزويجه

---

(١) تنص المادة (١٣) من اتفاقيات جنيف على: وجوب معاملة الأسرى معاملة إنسانية في جميع الأوقات، وأي عمل أو سهو غير مشروع يصدر من الدولة الحاجزة ويتسبب عنه موت أسير في حراستها، أو تعريض صحته للخطر، يعتبر محظورًا، وإخلالاً بهذه الاتفاقية.

(٢) ر: الجهاد في الإسلام ص (٢٠٣).

إياها مائة أهل بيت من بني المصطلق، فما أعلم امرأة أعظم بركة على قومها منها[(١)].

فانظر إلى رحمة الله تعالى بهذه المرأة وبقومها، فعندما وقعت بالأسر، شعرت أن مصيبةً عظمى قد أحاطت بها من كل جانب، فأخذت تبحث يمنةً ويسرةً وتستعين للتخلص من الرقّ، وهي بنت سيد القوم، يعزّ عليها أن تحيا رقيقةً مملوكة، وإذ بإكرام رسول الله ﷺ لها، فأنقذها من مواقع الذلّ، ونقلها إلى عزّ أكبر وأعظم، بأن كانت إحدى أمهات المؤمنين ! وأتم الله فضله عليها بأن أكرم قومها على أيدي صفوة الخلق بعد رسول الله ﷺ، وهم أصحابه الذين عرفوا قدره العظيم، فأطلقوا جميع أسرى بني المصطلق قائلين: أصهار رسول الله ﷺ.

نعم، لقد جاءت السيدة جويرية بهذا الأسر نعمة كبرى في ثوب مصيبة !.

٢- وأما زواجه ﷺ من صفية بنت حيي: فقد كان في غزوة خيبر (٧هـ) عندما وقعت في السّبي، وهي بنت سيد القوم، وكانت لا تزال عروسًا، بزواجها من كنانة بن أبي الحقيق، فعرض عليها رسول الله ﷺ الإسلام فأسلمت، فاصطفاها لنفسه ﷺ وأعتقها، وجعل عتقها صداقها، وبنى بها في الطريق ﷺ وأولم لها.

ولقد شك الصحابة رضوان الله عليهم: هل سيتخذها سريّة - أي مملوكة موطوءة - أم زوجة؟ فقالوا: انظروا إن حجبها فهي إحدى نسائه، وإلا فهي مما ملكت يمينه، فلما حجبها رسول الله ﷺ علموا أنها إحدى نسائه[(٢)]، فكان ذلك تكريمًا لها.

---

(١) ر: سيرة ابن هشام (٢/ ٢٩٥)، زاد المعاد (٣/ ٢٥٨)، فقه السيرة (الجميلي) ص (٢٢٣).

(٢) ر: سيرة ابن هشام (٢/ ٣٣٦)، زاد المعاد (٣/ ٣٢٧)، فقه السيرة (الجميلي) ص (٢٧٣ - ٢٧٤).

فانظر إلى إكرامه ﷺ للأسيرات الشريفات، كيف عرف قدرهن، وأنزلهنّ منازلهنّ، وهذه طبيعة النفوس الكريمة، تعرف قدر الآخرين. أما النفوس اللئيمة فهي التي تعمل جاهدةً لتحطّ من قدر الأشراف والكرام، فلو أن قائدًا غير النبي ﷺ لترك هؤلاء النسوة الشريفات أسيرات رقيقات مستضعفات ذليلات، وذلك احتقارًا لهنّ وإذلالاً لقومهن. ولكن ما هي إلا أخلاق النبوة.

المبحث الثالث

آداب النبي ﷺ عند النصر

- المطلب الأول: تواضع النبي ﷺ عند النصر.
- المطلب الثاني: وفاء النبي ﷺ لعدوه بعد النصر.
- المطلب الثالث: إرساء النبي ﷺ قواعد العدالة والمساواة بعد النصر.

المطلب الأول

تواضع النبي ﷺ عند النصر

إن من عادة القادة العسكريين عندما يدخلون بلدًا ما منتصرين، يدخلونها رافعي الرؤوس، تنتابهم نشوة النصر، لا يبصرون طريقهم من الخيلاء والشعور بالعظمة، وربما أجرى الشيطان على ألسنتهم عبارات طائشة، تتجاوز حدود الكائن البشري الضعيف أمام الله تعالى، وتعزف عليهم الموسيقى والأناشيد، وتتناقل وسائل الإعلام المختلفة هذا الحديث بشيء من المبالغة والتفخيم، حتى يشعر أحدهم بأن لا قوة تطوله في الأرض ! وينسى أنه عبد لله ضعيف!.

يقول السباعي رحمه الله: «ونشوة النصر تسكر الفاتحين، فتوقعهم في أبشع أنواع التشفي والانتقام»[1].

---

(١) ر: من روائع حضارتنا ص (٦٥).

هذه طبيعة النفس البشرية - عمومًا - عند النصر، من الكبر والتعالي.

أما نبينا محمد ﷺ عندما أكرمه ربه سبحانه بالنصر، وأي نصر، فتح مكة، الذي سماه المولى عز وجل نصرًا بقوله: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾ [النصر: ١] دخل مكة ﷺ على ناقته، يقرأ سورة الفتح يرجّع[١]، قال عبد الله بن مغفل - راوي الحديث - رضي الله عنه: «**لولا أن يجتمع الناس حولي لرجّعت كما رجّع**»[٢].

ولقد روى ابن إسحاق أن رسول الله ﷺ ليضع رأسه تواضعًا لله، حين رأى ما أكرمه الله به من الفتح، حتى أنّ عُثنونه[٣] يكاد يمسّ واسطة الرحل! ولقد كلمه رجل إبّان ذلك فأخذته الرِّعدة - من هيبة الموقف - فقال ﷺ: «**هوّن عليك، فإنما أنا ابن امرأة من قريش تأكل القديد**»[٤].

فإن هذا النصر كله، والفتح العظيم لم يشغله ﷺ عن ربه، فقد كان مستغرقًا في حالة شهود مع الله تعالى أثناء دخوله مكة، فما كان لنشوة النصر والظفر إلى نفسه من سبيل، ولم يكن شيء من التعاظم أو التجبّر ليستولي على شيء من مشاعره، إنما هو الانسجام التام مع شهود الله تعالى، والشكر على نصره وتأييده[٥]، ممتثلاً أمر ربه سبحانه الذي أكرمه بالنصر، وعلمه كيف يتعامل معه قبل ذلك، حينما نزل عليه قوله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ۝١ وَرَأَيۡتَ

---

(١) الترجيع: ترديد القارئ الحرف في الحلق. ر: فتح الباري (٧/ ٦٠٧).

(٢) البخاري (٤٢٨١) كتاب المغازي، باب: أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح.

(٣) العُثنون من اللحية: ما نبت على الذّقن وتحته سفلاً. ر: لسان العرب (١٣/ ٢٧٦) مادة: (عثن).

(٤) ر: البداية والنهاية (٤/ ٣٣٩). والقديد: اللحم المجفف على الشمس.

(٥) ر: فقه السيرة (البوطي) ص (٢٨٨).

ﭐلنَّاسَ يَدۡخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفۡوَاجٗا ﴿٢﴾ فَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ وَٱسۡتَغۡفِرۡهُۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابَۢا ﴾ [النصر].

فقارن بين حاله هذا ﷺ حين النصر، من امتثاله لأمر ربه سبحانه، وحال بني إسرائيل عندما أمرهم المولى عز وجل بدخول القرية[1] سجدًا وأن يقولوا حطّة، أي: مغفرة، فدخلوها مخالفين معاندين. قال ﷺ: **«قيل لبني إسرائيل ادخلوا الباب سجدًا، وقولوا حطة، فبدّلوا، فدخلوا يزحفون على أستاههم[2] فبدلوا وقالوا: حبّة في شعرة»**[3].

قال ابن حجر: «والحاصل أنهم خالفوا ما أمروا به من الفعل والقول، فإنهم أمروا بالسجود عند انتهائهم شكرًا لله تعالى، وبقولهم حطّة، فبدلوا السجود بالزحف وقالوا: حنطة بدل حطّة، أو قالوا: حطة وزادوا فيها حبة في شعرة»[4].

فكم هو الفارق كبير بين دخوله ﷺ مكة متواضعًا ذاكرًا ربه سبحانه، شاكرًا لأنعمه، ودخول بني إسرائيل معاندين مخالفين !.

المطلب الثاني

وفاء النبي ﷺ لعدوّه بعد النصر

فما كان النصر لينسي النبي ﷺ مكارم الأخلاق، التي جاء لإتمامها، وما كان ليغفل ﷺ عمن أسدوا إليه معروفًا[5]، عظيمًا كان أم حقيرًا، وهو القائل: **«ومن**

---

(١) قال الجمهور: هي بيت المقدس، وقيل: أريحا. ر: الجامع لأحكام القرآن (٢/ ١٢٢)، سورة البقرة.

(٢) أي: على مقاعدهم.

(٣) البخاري (٤٤٧٩) كتاب التفسير، باب: وإذ قلنا ادخلوا هذه القرية...

(٤) ر: فتح الباري (٨/ ١٥٤).

(٥) ر: فقرة: شفقته ﷺ على من أحرج على القتال، ووصيته بأبي البختري بن هشام.

صنع إليكم معروفًا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه»[(١)].

وعندما وفد عليه ﷺ وفدُ النجاشي قام يخدمهم، فقال له أصحابه: نحن نكفيك - أي: نكفيك القيام بضيافتهم وإكرامهم - فقال ﷺ: «**إنهم كانوا لأصحابنا مكرمين، وأنا أحب أن أكافئهم**»[(٢)].

فلقد كان ﷺ يحب أن يكافئ كل صانع معروف، من الأصدقاء أو من الأعداء، من الأموات أو من الأحياء.

أولاً: وفاؤه ﷺ للأموات من الأعداء

فقد روى جبير بن مطعم رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في أسارى بدر: «**لو كان المطعم ابن عدي**[(٣)] **حيًا ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له**» وفي رواية: «**لأطلقتهم له**»[(٤)]؛ وذلك لأن المطعم بن عدي أجاره ﷺ حين رجع من الطائف، بعد أن اعتذر عن ذلك غيره، وقد نزل عنده ﷺ وبات تلك الليلة، فلما أصبح

---

(١) أبو داود (١٦٧٢) كتاب الزكاة، باب: عطية من سأل بالله. وبداية الحديث: «من استعاذ بالله فأعيذوه، ومن سأل بالله فأعطوه، ومن دعاكم فأجيبوه، ومن صنع إليكم معروفًا فكافئوه...».

(٢) البيهقي (٢/ ٣٠٧) في دلائل النبوة.

(٣) هو: المطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف، رئيس بني نوفل في الجاهلية، وقائدهم في حرب الفجار، وهو من النفر الذين مزّقوا صحيفة المقاطعة، التي كتبتها قريش على المسلمين وبني هاشم، مات قبيل وقعة بدر، وله بضع وتسعون سنة. ر: الأعلام (٧/ ٢٥٢).

(٤) البخاري (٣١٣٩) كتاب فرض الخمس، باب: ما منّ النبي ﷺ على الأسارى من غير أن يخمّس، أبو داود (٢٦٨٩) كتاب الجهاد، باب: في المنّ على الأسرى بغير فداء.

خرج وبنوه ستة أو سبعة متقلدي السيوف جميعًا، فدخلوا المسجد، وقال لرسول الله ﷺ: طُفْ، واحتبوا بحمائل سيوفهم في المطاف، فأقبل أبو سفيان إلى مطعم فقال: أمجير أو تابع؟ قال: بل مجير، قال: إذًا لا تُخفر، فجلس معه حتى قضى رسول الله طوافه، فلما انصرف انصرفوا معه[١].

فلم ينسَ النبي ﷺ هذا الموقف النبيل، والصنيع الجميل من المطعم بن عدي، فعبّر عن هذا التقدير بقوله: «**لو كان المطعم بن عدي حيًّا، ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له**» وهم سبعون أسيرًا. لا شك أنه وفاء ما بعده وفاء، ومكافأة على المعروف صادقة.

ثانيًا: وفاؤه ﷺ للأحياء

١- فما كان ﷺ لينسى المعروف ولو كان يسيرًا. ففي سنة (٦هـ) أرسل النبي ﷺ زيد بن حارثة في سرية، فكان بالجموم[٢]، فأصاب امرأةً من مزينة يقال لها حليمة، فدلّتهم على مَحِلة من محالّ بني سليم، فأصابوا نعمًا وشاءً وأسرى، وكان في الأسرى زوج حليمة! فلما قفل زيد بن حارثة بما أصاب، وهب رسول الله ﷺ لحليمة نفسها وزوجها[٣].

فهي مكافأة لحليمة على معروفها اليسير، بأن دلتهم على محالّ بني سليم، فلم يدع ﷺ هذا المعروف يذهب سدًى، فكانت المكافأة أعظم من المعروف بكثير، إنه الوفاء، ومقابلة الإحسان بأحسن منه.

---

(١) ر: البداية والنهاية (٣/ ١٥٩).

(٢) بلدة شمال مكة، على طريق المدينة، تبعد حوالي (٢٥ كم) عن الأولى.

(٣) ر: زاد المعاد (٣/ ٢٨١)، فقه السيرة (الجميلي) ص (٢٣٩).

٢- وفاؤه ﷺ لأخته الشيماء:

لقد وقعت الشيماء[١] بنت الحارث بن عبد العزى، أخت رسول الله ﷺ من الرضاع، أسيرة مع أسرى هوازن، فقالت لمن أسرها: أنا أخت صاحبكم ! فجيء بها إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، أنا أختك من الرضاعة، قال: «**وما علامة ذلك؟**» قالت: عضّة عضضتنيها في ظهري، وأنا متوركتك، فعرف رسول الله ﷺ العلامة، فبسط لها رداءه فأجلسها عليه، وخيَّرها وقال: «**إن أحببت فعندي محببة مكرمة، وإن أحببت أن أمتعك وترجعي إلى قومك فعلت؟**» قالت: بل تمتعني وتردّني إلى قومي، فمتّعها رسول الله ﷺ وردّها إلى قومها. وفي رواية: أن رسول الله ﷺ قال لها: «**إن تكوني صادقةً فإن بك منّي أثرًا لا يبلى**» فكشفت عن عضدها فقالت: نعم يا رسول الله، وأنت صغير فعضضتني هذه العضة ! فبسط لها رسول الله ﷺ رداءه ثم قال: «**سلي تعطَيْ، واشفعي تشفّعي**»[٢]. وفي رواية أخرى: فرحّب بها ﷺ وبسط رداءه، فأجلسها عليه ودمعت عيناه... فأسلمت، وأعطاها رسول الله ﷺ نعمًا وشاءً وثلاثة أعبد وجارية[٣].

---

(١) قيل: اسمها حذافة، قال ابن إسحاق: إن إخوة النبي ﷺ من الرضاعة: عبد الله، وأنيسة، وحذافة، وحذافة هي شيماء. وكانت تحضن النبي ﷺ مع أمها، وكانت ترقّص النبي ﷺ وهو صغير وتقول: [الرجز]

يا ربنا أبق لنا مُحَمَّدًا حتى أراه يافعًا وأمردا
ثم أراه سيّدًا مسوّدا واكبتْ أعاديه معًا والحسّدا
وأعطه عزًّا يدوم أبدًا

ر: الإصابة (٨/ ٢٠٦).

(٢) ر: البداية والنهاية (٤/ ٤٢١)، زاد المعاد (٣/ ٤٧٤).

(٣) ر: الإصابة (٨/ ٢٠٦).

فانظر إلى هذا الوفاء، وهذه الرقّة، وهذا الحنان ! فلم يُنْسِه ﷺ النصر الوفاء لمن صنع معه معروفًا لأخته من الرضاع، وحاضنته مع أمها حليمة السعدية رضي الله عنها، الذين طالما أرضعوه وأحبوه منذ أن كان صغيرًا ﷺ، فهو أهل الوفاء وردّ الجميل.

المطلب الثالث

إرساء النبي ﷺ قواعد العدالة والمساواة بعد النصر

لم يغفل النبي ﷺ عن قول ربه سبحانه: ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّـٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَـٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴾ [الحج: ٤١]. فعندما أكرمه ربه سبحانه بالنصر، ومكّنة في الأرض، سارع إلى تطبيق أحكام ربه سبحانه، فطهّر الكعبة المشرّفة من الدّنسِ والأرجاس، كسّر الأصنام، وطمس معالم الصور، وقام خطيبًا في أهل مكة معلنًا قواعد الدستور الإسلامي قائلاً: **«لا إله إلا الله وحده لا شريك له، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ألا كل مأثرة[1] أو دم يدّعى فهو تحت قدميَّ هاتين، إلا سدانة البيت[2]، وسقاية الحاج، ألا وقتيل الخطأ شبه العمد بالسوط والعصا، ففيه الدّية مغلظة، مائة من الإبل، أربعون منها في بطونها أولادها، يا معشر قريش: إن الله قد أذهب عنكم نخوة الجاهلية، وتعظّمها بالآباء، الناس من آدم، وآدم من تراب، ثم الآية:** ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [الحجرات: ١٣] **ثم قال: يا معشر قريش، ما ترون أني فاعل فيكم؟ قالوا: خيرًا،**

(١) المأثرة: الخصلة المحمودة، التي تُتوارث ويتحدث بها الناس.

(٢) أي: خدمته.

أخ كريم، وابن أخ كريم، قال: اذهبوا فأنتم الطلقاء»[١].

إنه دستور جديد يسود في مكة المكرمة، عماده التوحيد، والعدالة، ومكارم الأخلاق. ولقد سارع ﷺ إلى تطبيق أبرز بنود هذا الدستور، ألا وهو العدالة، وقد تجلى ذلك في موقفين اثنين: ردّ مفاتيح الكعبة لأهلها، وإقامة حدّ السرقة على السارق.

أولاً: ردّه ﷺ مفاتيح الكعبة إلى أهلها

فعندما دخل النبي ﷺ مكة عام الفتح (٨هـ) أغلق عثمان بن طلحة[٢] البيت، وصعد السطح، فطلب رسول الله ﷺ المفتاح، فقيل: إنه مع عثمان، فطلبه منه فأبى وقال: لو علمت أنه رسول الله لم أمنعْه المفتاح، فلوى علي بن أبي طالب رضي الله عنه يده، وأخذ منه المفتاح، وفتح الباب، فدخل رسول الله البيت وصلى فيه ركعتين، فلما خرج سأله العباس أن يعطيه المفتاح؛ ليجمع له بين السقاية والسدانة، فأنزل الله تعالى الآية: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾ [النساء: ٥٨]، فأمر رسول الله ﷺ عليًّا أن يردَّ المفتاح إلى عثمان ويعتذر إليه، ففعل ذلك عليّ. وفي رواية: أن النبي ﷺ دعا عثمان، فدفع إليه المفتاح وقال: **«خذوها يا بني طلحة بأمانة الله، لا ينزعها منكم إلا ظالم»** وفي رواية أخرى: **«خذوها يا بني طلحة خالدة تالدة، لا يأخذها منكم إلا ظالم»**[٣].

---

(١) ر: سيرة ابن هشام (٢/ ٤١٢).

(٢) هو: عثمان بن طلحة بن أبي طلحة (اسمه عبد الله)، حاجب البيت، أسلم عام الفتح، وقيل: أثناء صلح الحديبية، قتل أبوه وعمه عثمان يوم أحد (٢هـ)، سكن المدينة إلى أن مات فيها سنة (٤٢هـ)، وقيل: استشهد بأجنادين. ر: الإصابة (٤/ ٣٧٣).

(٣) ر: أسباب النزول (الواحدي) ص (١١٦ - ١١٧)، الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٤٢٣)، سورة النساء، زاد المعاد (٣/ ٤٠٩).

وما كان من ثمرة هذا العدل والوفاء، إلا أن أسلم عثمان بن طلحة، وكـان ذلك خيرًا وبركة عليه وعلى ذريته إلى يوم القيامة، وقـالوا: إن مفـاتيح الكعبـة لا تزال بيد ذريته رضي الله عنه حتى الآن.

ثانيًا: إقامة النبي ﷺ حدّ السرقة

فقد حصل أن سرقت امرأة مخزومية من أشراف قريش بعد الفتح، وعلمت قريش أن عاقبة الأمر إقامة الحدّ، وهو القطع، فاستشفعت بأسامة بن زيـد رضـي الله عنهما، حبّ رسول الله ﷺ، ولكن هيهات، إذ لا بد من إقامة حكم الله تعالى، وإرساء قواعد العدالة، فأنكر النبي ﷺ على أسامة شفاعته، ثم قـام خطيبًـا، فـأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: «**أما بعد، فإنما أهلك الناس قبلكم أنهم إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحدّ، والذي نفس محمد بيده، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها، ثم أمر رسول الله ﷺ بتلك المرأة فقطعت يدها**»[1].

فهكـذا كانـت ثمـار النـصر، وفـتح الـبلاد، إقامـة شـعائر الإسـلام، وإرسـاء قواعـد العـدل والمـساواة، وتثبيـت الأخـلاق والقـيم في النفـوس، لا الاستئصال وسفك الدماء، والإعاثة في الأرض فسادًا، كمـا فعـل الأعـداء بـبلاد المسلمين:

١- كان الأسبان يرحّلون الأهالي من البلاد بعد استسلامهم، كمـا فعلـوا مع أهل (بلنسية) سنة (٥٤٧هـ) ويجعلون مساجدهم كنائس، ثم يسومونهم سـوء العذاب، ويتعدى إيذاؤهم الأحياء إلى الأموات، فنبشوا قبورهم. وبعد أن استسلم أهل (مرسية) سنة (٦٧٣هـ) حين أخرجوا أهلها بالأمان دون سلاح، ثـم غـدروا

(١) البخاري (٤٣٠٤) كتاب المغازي.

بهم، وأعملوا فيهم السيوف والرماح وقتلوا جميع الرجال، وسبوا النساء والأطفال[١].

٢- كان التتار يُخرِجون العالِم من المسلمين من بيته في بغداد (٦٥٦هـ) ومعه أولاده ونساؤه، فيأخذونهم إلى مكان بجوار المقابر، فيُذبح العالِم كما تذبح الشاة، وتؤخذ نساؤه وأولاده، إما للسّبي وإما للقتل ! وأخذوا يتعقبون المسلمين في الشوارع والمساجد والمكتبات، فكان المسلمون يهربون ويغلقون على أنفسهم الأبواب، فيحرق التتار الأبواب أو يقتلعونها ويدخلون عليهم، فيهرب المسلمون إلى أسطح الديار، فيصعد وراءهم التتار، ثم يقتلونهم على الأسطح، حتى سالت الدماء بكثرة من ميازيب المدينة ! ويقتلون الشيوخ والنساء والرّضع[٢].

٣- وعندما دخل الفرنجة (الصليبيون) بلاد الشام، هاجموا مدينة المعرّة[٣] (١٠٩٨م)، واستبسل أهلها بالدفاع عنها، فوعد الزعيم الفرنجي الأهالي بالإبقاء على حياتهم إذا توقفوا عن القتال، وانسحبوا من بعض الأبنية، فاستكان الأهالي إلى كلامه بيأس، واحتشدت العائلات في بيوت المدينة وأقبيتها تنتظر طوال الليل وهي ترتعد! وعندما كان الصباح، كانت المذبحة ! أعملوا فيهم السيف ثلاثة أيام، فقتلوا ما يزيد على مائة ألف وسبوا الكثير، ولم تقف عند هذا الحدّ عصبيتهم، فأخذوا يَشْكُّون الأولاد في سفافيد ويلتهمونهم مشويين على النار![٤].

هذه أخلاق غير المسلمين عند دخولهم البلاد، كما قال تعالى على لسان

(١) ر: التاريخ الأندلسي ص (٤٧٨ - ٤٨١).

(٢) ر: قصة التتار ص (١٥٠ - ١٥٣).

(٣) هي: مدينة الشاعر أبي العلاء المعري، تبعد (٨٠كم) جنوبي حلب في سوريا.

(٤) ر: الحروب الصليبية كما رآها العرب ص (٦٣).

ملكــة ســبأ: ﴿إِنَّ ٱلْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُواْ قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوٓاْ أَعِزَّةَ أَهْلِهَآ أَذِلَّةً﴾ [النمـل: ٣٤]، أما أخلاق النبي المصطفى ﷺ فهي: التواضـع، والوفـاء، وإقامـة شـعائر الله تعالى، وإرساء قواعد العدل والمساواة.

والخلاصة من هذا الفصل: أن أخلاقيات الحرب التي تعامل بها الـنبي ﷺ مـع أعدائه بعد انتهائه، تجلت في النقاط التالية:

١- **العفو عن الأعداء ومسامحتهم:**

- **أما العفو:** فكان بإصداره ﷺ العفو العام، والعفو عمن أرادوا الغدر به ﷺ.

- **وأما المسامحة:** فقد تجلت بسماحته ﷺ بردّ الفيء، والإقامة علـى عَرْصَـة القوم أيامًا بقصد إكرامهم، ومسامحة من جاءه ﷺ تائبًا مسلمًا.

٢- **الآداب مع أسرى الحرب:** وقد تجلى ذلك بالرحمة والإكرام.

- **أما الرحمة بهم:** فظهرت في اختياره ﷺ الفداء علـى القتـل، وثمـة توجيـه لقتل بعض الأسرى، ولقد كان يغـضب ﷺ للعجلـة في قتلـهم، وينهـى عـن قتـل الأسير صبرًا، كما ينهى عن التفريق بين الجارية وولدها، ويحترم مشاعر الأسرى.

- **وأما إكرامهم:** فقد تجلى ذلك في المنّ عليهم، وحسن معـاملتهم، وزواجـه ﷺ بالأسيرات؛ تكريمًا لهنّ.

٣- **الآداب عند النصر:** وظهرت هذه مـن خـلال تواضـعه ﷺ عنـد الفـتح، ووفائه للأموات والأحياء من الأعداء، كما توّج ذلك ﷺ بإرسـاء قواعـد العدالـة والمساواة في المجتمع، فقد ردّ مفاتيح الكعبة إلى أهلها ﷺ، وأقام حد السرقة؛ وذلك تطهيرًا للمجتمع.

الفصل الخامس

حروب النبي ﷺ بين الحقيقة وشبهات المستشرقين

- المبحث الأول: حقيقة حروب النبي ﷺ.
- المبحث الثاني: شبهات المستشرقين حول حروب النبي ﷺ.

المبحث الأول

حقيقة حروب النبي ﷺ

- المطلب الأول: غاية الحرب في الشريعة الإسلامية.
- المطلب الثاني: الحب والسلام في هدي النبي ﷺ.

المطلب الأول
غاية الحرب في الشريعة الإسلامية

والحديث عنه يتناول: مراحل تشريع القتال، الدعوة هي الغاية لا القتال، الحرب رحمة عند المسلمين حقد وانتقام عند غيرهم، التوفيق بين نبي الرحمة ونبي الملحمة.

أولاً: مراحل تشريع القتال

من يقرأ آيات القتال[1] في كتاب الله تعالى بمعزلٍ عن أسباب نزولها وعن السيرة النبوية ومراحل تشريع القتال، يظن أن دين الإسلام منذ جاء به رسوله ﷺ

---

(١) كقوله تعالى: ﴿ وَقَـٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٠] وقوله تعالى: ﴿ فَقَـٰتِلُوٓا۟ أَوْلِيَآءَ ٱلشَّيْطَـٰنِ ﴾ [النساء: ٧٦]، وقوله تعالى: ﴿ فَقَـٰتِلُوٓا۟ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَـٰنَ لَهُمْ ﴾ [التوبة: ١٢] وقوله تعالى: ﴿ قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ﴾ [التوبة: ٢٩] وقوله تعالى: ﴿ وَقَـٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَـٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ﴾ [التوبة: ٣٦].

جاء شاهرًا السيف، معلنًا الحرب على البشرية، يجتاح كل من جاء في طريقه، وإن القتل والقتال أول وآخر ما يُتعبد به في هذه الشريعة ! والحقيقة خلاف ذلك تمامًا.

فقد كان الجهاد في صدر الإسلام مقتصرًا على الدعوة السلمية، مع الصمود في سبيلها للمحن والشدائد [١]، ثم شرع القتال الدفاعي بعد الهجرة، وهو ردّ كل قوةٍ بمثلها، قال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج: ٣٩]، وهي أول آية تأذن بالقتال.

قال الشوكاني: « قال المفسرون: كان مشركو مكة يؤذون أصحاب رسول الله ﷺ بألسنتهم وأيديهم، فيشكون ذلك إلى رسول الله ﷺ، فيقول لهم: «**اصبروا، فإني لم أؤمر بالقتال**» حتى هاجر، فأنزل الله سبحانه هذه الآية بالمدينة، وهي أول آية نزلت في القتال » [٢]. ومما يؤكد أنها أذنت بالحرب الدفاعية تعليلها سبب الإذن بباء السببية ﴿بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟﴾.

ثم شرع بعد ذلك قتال كل من وقف في طريق إقامة المجتمع الإسلامي، على ألا يقبل من الملاحدة والوثنيين والمشركين إلا الإسلام، وذلك لعدم إمكان الانسجام بين المجتمع الإسلامي الصحيح، وما هم عليه من الإلحاد والوثنية.

أما أهل الكتاب فيكفي خضوعهم للمجتمع الإسلامي وانضواؤهم في دولته، على أن يدفعوا للدولة ما يسمى (الجزية) مكان ما يدفعه المسلمون من الزكاة.

---

(١) كصمود المعذّبين من الصحابة، مثل: بلال وآل ياسر ونحوهم أمام تعذيب المشركين، أو مثل ما عاناه المسلمون في حصار الشعب، عندما قاطعتهم قريش، ومكثوا ثلاث سنوات ونصف في شعب أبي طالب، حتى أكلوا أوراق الشجر وجلود الميتة، وقد سبق ذكره.

(٢) ر: فتح القدير (٣/ ٤٥٦)، تفسير سورة الحج.

ومن هنا نعلم أنه لا معنى لتقسيم الجهاد في سبيل الله إلى حرب دفاعية وأخرى هجومية، إذ مناط شرعة الجهاد ليس هو الدفاع لذاته، ولا الهجوم لذاته، إنما مناطه الحاجة لإقامة المجتمع الإسلامي، بكل ما يتطلبه من النظم والمبادئ الإسلامية، ولا عبرة بعد ذلك بكونه جاء هجومًا أو دفاعًا.

أما القتال الدفاعي المشروع، كدفاع المسلم عن ماله أو عرضه أو أرضه أو حياته، فذلك نوع آخر من القتال، لا علاقة له بالجهاد المصطلح عليه في الفقه الإسلامي، وهو ما يسمى بقتال الصائل، أفرد له الفقهاء بابًا خاصًا به، مستقلا عن باب الجهاد[1].

ثانيًا: الدعوة هي الغاية لا القتال

وهي دعوتان: دعوة المواجهة، ودعوة المراسلة.

١- **دعوة المواجهة**: وذلك بدعوة الأقوام وتبليغهم قبل القتال، إذ إن المقصود من الجهاد الهداية، فإن تحققت بإقامة البراهين، كانت أولى من القتال، ولهذا كان ﷺ يؤكِّد على الدعوة والإعلان عند بعث السرايا، ويحذر من الإغارة على الأعداء دون ذلك. فعن عبد الرحمن بن عائذ رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث بَعْثًا قال: «**تألفوا الناس، وتأنّوهم، ولا تغيروا عليهم حتى تدعوهم إلى الإسلام، فما على الأرض من أهل بيت مدر ولا وبر إلا وأن تأتوني بهم مسلمين، أحبّ إليّ من أن تأتوني بنسائهم وأولادهم، وتقتلوا رجالهم**»[2].

فقد كان تألف الناس ودعوتهم هي وصية النبي ﷺ لسراياه، وهي المقصد من البعث قبل القتال والإغارة عليهم، ولقد كان إسلام الناس وهدايتهم أحب إلى

---

(١) ر: فقه السيرة (البوطي) ص (١٣٤).

(٢) أخرجه ابن منده وابن عساكر. ر: كنز العمال (٤/ ٤٣٧) (١١٣٠٠).

النبي ﷺ من قتل رجالهم وسبي نسائهم وأولادهم [١].

وعن الحارث بن مسلم التميمي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أرسلهم في سرية قال: فلما بلغنا المُغار استحثثت فرسي وتبعت أصحابي، وتلقاني الحيّ بالرنين[٢]، فقلت لهم: قولوا لا إله إلا الله وحده تحرزوا، فقالوها، فلامني أصحابي، وقالوا: حرمتنا الغنيمة ! فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبروه بالذي صنعت، فدعاني فحسّن لي ما صنعت وقال: «**أما إن الله قد كتب لك من كل إنسان منهم كذا وكذا، ثم قال: أما إني سأكتب لك بالوصاة بعدي**» قال: ففعل وختم عليه، فدفعه إليّ[٣].

فانظر كيف حسّن النبي ﷺ فعل هذا الصحابي الجليل، الذي قدّم الدعوة على القتال، وحرص على أن تنطق الأقوام بكلمة التوحيد، ليحرزوا دماءهم وأموالهم؛ لأن ذلك هو الغاية والمقصد، وكيف أن النبي ﷺ أقرّه على ذلك وكافأه عليه، بأن أوصى به أئمة المسلمين من بعده.

ومن ذلك حديث بريدة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميرًا على سرية أو جيش، أوصاه بتقوى الله في خاصة نفسه وبمن معه من المسلمين خيرًا، وقال: «**إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال – أو خلال – فأيتها أجابوك إليها فاقبل منهم وكفّ عنهم: ادعهم إلى الإسلام، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكفّ عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين...**

---

(١) ر: نظرة علمية في أهل التبليغ والدعوة (٢/ ٣٨).

(٢) الرنين: جمع رنّة، وهي الصيحة الحزينة، والصيحة القوية مع البكاء. ر: لسان العرب (١٣/ ١٨٧) مادة: (رنن).

(٣) أبو داود (٥٠٨٠) كتاب الأدب، باب: ما يقول إذا أصبح.

فإن هم أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية، فإن أجابوا فاقبل منهم وكفّ عنهم، فإن أبوا فاستعن بالله تعالى وقاتلهم...»[(١)].

قال الخطابي: «...فأما من لم تبلغه الدعوة، ممن بعدت داره، ونأى محله، فإنه لا يقاتل حتى يدعى، فإن قتل منهم أحد قبل الدعوة وجبت فيه الكفارة والدّية، وفي وجوب الدية اختلاف بين أهل العلم»[(٢)].

قال ابن رشد: «فأما شرط الحرب: فهو بلوغ الدعوة باتفاق، أعني أنه لا يجوز حرابتهم حتى يكونوا قد بلغتهم الدعوة... وذلك أنه ثبت أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا بعث سرية قال لأميرها: «**إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال:...**»»[(٣)].

٢- الدعوة بالمراسلة: وذلك قبل توجيه الجيوش للقتال، ورسائله ﷺ إلى الملوك والأمراء كثيرة، فقد راسل المقوقس، والمنذر بن ساور، وكسرى، وهرقل عظيم الروم، مرغبًا لهم بالإسلام، ولا سيما أهل الكتاب منهم، بأن لهم في إسلامهم أجرين، وهذا نصّ كتابه ﷺ إلى هرقل عظيم الروم: «**بسم الله الرحمن الرحيم. من محمد رسول الله ﷺ إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى، أما بعد: فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم، أسلم يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين**[(٤)] ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ

---

(١) مسلم (١٧٣١) كتاب الجهاد والسير، باب: تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، أبو داود (١٦١٢) كتاب الجهاد، باب: في دعاء المشركين، واللفظ له.

(٢) معالم السنن (٣/ ٨٣).

(٣) ر: بداية المجتهد (١/ ٣٨٦ - ٣٨٧).

(٤) هم الأتباع.

﴿إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤]»[١].

فالخلاصة: أن الجهاد والقتال مطلوب طلب وسيلة، لا طلب غاية، فهو حسن لما يؤول إليه، حسن لمقصد الدعوة، ولقد كانت هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس؛ لأنها أتت بالناس إلى الجنة بالسلاسل، فكان جهادها جلب نفع لكل أحد، بإدخاله الجنة ومباعدته عن النار. فبهذا النوع من الجهاد: عُبِد الله سبحانه، ونطقت الفرس والروم بكلمة التوحيد، ودخل في الإسلام الأبيض والأحمر والأسود، ولم يكن هذا مقصد من قاتل من الأمم السابقة، وبذلك تميزت هذه الأمة على غيرها من الأمم[٢].

قال الشربيني: «ووجوب الجهاد وجوب الوسائل، لا المقاصد، إذ المقصود بالقتال إنما هو الهداية وما سواها من الشهادة، وأما قتل الكفّار فليس بمقصود، حتى لو أمكن الهداية بإقامة الدليل بغير جهاد كان أولى من الجهاد»[٣].

ثالثًا: الحرب رحمة عند المسلمين حقد وانتقام عند غيرهم

لقد تبين لنا - مما سبق - أن غاية الحرب في الإسلام الهداية، وهي عين الرحمة بالأقوام المدعوة، فليست حرب حقد وانتقام، غايتها إجهاض العدوّ، وتدمير اقتصاد البلاد، وإتلاف خيراتها، إنما هي حرب لفتح باب الدعوة، ووظيفة لممارسة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومحاولة إعتاق النفوس من العذاب

---

(١) البخاري (٧) كتاب: بدء الوحي، باب:...، مسلم (١٧٧٣) كتاب الجهاد والسير، باب: كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام.

(٢) ر: نظرة علمية في أهل التبليغ والدعوة (٢/ ٦٢).

(٣) ر: مغني المحتاج (٤/ ٣١٠).

الأبدي يوم القيامة، فإن كانت الاستجابة أو النزول على الجزية، توقَّف القتال فورًا، بخلاف غاية المحاربين غير المسلمين، فإنما هي الدمار والتخريب والتحريق والتقتيل بلا سبب. فقد تجاوز عدد القتلى في دخول (هولاكو) بغداد المليون قتيل!.

قال ابن كثير: «وقد اختلف الناس في كمية من قتل من المسلمين في هذه الوقعة، فقيل: ثمانمائة ألف، وقيل: ألف ألف وثمانمائة ألف، وقيل: بلغت القتلى ألفي ألف نفس»[1].

ويصف ابن كثير حال القتلى في الشوارع، وانتشار الأمراض والأوبئة بسببها فيقول: « والقتلى في الطرقات كأنهم التلول، وقد سقط عليهم المطر، فتغيرت صورهم، وأنتنت من جيفهم البلد، وتغيّر الهواء، فحصل بسببه الوباء الشديد، حتى تعدى وسرى في الهواء إلى بلاد الشام، فمات خلق كثير، من تغيّر الجو وفساد الريح، فاجتمع على الناس الغلاء والوباء والفناء والطعن والطاعون»[2].

ولقد قام هولاكو بإحراق الكتب العلمية، وحرم نفسه أولاً والبشرية من خيرها وبركتها، فقد ألقى التتار بمجهود القرون الماضية، بملايين الكتب في نهر دجلة، حتى تحوّل لون مياه نهر دجلة إلى اللون الأسود، من أثر مداد الكتب! حتى قيل: إن الفارس التتري كان يعبر فوق المجلدات الضخمة من ضفة إلى ضفة أخرى! إنها جريمة ليست في حق المسلمين فقط، بل في حق الإنسانية كلها. ونحو ذلك فعل النصارى في المكتبات الإسلامية:

---

(١) ر: البداية والنهاية (١٣/ ٢٦٢)، ر: قصة التتار ص (١٥١).

(٢) ر: البداية والنهاية (١٣/ ٢٦٣) وقد سبق ذكر ذلك.

- ففي مكتبة قرطبة وغرناطة في الأندلس، أحرقوا مليون كتاب، في أحد الميادين العامة، ثم تلا ذلك في مكتبات: طليطلة وأشبيلية وبلنسية وسرقطة وغيرها.

- وفي مكتبات الشام: أحرقوا في طرابلس اللبنانية ثلاثة ملايين كتاب! ومثلها في مكتبات: غزة والقدس وعسقلان![1].

قارن بين هذه الهمجية وحرصه ﷺ على منشآت البلاد المفتوحة واقتصادها، فكان لا يحرق ولا يدمِّر، إلا في حدود الضرورة القصوى، وما تقتضيه مصلحة الحرب، قال تعالى: ﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾ [الحشر: ٥].

وربما اتخذ بعض المغرضين ذلك ذريعة للقول بأن النبي ﷺ قطع الأشجار في حروبه، وهي في الحقيقة ما حصلت إلا مرة واحدة في حروبه كلها، ولا تتجاوز بضع نخلات، قال قتادة والضحاك: «إنهم قطعوا من نخيلهم وأحرقوا ست نخلات»[2]، وقال ابن حجر: «باب قطع الشجر والنخل أي: للحاجة والمصلحة، إذا تعينت طريقًا في نكاية العدو ونحو ذلك، وخالف في ذلك بعض أهل العلم فقالوا: لا يجوز قطع الشجر المثمر أصلاً، وحملوا ما ورد من ذلك إما على غير المثمر، وإما على أن الشجر الذي قطع في قصة بني النضير كان في الموضع الذي يقع فيه القتال»[3].

---

(١) ر: قصة التتار ص (١٦٢).

(٢) ر: الجامع لأحكام القرآن (٢٠/ ٣٤٠)، سورة الحشر.

(٣) ر: فتح الباري (٥/ ١٢).

ومما يؤكد هذا المعنى - حرص النبي ﷺ على البيئة والشجر - أنه كان يأمر بالغرس والزرع ويحثّ عليه، ويعتبر ذلك طاعة لله تعالى يؤجر عليها من يقوم بالغرس والزرع، فكيف يُعقل أنه يأمر به، ثم يستبيحه دونما ضرورة أو حاجةٍ إلى قطعه؟!.

فعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما من مسلم يغرس غرسًا أو يزرع زرعًا، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة»**[1].

قال النووي: «في هذه الأحاديث: فضيلة الغرس، وفضيلة الزرع، وأن أجر فاعل ذلك مستمر، ما دام الغرس والزرع وما تولّد منه إلى يوم القيامة»[2].

فينبغي أن تفهم هذه النصوص في ضوء بعضها الآخر، فلا تؤخذ مبتورةً، ثم تفسر وفق الأهواء، فيقال: قطع النبي ﷺ أشجار بني النضير، ثم يكون السكوت عن سبب ذلك وملابساته، وموقف النبي ﷺ من الأشجار والبيئة عمومًا، فليس هذا من طبيعة المنهج الصحيح في البحث العلمي.

وهذا المعنى رسّخه النبي ﷺ في نفوس أصحابه، فهذا خليفته أبو بكر رضي الله عنه يوصي قائد الجيش أسامة وجنده وصايا من جملتها حفظ البيئة واقتصاد البلاد قائلاً: **«لا تخونوا، ولا تغلّوا، ولا تغدروا، ولا تمثّلوا، ولا تقتلوا طفلاً صغيرًا، ولا شيخًا كبيرًا، ولا امرأة، ولا تعقروا نخلاً، ولا تحرّقوه، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تذبحوا شاةً ولا بقرة ولا بعيرًا إلا لمأكلة...»**[3].

فالخلاصة: أن شتّان بين حرب مَنْ قَصْده هداية الناس، والأخذ بأيديهم إلى سبيل الهدى والرشاد، فتراه وافر الشفقة على البلاد والعباد المحارِبة، وبين مَنْ

---

(١) مسلم (١٥٥٣) كتاب المساقاة، باب: فضل الغرس والزرع.

(٢) ر: شرح مسلم (١٠/ ٤٧٢).

(٣) ر: أبو بكر الصديق (الصلاّبي) ص (١٩٥).

قَصْده الإذلال والتخريب والدمار، وشتّان من يقتل تشفيًا وانتقامًا وحقدًا، وبين من يقاتل في سبيل إزالة العقبات عن طريق الدعوة الإسلامية.

يقول السباعي رحمه الله تعالى: «إن حسن الخلق، ولين الجانب، والرحمة بالضعيف، والتسامح مع الجار والقريب، تفعله كل أمة في أوقات السلم، مهما أوغلت في الهمجية، ولكن حسن المعاملة في الحرب، ولين الجانب مع الأعداء، والرحمة بالنساء والأطفال والشيوخ، والتسامح مع المغلوبين، لا تستطيع كل أمة أن تفعله. ولا يستطيع كل قائد حربي أن يتصف به، إن رؤية الدم تثير الدم، والعداء يؤجج نيران الحقد والغضب، ونشوة النصر تسكر الفاتحين، فتوقعهم في أبشع أنواع التشفي والانتقام، ذلك هو تاريخ الدول قديمها وحديثها... وهنا يضع التاريخ إكليل الخلود على قادة حضارتنا، عسكريين ومدنيين، فاتحين وحاكمين، إذ انفردوا من بين عظماء الحضارات كلها بالإنسانية الرحيمة العادلة في أشد المعارك احتدامًا، وفي أوقات الحالات التي تحمل على الانتقام والثأر وسفك الدماء. وأقسم لولا أن التاريخ يتحدث عن هذه المعجزة الفريدة في تاريخ الأخلاق الحربية بصدق، لا مجال للشك فيه، لقلت إنها خرافة من الخرافات، وأسطورة لا ظلّ لها على الأرض!»[1].

رابعًا: التوفيق بين (نبي الرحمة ونبي الملحمة)

قد يستشكل البعض الأمر، عندما يقف على صفة الرحمة المتجلية بالنبي ﷺ ويدرك مدى شفقته ورأفته بالمخلوقات عمومًا وبالبشرية خاصة، ثم يقف على حروبه وغزواته التي قام بها ﷺ، ويؤكد هذا الإشكال قوله ﷺ: «**أنا نبيّ الرحمة، وأنا نبيّ الملحمة**»[2]، فهل بين الرحمة والملحمة تعارض أم تلازم؟.

---

(١) ر: من روائع حضارتنا ص (٩٥ – ٩٦).

(٢) المسند (٤/ ٣٩٥، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٧).

فيبدو أن لا تعارض ولا إشكال في ذلك، إذا علمنا أن الملحمة قد تكون طريقة ووسيلة متعينة إلى الرحمة، فإنقاذ الناس من الضلال والفساد، ونقلهم إلى الصلاح والرشاد، ومن معصية الله تعالى إلى طاعته ورضوانه، وسوقهم إلى الجنة وإبعادهم عن النار، كل ذلك عين الرحمة، وقد يتعذر تحقيق ذلك بالدعوة والكلمة الطيبة، فتتعين الملحمة ! وهكذا يظهر التلازم والتوافق، لا التعارض.

فالرحمة الحقيقية في هذا العالم هي: قطع الفساد ومنع الشر، وإصلاح المجتمع. وإذا كان الغلبُ والظفر في معركة المسلمين مع عدوهم، فالله تعالى يأمرهم بالكف عن القتل، وينهاهم عن التشفيّ والتمثيل، على خلاف قاعدة القادة المعاصرين [ويل للمغلوب]! أما منطق الإسلام دائمًا ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۚ﴾ [المائدة: ٩٥][(١)].

وهكذا يبدو لنا أن حرب النبي ﷺ مع أعدائه حرب رحمة، لا حرب كراهية وأحقاد، وما موقفه منهم إلا موقف الأطباء من وباء انتشر وداء استشرى، فإذا هم أعملوا مباضعهم في بتر الأعضاء الفاسدة من الجسد الاجتماعي، أو حاصروا الوباء في أهله، وعزلوا العدوى عن المجتمع، لم يكن ما فعلوه إلا بابًا من أبواب الرحمة، ووجهًا مشرقًا من وجوه الإحسان إلى الجنس البشري.

فهكذا حرب الإسلام، حسم لداء، وقضاء على وباء، فإذا انحسم الداء وانقشع الوباء، لم يكن للحرب مكانة، ولا للسيف موضع[(٢)].

والخلاصة: أن لا إشكال ولا تعارض بين صفتيه ﷺ: (الرحمة والملحمة)، بعد أن اتضح أن الملحمة هذه طريق إلى الرحمة، إذ لا تتحقق الرحمة الكاملة بالبلاد

---

(١) ر: آثار الحرب ص (١٤٤).

(٢) ر: الحرب والسلام في الإسلام ص (٣٣).

والعباد، إذا أبى أهلها دخولها إلا بالملحمة، فالرحمة والملحمة متلاقيتان في دعوته ﷺ، إذ ما كانت الملحمة إلا من أجل الرحمة؛ لأنها توصل إليها، بإدخال الناس في الدين الحنيف، وتقطعهم عن الفساد الخلقي والشرّ الاجتماعي، فالملحمة متعينة لنشر الرحمة[1].

المطلب الثاني
الحرب والسلام في هدي النبي ﷺ

أولاً: حقيقة السلام

لحكمة يريدها المولى عز وجل، وتدبير حكيم من عنده سبحانه، أن اختار للرسالة المحمدية، الخاتمة لرسالات السماء اسم الإسلام، وجعل هذا الاسم (الإسلام) علمًا على تلك الرسالة، إذ كان السلام هو ملاك أمرها، وجوهر حقيقتها. فهذه الكلمة تتولد منها كلمات السّلام، السِّلْم، السّلامة. وكلمة الإسلام من حيث هي دلالة على شريعة ودين نشأت من معطياتها مشاعر السّلام والسّلم والسّلامة لكل من يدخل تحت رايتها، ويستظلّ بظلها، ويتعدى أثرها إلى الآخرين.

ولكن السّلام في الإسلام لا يعني الاستسلام والذلّ والهوان، فالسّلم الذي ليس وراءه رصيد من القوّة القادرة على ردع أهل البغي والعدوان، هو استسلام ذليل. ومن هنا كان الإسلام الذي يتعامل به المسلمون - أفرادًا وجماعات - في هذه الحياة هو سلام الأقوياء، الذين حَرسَ الإسلام قوتهم من أن تكون مخالبَ بغيٍ أو أنياب عدوان[2]. فهذه المعاني كلها تحققت بالمسلمين في عصر النبوة

(١) ر: أخلاق النبي ﷺ في القرآن والسنة (٣/ ١٢٨١).

(٢) ر: الحرب والسلام في الإسلام ص (١٣ - ١٥).

بأجمل صورها، فقد كان ﷺ يربِّي أصحابه على معاني سلام الأقوياء، لا مسالمة الضعفاء.

فالسلام هو الأصل في الإسلام[1]، والقاعدة التي ينطلق منها هذا الدين، والسلام الشامل من أهم أهداف الإسلام التي يسعى إليها، وجميع عقائد الإسلام، وتشريعاته وقوانينه وعباداته وأخلاقه تحرص على تحقيق السلام وحمايته، وفق الضوابط التي ذكرناها آنفًا، سلام الأقوياء، لا مسالمة الضعفاء.

أما الحرب في هديه ﷺ فهو الاستثناء من الأصل، ولا يصار إليه إلا عند الحاجة إليه، فكان ﷺ يكره الحرب ويقول: «**لا تتمنوا لقاء العدو، وسلوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا**»[2]؛ وذلك لأن الحرب شرٌ وبلاء، فلا يدخله ﷺ إلا دفعًا للشر والعدوان، وعندئذٍ يكون هذا الشرّ خيرًا، ويصبح البلاء عافية، قال الشاعر: [البحر البسيط]

والشرّ إن تَلْقه بالخير ضِقْتَ به ذَرْعًا وإن تلقه بالشرّ ينحسم

ثانيًا: السلام هو المقصد من غزواته ﷺ

بعد أن عرفنا حقيقة السلام - أنه سلام الأقوياء لا المسالمة - يمكن أن نتلمس المقاصد من غزواته ﷺ، هل هي حبّ الحرب، أم تحقيق السلام بمعناه الصحيح، ولنرى هل الإسلام هو الذي يخلق ظروف الحرب أم أعداؤه؟ يخلقونها ليحولوا دون مضيّ دعوة التوحيد، ولئلا يتركوا الناس يفكرون بحرية تامّة في اختيار الإسلام وعقيدته السمحة، التي دعا القرآن الكريم المؤمنين فيها إلى الدخول

(١) ر: مبحث رغبة النبي ﷺ في السلم وكراهية الحرب من الفصل الثاني من هذا البحث.

(٢) البخاري (٣٠٢٦) كتاب الجهاد والسير، باب: لا تمنوا لقاء العدو، أبو داود (٢٦٣١) كتاب الجهاد، باب: في كراهية تمني لقاء العدو، واللفظ له.

في السلم كافة، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِ ﴾[البقرة: ٢٠٨]؛ لأن الإسلام يأمر أتباعه بالسلم ويدعوهم إلى الأخذ به، إذا جنح الأعداء إلى مسالمة المعسكر الإسلامي وموادعته[١]، قال تعالى: ﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ﴾ [الأنفال: ٦١].

فالملاحِظ لغزواته ﷺ يرى أنها إما ردًّا على اعتداء، وإما اتقاءً لهجوم، ولا ثالث لهما [٢].

١- ما كان منها ردًّا على اعتداء:

أ) غزوة بني قينقاع (٤هـ) وسببها: اعتداء اليهود على المرأة المسلمة التي دخلت سوقهم[٣].

ب) غزوة بني النضير (٤هـ) وسببها: تواطؤ اليهود على الغدر، وهمّهم بإلقاء الحجر على النبي ﷺ وقتله[٤].

جـ) غزوة بني قريظة (٥هـ) وسببها: نقض اليهود العهد ومؤازرتهم الأحزاب في غزوة الخندق[٥].

---

(١) ر: مبادئ الإسلام ومنهجه في قضايا السلم والحرب ص (٦٠).

(٢) ر: الردود على شبهات المستشرقين، د. جمعة علي الخولي، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للسيرة والسنة النبوية (٢/ ٦٥ - ٧٥).

(٣) ر: زاد المعاد (٣/ ١٢٦)، البداية والنهاية (٤/ ٧).

(٤) ر: البداية والنهاية (٤/ ٩٢ - ٩٣).

(٥) ر: زاد المعاد (٣/ ٢٧٦).

د) غزوة بني لحيان (٥هـ) وسببها: غدرهم بعاصم بن ثابت وإخوانه، أصحاب سرية الرجيع[١].

هـ) غزوة ذات القَرَد (٦هـ) وسببها: عدوان غطفان واستياقها اللقاح، فخرج المسلمون لاستخلاصها[٢].

و) غزوة مؤتة (٨هـ) وسببها: قتل شرحبيل بن عمرو الغسّاني رسولَ رسولِ الله ﷺ[٣].

ز) فتح مكة (٨هـ) وسبب هذه الغزوة: غدر قريش ببني خزاعة، ونقضها العهد وصلح الحديبية (٦هـ) [٤].

٢- ما كان من غزواته ﷺ اتقاء لهجوم:

أ) غزوة أحد (٣هـ) وسببها: مهاجمة قريش للمدينة، فكان لا بد من الخروج والتصدي لهجومهم [٥].

ب) غزوة الخندق (٥هـ) وسببها: تجمع طوائف الكفر: قريش وغطفان وبني أسد وبني قريظة، يريدون استئصال المسلمين [٦].

جـ) غزوة بني المصطلق (٥هـ) وسببها: أن بني المصطلق أخذوا يجمعون الجموع بقيادة الحارث بن ضرار لحرب المسلمين، والإغارة على المدينة [٧].

---

(١) ر: سيرة ابن هشام (٢/ ١٦٩)، زاد المعاد (٣/ ٢٧٦).

(٢) البخاري (٤١٩٤) كتاب المغازي، باب: غزوة ذات القَرَد.

(٣) ر: سيرة ابن هشام (٢/ ٣٧٣)، زاد المعاد: (٣/ ٣٨١).

(٤) ر: سيرة ابن هشام (٢/ ٣٨٩)، عيون الأثر (٢/ ٢١٢).

(٥) ر: سيرة ابن هشام (٢/ ٦٠)، عيون الأثر (٢/ ٥).

(٦) ر: سيرة ابن هشام (٢/ ٢١٥)، عيون الأثر (٢/ ٧٦).

(٧) ر: سيرة ابن هشام (٢/ ٢٩٠)، البداية والنهاية (٤/ ١٨٦).

د) غزوة خيبر (٧هـ) وسببها: أن خيبر أصبحت مركزًا لتجمع اليهود الذين أُجلوا عن المدينة، كيهود بني النضير، وشكلوا مع يهود خيبر قوة، وزعيمهم حيي ابن أخطب لا يزال يحرّض الأقوام على حرب المسلمين من اليهود وكفار قريش، فكان لا بد من اتقاء هذا الخطر [١].

هـ) غزوة حنين (٨هـ) وسببها: أن ضاقت صدور هوازن وثقيف بفتح المسلمين مكة، وغاظهم تألق نجم الإسلام، فجمعوا الجموع للسير إلى قتال المسلمين، فكان لا بد من التصدي لهم [٢].

و) غزوة تبوك (٩هـ) وسببها: أن النبي ﷺ بلغه أن الروم جمعت الجموع، تريد غزو المسلمين في بلادهم، فخرج ﷺ للتصدي إليهم قبل التوجه إلى المسلمين[٣].

فهذه مجمل غزواته ﷺ، كما لاحظت: إما ردًّا على اعتداء، وإما إتقاءً لهجوم. أما غزوة بدر (٢هـ) وهي من أهمها، فقد خرج المهاجرون طلبًا لقافلة قريش، استعادةً لبعض حقوقهم المستولى عليها في مكة، يناصرهم في ذلك إخوانهم الأنصار، وهم لا يتوقعون قتالاً، فلاقى الله بينهم وبين عدوهم على غير ميعاد[٤].

فماذا تستطيع أن تحكم من خلال هذه الغزوات، هل الأصل عند المسلمين السلم أم الحرب؟ وهل كان ﷺ محبًّا للحرب؟ أم كان يبغي السلم الحقيقي، سلم الأقوياء، لا مسالمة الضعفاء؟!.

---

(١) ر: سيرة ابن هشام (٢/ ٢١٥)، عيون الأثر (٢/ ١٦٨).

(٢) ر: سيرة ابن هشام (٢/ ٣٢٨)، زاد المعاد (٣/ ٤٦٥).

(٣) ر: زاد المعاد (٣/ ٥٢٦)، فقه السيرة (البوطي) ص (٣٠٨).

(٤) ر: زاد المعاد (٣/ ١٧١).

المبحث الثاني

شبهات المستشرقين حول حروب النبي ﷺ

• المطلب الأول: الشبهات حول بعض غزوات النبي ﷺ.

• المطلب الثاني: شبهة انتشار الإسلام بالسيف والقوة.

المطلب الأول

الشبهات حول بعض غزوات النبي ﷺ

المستشرق: العالم باللغات والآداب والعلوم الشرقية، والاسم: استشراق[1].

فالمستشرقون هم فئة من الباحثين، اختصوا بالعلوم الشرقية، سواء أكانت دينية، أم لغوية، أم اجتماعية، وهم صنفان:

المستشرق المنصف: وهو الذي غايته الوصول إلى الحقيقة، وإظهارها للناس كما هي، دون مقصدٍ أو مأرب آخر.

والمستشرق المفتري: وهو الذي يغير الحقائق، ويُسخِّر أبحاثه لمقاصد أخرى، تمليها عليه أهواؤه وعصبياته، محاولاً إظهار الإسلام ورسوله الكريم ﷺ بمظهر غير لائق.

---

(١) ر: المنجد ص (٣٨٤) مادة: (شرق).

ولقد جنّد الاستعمار هذا الصنف (الثاني) من المستشرقين - كما يقول السباعي - رحمه الله تعالى - لتسميم هذا المنبع الروحي - السيرة النبوية - فنصبوا الفخّ باسم البحث العلمي والتفكير الحرّ، وجاء نفرٌ فوقعوا في الفخّ، وراحوا يروجون بضاعة الغزاة، إما عن جهل بحقيقة التراث الإسلامي، وإما عن الخداع بالأسلوب العلمي المزعوم، وإما عن رغبة في الظهور بمظهر التحرر العقلي وشجاعة الرأي، وإما عن انحراف فكري ووجداني بتأثير الاستهواء[١].

ومن هذا القبيل يعرض المستشرق (كارل بروكلمان) بعض غزوات النبي ﷺ عرضًا ناقصًا، بحيث يذكر الغزوة ويُغفل أهم أسبابها؛ ليظهر النبي ﷺ وأصحابه بمظهر المعتدي، المتسلط على الشعوب الضعيفة، فيذكر إجلاء كلٍّ من بني قينقاع وبني النضير، وقتل وسبي بني قريظة، ويتجاهل ذكر أسباب هذه الغزوات، ألا وهي نقض العهد، الذي كان بينهم وبين النبي ﷺ[٢].

أولاً: شبهة غزوة بني قينقاع (٤هـ)

يقول (بروكلمان): «في الظاهر أن رجلاً مسلمًا قد قتل يهوديًا في إثر خلاف جرى بينهما، فاضطرهم - أي النبي ﷺ - إلى الاستسلام، بعد أن حاصرهم في حيّهم عدة أسابيع»[٣]. فمن يقرأ هذه العبارة، ويجهل السيرة النبوية، يخيّل إليه أن

(١) ر: مؤتمر الدوحة الثالث للسيرة والسنة النبوية (أنور الجندي) (٢/ ٨).

(٢) كان ﷺ أول مجيئه المدينة وقّع وثيقة مع اليهود، حدّد فيها العلاقات ونظام التعايش بين الطائفتين، وجاء فيها: « وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة - أي: المسلمين واليهود - وإن بينهم النصح والنصيحة والبرّ دون الإثم... وإنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده، فإن مردّه إلى الله، وإلى محمد رسول الله... ». ر: البداية والنهاية (٣/ ٢٥٨).

(٣) ر: افتراءات المستشرق (كارل بروكلمان) على السيرة النبوية ص (٤٣).

اليهود قوم مسالمون، وأن النبي ﷺ حاصرهم وأجلاهم، موهمًا القارئ بأن السبب هو أن المسلم قتل يهوديًا، وعلاوةً على ذلك كان حصارهم وإجلاؤهم ! ويتغافل السبب الرئيس، ألا وهو نقض العهد مع النبي ﷺ، وذلك بالإساءة إلى المرأة المسلمة، وقبل ذلك وبعده، فإن قلوبهم كانت تتأجج حقدًا على النبي ﷺ وحسدًا على انتصاره في وقعة بدر.

قال ابن إسحاق: «وكان من حديثهم أن رسول الله ﷺ جمعهم في سوقهم ثم قال: **«يا معشر يهود، احذروا من الله مثل ما نزل بقريش من النقمة، وأسلموا، فإنكم قد عرفتم أنّي نبيّ مرسل، تجدون ذلك في كتابكم وعهد الله إليكم»** فقالوا: يا محمد، إنك ترى أنا قومُك، لا يغرنّك أنك لقيت قومًا لا علم لهم بالحرب، فأصبت منهم فرصة، أما والله لئن حاربناك لتعلمنّ أنا نحن الناس»[1].

فانظر إلى هذا التحدّي، وتعريضهم بالحرب مع النبي ﷺ، وهو يدعوهم إلى الإسلام، ويذكرهم بعهد الله وميثاقه معهم.

أما نقض العهد المباشر، فقد تجلى باعتدائهم على المرأة المسلمة، كما أورده ابن كثير، وذلك أن امرأة من العرب قدمت بجَلَب[2] لها، فباعته بسوق بني قينقاع، وجلست إلى صائغٍ هناك منهم، فجعلوا يراودونها على كشف وجهها فأبت، فعمد الصائغ إلى طرف ثوبها فعقده إلى ظهرها، فلما قامت انكشفت سوأتها، فضحكوا

---

(١) ر: البداية والنهاية (٤/ ٦)، أبو داود (٣٠٠١) كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب: كيف كان إخراج اليهود من المدينة.

(٢) الجلب: ما ينقل من المتاع من بلد إلى بلد، ويطلق على الماشية، والأول هو المراد هنا، وهو أن المرأة جاءت بمتاع لتبيعه في سوق بني قينقاع. ر: لسان العرب (١/ ٢٦٨)، المصباح المنير ص (٥٨) مادة: (جلب).

بها، فصاحت، فوثب رجل من المسلمين على الصائغ فقتله، وكان يهوديًا، فشدّت اليهود على المسلم فقتلوه[١]. فكان هذا نقضًا صريحًا للعهد والميثاق مع المسلمين، باعتدائهم على المرأة المسلمة، ومناصرتهم للمعتدي. فكل هذه الحقائق تجاهلها (بروكلمان) قائلاً: «في الظاهر أن رجلاً مسلمًا قد قتل يهوديًا في إثر خلاف بينهما...» مخفيًا السبب الرئيس!.

ثانيًا: شبهة غزوة بني النضير (٤هـ)

وكذلك فإن (بروكلمان) يلفق لها أسبابًا لا تخطر على بال، فيقول بما معناه: أنه عندما قتل عدد من أصحابه ﷺ في غزوة الرجيع[٢]، فأراد أن يعوّض هذه الخسارة التي أصابت مجده ﷺ العسكري، ففكر في القضاء على اليهود، فهاجم بني النضير لسببٍ واهٍ، ثم أخرجهم إلى خيبر، وسيطر على ممتلكاتهم[٣]. فمن لم يقرأ التاريخ، ولا السيرة النبوية الصحيحة، ومن لم يقف على شمائل النبي ﷺ وصفاته، قد يصدق هذه الأكاذيب، ويؤكد بأن غزوة بني النضير كانت ظلمًا وعدوانًا على اليهود. أما من عرف الحقيقة، فيرى أن هذه الغزوة لا تختلف أسبابها عما قبلها (غزوة بني قينقاع) من نقض اليهود للعهد مع رسول الله ﷺ.

فقد ذكر ابن كثير: أن النبي ﷺ خرج إلى بني النضير، يستعينهم في دِيْنك القتيلَيْن من بني عامر، اللذَيْن قتلهما عمرو بن أمية، للعهد الذي كان ﷺ

---

(١) ر: البداية والنهاية (٤/ ٧)، زاد المعاد (٣/ ١٢٦).

(٢) الرجيع: مكان على ثمانية أميال من عسفان، قرب مكة، وهو مكان ما غدر بنو لحيان بسرية بعثها رسول الله وأمّرَ عليهم عاصم بن ثابت (٤هـ) وكانوا عشرة، فقتل من قتل، وباعوا خبيب بن عدي وزيد بن الدّثنة لقريش فقتلتهم ثأرًا لقتلاها في بدر. البخاري (٤٠٨٦) كتاب المغازي، باب: غزوة الرجيع، البداية والنهاية (٤/ ٧٩).

(٣) ر: افتراءات المستشرق كارل بروكلمان على السيرة النبوية ص (٤٥ – ٤٦).

أعطاهما، وكان بين بني النضير وبين بني عامر عهد وحلف، فلما أتاهم النبي ﷺ قالوا: نعم يا أبا القاسم، نعينك على ما أحببت، ثم خلا بعضهم ببعض فقالوا: إنكم لن تجدوا الرجل على مثل حاله هذه - ورسول الله ﷺ إلى جنب جدار من بيوتهم قاعد - فَمَنْ رجل يعلو على هذا البيت، فيلقي عليه صخرة ويريحنا منه؟ فانتدب لذلك عمرو بن جحاش بن كعب، فقال: أنا لذلك، فصعد ليلقي عليه صخرةً كما قال، ورسول الله ﷺ في نفرٍ من أصحابه، فيهم أبو بكر وعمر وعلي، فأتى رسولَ الله ﷺ الخبرُ من السماء بما أراد القوم، فقام وخرج راجعًا إلى المدينة، فاعتُبِرَ هذا نقضًا صريح للعهد، فبعث إليهم رسول الله ﷺ محمد بن مسلمة يأمرهم بالخروج من جواره وبلده، فأبوا ذلك، وبعثوا إليه ﷺ أنهم لا يخرجون، ونابذوه بنقض العهود، فعند ذلك أمر ﷺ الناس بالخروج إليهم[1].

فهل هذه المحاولة لاغتياله ﷺ هي سبب واهٍ، كما سماه (بروكلمان)، أم هي غدر صريح بالنبي ﷺ ومنابذة للعهد والميثاق؟! كما أنه بقوله: «أخرجهم ثم سيطر على ممتلكاتهم» يوحي بأن همّ النبي ﷺ الغنائم والفيء وجمع الأموال بأي وسيلة كانت، وهو الزاهد ﷺ في الدنيا وحطامها، ويعلم ذلك القريب والبعيد. لا شك بأنها فِرية، لا ينخدع بها إلا الجاهل بسيرته ﷺ.

ثالثًا: شبهة غزوة بني قريظة (٥هـ)

لم يذهب المستشرقون في هذه الغزوة بعيدًا عما ذهبوا إليه وقالوه في غزوتي: بني قينقاع وبني النضير، فذكروا أنه ﷺ قتل رجالهم، واسترقّ نساءهم وأطفالهم، وقسَّم أموالهم دونما سبب يذكر[2]، من الخيانة والغدر، والتآمر مع الأحزاب على

---

(١) ر: زاد المعاد (٣/ ١٢٧ - ١٢٨)، البداية والنهاية (٤/ ٩٢ - ٩٣).

(٢) ر: افتراءات المستشرق كارل بروكلمان على السيرة النبوية ص (٤٩)، المستشرقون والسيرة النبوية ص (٢١).

النبي ﷺ بدلاً من أن يقفوا إلى جانبه لقتال هؤلاء، الذين هاجموا المدينة، يريدون استئصال أهلها، متجاهلين ما وقَّعوا عليه في الوثيقة مع النبي ﷺ، والتي من بنودها: الدفاع المشترك عن المدينة. فقد أقنع حيي بن أخطب زعيم بني النضير، كعب بن أسد زعيم بني قريظة، ونقض العهد مع النبي ﷺ[(١)]، وهو في أحلك الظروف وأصعبها ﷺ، وقد وصف الله تعالى ذلك بقوله: ﴿ إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ ٱلْأَبْصَٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا۠ ﴿١٠﴾ هُنَالِكَ ٱبْتُلِىَ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا۟ زِلْزَالًا شَدِيدًا ﴾ [الأحزاب: ١٠ - ١١].

والردّ على هذه الشبهة من خلال النقاط التالية:

١- أن هذا التوجه إلى حصونهم ومحاصرتهم هو بأمر الله تعالى، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: لما رجع النبي ﷺ من الخندق ووضع السلاح واغتسل، أتاه جبريل عليه السلام فقال: قد وضعت السلاح؟! والله ما وضعناه، فاخرج إليهم، قال: فإلى أين؟ قال: هاهنا، وأشار إلى قريظة، فخرج النبي ﷺ إليهم[(٢)]. فنادى ﷺ في أصحابه، ممتثلاً أمر ربه: «**لا يصلين أحدٌ العصرَ إلا في بني قريظة**»[(٣)] وفي رواية أخرى: أن النبي ﷺ أمر مؤذنًا فأذَّن في الناس: من كان سامعًا مطيعًا، فلا يصلينّ العصر إلا في بني قريظة[(٤)]، فما هو إلا تنفيذ أمر الله تعالى، لا مجال للاجتهاد ولا للاختيار فيه، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

---

(١) ر: زاد المعاد (٣/ ١٢٩ - ١٣٠).

(٢) البخاري (٤١١٧) كتاب المغازي، باب: مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم.

(٣) البخاري (٤١١٩) الكتاب والباب السابقان.

(٤) ر: البداية والنهاية (٤/ ١٤٠).

٢- أن النبي ﷺ أعطاهم شيئًا من الحرية، عندما حكّم فيهم من يواليهم، سعد بن معاذ رضي الله عنه، ورضي الطرفان بحكمه، فحكم ما حكم[١]، وأيّد الله تعالى هذا الحكم، فهو حكم الله ورسوله؛ لقوله ﷺ: «**لقد حكمت فيهم بحكم الملك**»[٢].

٣- أن حكم سعد رضي الله عنه فيهم هو حكم شريعة، التوراة، التي جاء فيها: «حين تقترب من مدينة لكي تحاربها، استدعها للصلح، فإن أجابتك إلى الصلح وفتحت لك، فكل الشعب الموجود فيها يكون لك للتسخير، ويستعبد لك، وإن لم تسالمك، بل عملت معك حربًا فحاصرها، وإذا دفعها الربّ إلهك إلى يدك فاضرب جميع ذكورها بالسيف، وأما النساء والأطفال والبهائم وكل ما في المدينة، كل غنيمتها فتغتنمها لنفسك... وأما مدن هؤلاء الشعوب التي يعطيك الربّ إلهك نصيبًا، فلا تستبعد منها نسمة ما، بل تحرمها تحريمًا»[٣] أي: تستأصلها استئصالاً.

يقول مولانا محمد علي معلقًا على هذا النص: «وهكذا حكم سعد وفقًا للشريعة الموسوية، بقتل ذكور بني قريظة، وبسبي نسائهم وأطفالهم، ومصادرة ممتلكاتهم... ومهما بدت هذه العقوبة قاسية، فقد كانت على وجه الضبط العقوبة التي كان اليهود ينزلونها - تبعًا لتشريع كتابهم - بالمغلوبين من أعدائهم، فأي

---

(١) بقتل المقاتلة، وسبي الذرية، وتقسيم الأموال.

(٢) البخاري (٣٠٤٣) كتاب الجهاد والسير، باب: إذا نزل العدو على حكم رجل.

(٣) ر: سفر التثنية: الإصحاح العشرون (١٠، ١٨)، ر: ردود على الشبهات، د. جمعة علي الخولي، المؤتمر العالمي الثالث للسيرة والسنة النبوية (٢/ ١٢٧ - ١٢٨)، ر: فقرة الحرب عند اليهود، في التمهيد من هذا البحث.

اعتراض على قسوة هذه العقوبة هو في الواقع انتقاد لا شعوري للشريعة الموسوية»[(١)].

٤- أن اليهود يستحقون هذه العقوبة؛ لأنهم لم يلقوا من المسلمين طيلة الأعوام التي تلت المعاهدة إلا برًّا ووفاءً، فقد قال زعيمهم كعب بن أسد لحيي بن أخطب الذي أقنعه بنقض العهد: «ويحك يا حيي، إنك امرؤ مشؤوم، وإني قد عاهدت محمدًا، فلست بناقضٍ ما بيني وبينه، ولم أر منه إلا وفاءً وصدقًا »[(٢)]. ومع ذلك عاد وأقنعه بوجوب نقض العهد.

٥- قد يتطاول البعض ويقول: بأن الإعدام الجماعي الذي تم لهؤلاء يتسم بالوحشية والقسوة. فنقول: ماذا لو أن نتيجة غزوة الأحزاب تمت حسبما كان يخطط لها بنو قريظة وأحزابهم؟ ألم تكن هي الإبادة التامة للمسلمين أجمعين ! على أن اليهود لم يقدموا على هذا العمل الخسيس إلا بعد أن تكوّن لديهم ما يشبه اليقين بأنهم - بمساعدتهم المشركين - سيقومون بتدمير الكيان الإسلامي تدميرًا كاملاً، واستئصال شأفة المسلمين استئصالاً كليًّا.

فلقد تمسك زعيمهم كعب بن أسد القرظي بداية بالعهد مع رسول الله ﷺ قائلاً: «قد عاهدت محمدًا، فلست بناقض ما بيني وبينه» لولا أن حيي بن أخطب أكد له أن وضع المسلمين يائس، ولن يصمدوا أمام الأحزاب إلا قليلاً، وبالتالي فإن منهجهم استحلال دماء الآخرين ومزاجهم الدموي يملي عليهم ذلك[(٣)]، قال عنهم سبحانه: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ﴾ [آل عمران: ٧٥].

---

(١) ر: ردود على الشبهات، د. الخولي، المرجع السابق، (٢/ ١٢٨).

(٢) ر: البداية والنهاية (٤/ ١٢٤).

(٣) ر: نص سفر التثنية السابق.

٦- إن قانون أي دولة الآن يحكم بالإعدام على من يخون وطنه، ويقيم اتصالات مع العدو، ويتجسس لحسابه. يقول أحد المعاصرين: لو درس الذين يطعنون في حكم سعد بن معاذ على بني قريظة لرأوا أن قوانين القرن العشرين لا تختلف في شيء عما أصدره سعد بن معاذ، لقد كان بين الرسول الله ﷺ وبين يهود بني قريظة معاهدة تحفظ حقوق الفريقين، وتقضي على كل فريق أن ينصر الآخر إذا واجهه خطر في حرب، ولكن اليهود تآمروا فانضموا إلى أعدائه، وأوقعوه بين شقَّيْ الرحى في المدينة، مصطليًا بنار أعدائه المشركين من جهة، واعتداء حلفائه اليهود في ساعة العسرة من جهة ثانية... فاقترفوا بذلك الغدر ثلاث جرائم:

١- رفع السلاح ضد سلطان المدينة مع الأجنبي المعتدي.

٢- دسّ الدسائس لدى العدو ضد المسلمين.

٣- تسهيل دخول العدو للبلاد.

وقوانين العقوبات العصرية تجعل الإعدام عقوبةً لكل جريمة من الجرائم الثلاث[(١)].

٧- قد يقال: كان من الممكن أن يعامل النبي ﷺ يهود بني قريظة كما يعامل القائد المنتصر رجال جيش عدوه الذي انهزم أمامه واستسلم، أو يعاملهم كما عامل يهود بني قينقاع وبني النضير، ويكتفي بإجلائهم.

والجواب: أن بني قريظة لم يكونوا أسرى حرب حتى يميل بهم ﷺ إلى الشفقة، ولم يكونوا في حالة حرب مع المسلمين، وإنما كانوا أصدقاء متحالفين، يشكلون مع المسلمين وحدة وطنية ملتزمة بالدفاع المشترك عن المدينة، ضد أي عدوان، لكنهم ظهروا أخطر من الأعداء وشرًّا منهم، إذ يبيتون لأناس يأمنونهم

---

(١) ر: ردود على الشبهات (د. الخولي) المرجع السابق (٢/ ١٣٠ - ١٣١).

ويخصونهم بحقوق الجار، وواجبات الذمام، فكانوا بمثابة الخائن المتآمر المتواطئ مع العدو على أمته ووطنه في حالة الحرب القائمة، وهذه خيانة عظمى، ليس لها في جميع الشرائع إلا الإعدام.

ثم إن موقف بني قريظة هذا يختلف تمامًا عن موقف بني قينقاع وبني النضير، فالأولون: قد أبدوا البغضاء من أفواههم، وأشاعوا الريب والشكوك، وبنو النضير: تآمروا على قتل الرسول ﷺ، وتحالفوا مع المنافقين على المناجزة دون أن تتيح لهم الفرصة طريقًا يصلون منه إلى التنفيذ. وهؤلاء وأولئك أهون خطبًا من الذين سلوا السيوف، ووقفوا في صفوف العدو، وأوقعوا الهلع في قلوب يحيط بها الروع من كل ناحية، فلا مجال للمقارنة بين جريمة بني قريظة وجريمة كل من بني قينقاع وبني النضير.

فعلى الذين يستبشعون الحكم على بني قريظة، ويصفونه بأنه كان قاسيًا شديدًا، عليهم أن يحيطوا علمًا بجوانب الموضوع، وظروف القضية من جميع أطرافها[1].

والخلاصة: أن أكثر المستشرقين لم يعرضوا وقائع السيرة النبوية عرضًا موضوعيًا، بعيدًا عن الأهواء والرغبات الشخصية، وذلك بالاعتماد على المصادر الصحيحة، إنما تجاهلوا كثيرًا من الحقائق، وعرضوا جوانب كثيرة من السيرة المطهرة عرضًا ناقصًا، موهمًا للقراء، حتى يخال المرء أن دين الإسلام ورسوله الكريم ﷺ جاءا بالإرهاب والتقتيل، واسمع ما يقوله المستشرق (يوليوس فلهاوزن) إذ يقول: « لم يبق الإسلام على تسامحه بعد بدر، بل شرع في الأخذ بسياسة الإرهاب داخل المدينة، وكانت آثار مشكلة المنافقين علامة على ذلك التحول...

---

(١) ر: ردود على الشبهات، المرجع السابق (٢/ ١٣١ - ١٣٢).

أما اليهود، فقد حاول محمد أن يظهرهم بمظهر المعتدين، الناكثين للعهد، وفي غضون سنوات قليلة أخرج كل الجماعات، أو قضى عليها في الواحات المحيطة بالمدينة، حيث كانوا جماعات متماسكة، كالقبائل العربية، وقد التمس لذلك أسبابًا واهية»!![١] اللهم إن هذا بهتان عظيم.

المطلب الثاني

شبهة انتشار الإسلام بالسّيف

أولاً: عرض الشبهات والرد عليها

١- عرض الشبهات:

يحاول بعض المستشرقين أن يشيعوا أن دين الإسلام دين يضع القوة في موضع الإقناع، ويعوّل على السيف في حمل الناس على الإذعان لدعوته، ويستغلون الآيات القرآنية التي تأمر المسلمين بقتال الكفار، أو تدعوهم إلى الجهاد في سبيل الله، فينحرفون بها عن معناها الأصلي، والظروف الملابسة لها، ويخضعونها منطق الحقد الدفين، ويصوّرون الإسلام كأنه غول بشع، ودين بطش، وسيف مسلط على رقاب الناس بحجة الدعوة إلى الإسلام، وهم يهدفون من وراء ذلك كله صدّ الناس عن هذا الدين، وإبعاد الإنسان الغربي عنه[٢].

وهذه بعض أقوال غلاة المستشرقين، الذين تخصصوا في دراسة سنة النبي ﷺ، وراحوا يكتبون عنها بأهوائهم، وما تمليه عليهم عصبياتهم، بصرف النظر عن مناهج البحث العلمي.

(١) ر: تاريخ الدولة العربية (١٥ - ١٦)، المستشرقون والسيرة النبوية ص (٢٩).

(٢) ر: المؤتمر العالمي الثالث للسيرة والسنة النبوية (٢/ ٦١)، مقال: د. جمعة علي الخولي.

١- يقول المونيسنيور (كولي) في كتابه (البحث عن الدين الحق): «برز في الشرق عدو جديد، هو الإسلام، الذي أسس على القوة، وقام على أشد أنواع التعصب، ولقد وضع محمد السيف في أيدي الذين اتبعوه، وتساهل في أقدس قوانين الأخلاق، ثم سمح لأتباعه بالفجور والسلب... وبعد قليل أصبحت آسيا الصغرى وإفريقيا وإسبانيا فريسة له، حتى إيطاليا هددها الخطر، وتناول الاجتياح نصف فرنسا»[١].

فانظر إلى عباراته المتجنية: «وضع السيف في أيدي الذين اتبعوه! وتساهل في أقدس قوانين الأخلاق! وسمح لأتباعه بالفجور والسلب!» لا شك أنه افتراء عليه وعلى أصحابه ﷺ.

٢- ويقول (جوليان) في كتابه (تاريخ فرنسا): «إن محمدًا - ﷺ - مؤسس دين الإسلام، قد أمر أتباعه أن يخضعوا العالم، ويبدلوا جميع الأديان بدينه هو. ما أعظم الفرق بين هؤلاء الوثنيين والنصارى ! إن هؤلاء العرب قد فرضوا دينهم بالقوة، وقالوا للناس: أسلموا أو موتوا، بينما أتباع المسيح أراحوا النفوس ببرهم وإحسانهم، ماذا كانت حال العالم لو أن العرب انتصروا علينا؟ إذن لكنا مسلمين، كالجزائريين والمراكشيين!»[٢].

فانظر إلى هذا الادعاء الباطل: «إن هؤلاء العرب قد فرضوا دينهم بالقوة، وقالوا للناس: أسلموا أو موتوا...»، وكيف يقارن بين المسلمين وأتباع المسيح على أنهم أراحوا النفوس ببرهم وإحسانهم! فهل المسلمون هم الذين فرضوا دينهم بالقوة أم النصارى أنفسهم أتباع المسيح؟ الذين أراحوا النفوس ببرهم وإحسانهم

---

(١) ر: المستشرقون والسيرة النبوية ص (١٥).

(٢) المستشرقون والسيرة النبوية ص (١٦).

على حدّ زعمه ! وهم الذين فرضوا المسيحية بالحديد والنار، ووسائل التعذيب والقمع في ظل الإمبراطور الروماني (قسطنطين) سنة (٣١٢م)، على أن هذه الوسائل من القمع والقهر لم تقتصر على الذين لم يدخلوا في المسيحية، بل إنها ظلت تتناول في ضراوةٍ المسيحيين أنفسهم الذين لم يدخلوا في مذهب الدولة، وخالفوها في بعض الاعتقاد بطبيعة المسيح عليه السلام. فأيهما فرض دينه بالقوة: المسلمون الذين فتحت لهم الشعوب قلوبها ومدنها، وبكت على من فتحها حين موته، أم هؤلاء؟! ففي عام ١٤٥٤م أصدر البابا مرسومًا منح فيه البحار البرتغالي (هنري) الحق في أن يغزو ويحتلّ ويخضع جميع الشعوب والأقاليم للمسيحية![١].

أهؤلاء المسلمون فرضوا دينهم بالقوة، ثم يخاطبهم النصارى قائلين: « يا معشر المسلمين، أنتم أحب إلينا من الروم، وإن كانوا على ديننا، أنتم أوفى لنا، وأرأف بنا، وأكفّ عن ظلمنا، وأحسن ولاية علينا»[٢]. أهؤلاء نشروا دينهم بالقوة، أم الأسبان الذين كانوا يعمّدون[٣] العرب كرهًا، ويحرّقون من يبقى منهم على دينه؟! يقول النصراني الفرنسي (غوستاف لوبون) في حوادث عام ١٤٩٩م في أسبانيا:

«وكان تعميد العرب كرهًا فاتحة ذلك الدور، ثم صارت محاكم التفتيش تأمر بحرق الكثيرين، ولم تتم عملية التطهير بالنار إلا بالتدريج، لتعذر حرق الملايين من العرب دفعة واحدة ! ونصح كردينال طليطلة التقي! الذي كان رئيسًا لمحاكم التفتيش بقطع رؤوس جميع من لم يتنصر من العرب، رجالاً ونساءً وشيوخًا

---

(١) ر: آثار الحرب ص (٥١ – ٥٢).

(٢) ر: سماحة الإسلام في معاملة غير المسلمين ص (٣٤).

(٣) ينصّرونهم.

وولدانًا... وقررت أسبانيا تهجير العرب منها، فقتل أكثر مهاجري العرب في الطريق، فأبدى ذلك الراهب (بيلدا) ارتياحه لقتل ثلاثة أرباع أولئك المهاجرين أثناء هجرتهم، وهو الذي قتل مائة ألف مهاجر من قافلة واحدة، كانت مؤلفة من مائة وأربعين ألف مهاجر!... ولا يسعنا سوى الاعتراف بأننا لم نجد بين وحوش الفاتحين مَنْ يؤاخذ على اقترافه مظالم قتل كتلك التي اقترفت ضد المسلمين»[١].

فهو اعتراف صريح ووصف دقيق لمجازر المسلمين في إسبانيا على يد النصارى، بل على يد الرهبان منهم فضلاً عن الجنود والعساكر، ليس لهم ذنب إلا لأنهم أبوا التنصير القسري، وأصروا على دينهم!.

إنه اعتراف صادق من نصراني منصف، ومستشرق باحث عن الحقيقة ! إنه الأستاذ (غوستاف لوبون).

٣- يقول الدكتور (غلوور) في كتابه: (تقدم التبشير العالمي): «إن سيف محمد والقرآن أشدّ عدو وأكبر معاند للحضارة والحرية والحق، ومن بين العوامل الهدامة التي اطلع عليها العالم إلى الآن... كان محمدٌ حاكمًا مطلقًا... فقد كان عازمًا على أن يقطع عنق كل من لا يوافقه في هواه، أما جيشه العربي، فكان يتعطش للتهديد والتغلب، وقد أرشدهم رسولهم أن يقتلوا كل من يرفض اتباعهم ويبعد عن طريقهم»[٢]. اللهم إن هذا بهتان عظيم ! فأين هذا من قول (لوبون): «لم يعرف التاريخ فاتحًا أرحم من العرب»[٣]. ولكن لا ضابط لحدّ الافتراء والاختلاق.

---

(١) ر: حضارة العرب ص (٤٠٣)، في ظلال السيرة النبوية (غزوة الأحزاب) ص (١٤٦).

(٢) ر: المستشرقون والسيرة النبوية ص (١٦ - ١٧).

(٣) ر: حضارة العرب ص (١٤٦).

٢- الردّ على هذه الشبهات:

وذلك من خلال النقاط التالية:

١- قال تعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، فقد جاء التعبير هنا في صورة النفي المطلق، وهو نفي الجنس كما يقول النحويون، على أن النكرة في سياق النفي تعمّ، فهو نفي جنس الإكراه، نفي كونه ابتداءً، فهو يستبعده من عالم الوجود والوقوع، وليس مجرد نهي عن مزاولته[1]. وهل يتصور أن يمارسه النبي ﷺ وأصحابه مع الأقوام المدعوة وهم أعلم الناس بمراد الله تعالى من الآية، وأصدقهم في تطبيقها؟![2]. وثمة نصوص أخرى من القرآن الكريم، تؤكد أن ما على الرسول إلا البلاغ، وأن الهداية بيد الله تعالى، فليس ثمة مبرر للإكراه والإرغام، ومن هذه الآيات قوله تعالى:

- ﴿ لَّيۡسَ عَلَيۡكَ هُدَىٰهُمۡ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهۡدِي مَن يَشَآءُۗ ﴾[البقرة: ٢٧٢].
- ﴿ فَإِنۡ أَسۡلَمُواْ فَقَدِ ٱهۡتَدَواْۖ وَّإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّمَا عَلَيۡكَ ٱلۡبَلَٰغُۗ ﴾ [آل عمران: ٢٠].
- ﴿ وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ ﴾ [يونس: ٩٩].
- ﴿ وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡۚ ﴾ [الكهف: ٢٩].
- ﴿ فَإِنۡ أَعۡرَضُواْ فَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ حَفِيظًاۖ إِنۡ عَلَيۡكَ إِلَّا ٱلۡبَلَٰغُۗ ﴾ [الشورى: ٤٨].
- ﴿ وَمَآ أَنتَ عَلَيۡهِم بِجَبَّارٖۖ فَذَكِّرۡ بِٱلۡقُرۡءَانِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ ﴾ [ق: ٤٥].
- ﴿ فَذَكِّرۡ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٞ ٢١ لَّسۡتَ عَلَيۡهِم بِمُصَيۡطِرٍ ﴾ [الغاشية: ٢١ - ٢٢].

---

(١) ر: في ظلال القرآن (١/ ٢٩١)، تفسير سورة البقرة.

(٢) ر: الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٢٨٠)، تفسير أبي السعود (١/ ٢٤٩)، سورة البقرة.

فهذه الآيات وغيرها، تؤكد أن الإسلام لا يقر إجبار أحد على الدخول فيه[١]، فما الداعي إلى استعمال السيف؟ فتلك مخالفة لصريح هذه الآيات.

٢- أن قضية العقيدة - التي جاء بها الدين - قضية إقناع بعد البيان والإدراك، وليست قضية إكراه وغصبٍ وإجبار، ولقد جاء هذا الدين يخاطب الإدراك البشري بكل قواه وطاقاته: يخاطب العقل والفكر، والبداهة الناطقة، ويخاطب الوجدان المنفصل، كما يخاطب الفطرة المستكنّة، يخاطب الكيان البشري كله، والإدراك البشري بكل جوانبه، في غير قهرٍ، حتى بالخارقة المادية، التي تلجئ مشاهدها إلى الإذعان[٢].

- فإذا لم يستخدم الإسلام وسائل القهر العقلي، لإكراه الناس على الدخول فيه، كتلك المعجزات الحسّية، والضغوط القوية، التي حدثت في الديانات التي قبله مع الأنبياء السابقين عليهم السلام: كطوفان نوح، ونار إبراهيم، وناقة صالح، وعصا موسى، وإحياء عيسى للموتى، فإذا لم يستخدم الإسلام هذه الوسائل ابتداء[٣]، لإلزام الناس، وحملهم على اعتناقه، فمن باب أولى ألا يستخدم وسائل القهر المادي، والإرغام الحسي وسيلة لنشره[٤].

٣- ثمة أدلة عقلية تؤكد أن من دخل الإسلام، إنما دخله طائعًا مختارًا، لا بحد السيف، يقول العقاد: «إن الرجل حين يقاتل مَنْ حوله، إنما يقاتلهم بالمئات والألوف، وقد كانت المئات والألوف الذين دخلوا في الدين الجديد يتعرضون

(١) ر: اقتباس النظام العسكري ص (١٩٦).

(٢) ر: في ظلال القرآن (١/ ٢٩١)، تفسير سورة البقرة.

(٣) وهذا لا يعني أن نبينا ﷺ لم يأت بالمعجزات الحسية، فقد حصلت له مرارًا، ولكن المقصود أنها لم تكن الأصل في الدعوة، كما هو عند باقي الأنبياء.

(٤) ر: المؤتمر العالمي الثالث للسيرة والسنة النبوية (٢/ ٨٦)، د. الخولي.

لسيوف المشركين، ولا يعرضون أحدًا لسيوفهم، وكانوا يلقون عنتًا ولا يصيبون أحدًا بعنت، وكانوا يخرجون من ديارهم لياذًا بأنفسهم وأبنائهم من كيد الكافرين ونقمة الناقمين، ولا يخرجون أحدًا من داره، فهم لم يسلموا على حدّ السيف خوفًا من النّبي الأعزل، المفرد بين قومه، الغاضبين عليه، بل أسلموا على الرغم من سيوف المشركين، ووعيد الأقوياء المتحكمين، ولما تكاثروا وتناصروا حملوا السيف ليدفعوا الأذى عن أنفسهم، ويبطلوا الإرهاب والوعيد، ولم يحملوه ليبدأوا أحدًا بعدوان، أو يستطيلوا على الناس بالسلطان»[(١)].

٤- منّه ﷺ على كثيرٍ من الأسرى، والذين أرادوا الغدر به، وكانوا تحت قبضة يده، منّ عليهم دون أن يعلنوا إسلامهم، مثل:

- الأعرابي الذين اخترط عليه سيفه ﷺ وهو نائم، فقد دعاه إلى الإسلام فأبى، فأطلق سراحه[(٢)].

- ثمامة بن أثال، فقد قيده ﷺ أيامًا، فأبى الإسلام، ثم منّ عليه وأطلق سراحه كافرًا، ثم أسلم بعد ذلك[(٣)].

- سفّانة بنت حاتم الطائي، فقد أطلق سراحها ومنّ عليها ﷺ، ولم يُروَ أنها أسلمت، إلا فيما بعد مع أخيها[(٤)].

فهؤلاء وغيرهم، منّ عليهم ﷺ، وأطلق سراحهم، دون أن يسلموا، فلو كان هناك إرغام على الإسلام لما كان هذا المنّ، وإخلاء السبيل، إنما كان الإجبار أو إعمال السيف ! لكن لم يحصل شيء من هذا ولا ذاك.

---

(١) ر: اقتباس النظام العسكري ص (١٩٨ - ١٩٩).

(٢) ر: فتح الباري (٧/ ٤٩٣).

(٣) البخاري (٤٣٧٢) كتاب المغازي، باب: وفد بني حنيفة.

(٤) ر: الإصابة (٨/ ١٨٠).

٥- قبول الجزية من أهل الكتاب، فلو أن الإسلام انتشر بحدّ السيف والإكراه - كما يزعمون - لما قبل ﷺ الجزية من أهل إيلة والجرباء وأزرح [١]، وذلك بعد أن انسحبت أمامه جحافل الروم، يوم خرج لقتالهم في تبوك (٩هـ)، فإن طبيعة النصر تدفع المرء إلى الظفر بأكبر قسط منه، ولكن رسول الله ﷺ أبى أن يحارب هؤلاء، لما وجد من جنوحهم للسلم، وذلك امتثالاً لأمر الله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾[الأنفال: ٦١]، وهذه الجزية التي دفعوها ليست ثمن لقاء إصرارهم على دينهم، وإنما هي عوض عما يبذله المسلمون من جهد ومشقّة في سبيل حمايتهم [٢]، وهذا ما يعترف به النصارى أنفسهم، يقول السيد (توماس أرنولد): «ويمكننا أن نحكم من الصلات الودّية التي قامت بين المسيحيين والمسلمين من العرب، بأن القوة لم تكن عاملاً حاسمًا في تحويل الناس إلى الإسلام، فمحمد نفسه، قد عقد حلفًا مع بعض القبائل المسيحية، وأخذ على عاتقه حمايتهم، ومنحهم الحرية في إقامة شعائرهم الدينية، كما أتاح لرجال الكنيسة أن ينعموا بحقوقهم ونفوذهم» [٣].

٦- ما تمتع به الفاتحون المسلمون من التسامح الديني، الذي كان منهجهم مع الشعوب. ففي عام (١٣هـ) كتب نصارى الشام إلى أبي عبيدة ابن الجراح رضي الله عنه: «يا معشر المسلمين، أنتم أحب إلينا من الروم، وإن كانوا على ديننا، أنتم أوفى لنا وأرأف بنا، وأكفّ عن ظلمنا، وأحسن ولاية علينا» [٤]. وهذا

---

(١) ر: سيرة ابن هشام (٢/ ٥٢٥)، زاد المعاد (٣/ ٥٣٧)، البداية والنهاية (٥/ ٢٢).

(٢) ر: آثار الحرب ص (٧٤).

(٣) ر: اقتباس النظام العسكري ص (١٩٤).

(٤) ر: سماحة الإسلام في معاملة غير المسلمين ص (٣٤).

محمد بن القاسم الثقفي (ت: ٩٨هـ) فاتح بلاد السند، كان يحترم عقائدهم، حتى إنه حينما مات بكى أهل الهند أنفسهم، وذلك لعدالته واحترام دياناتهم[1]، فهل هذا حال من استعمل معهم السيف؟!.

ثانيًا: أقوال المستشرقين المنصفين

١- اعترافاتهم بسماحة المسلمين:

فقد اعترف المنصفون من المستشرقين، بما يؤكد خلاف هذه الشبهة، اعترفوا بأن دين الإسلام لم ينتشر في يوم ما بحد السيف، وإنما نشره المسلمون بتسامحهم وأخلاقهم، وأن هذه الأقوام (يهودية كانت أم نصرانية أم غيرها) كانت تعيش بحرية وسلام، ومن هؤلاء:

١- (توماس أرنولد) إذ يقول: «ومن هذه الأمثلة التي قدمناها آنفًا من ذلك التسامح الذي بسطه المسلمون الظافرون على العرب المسيحيين في القرن الأول من الهجرة، واستمر في الأجيال المتعاقبة، نستطيع أن نستخلص بحق أن هذه القبائل المسيحية التي اعتنقت الإسلام، إنما فعلت ذلك عن اختيار وإرادة حرة، وإن العرب المسيحيين الذين يعيشون في وقتنا هذا بين جماعات مسلمة لشاهد على هذا التسامح، هذا ما يقوله المنصفون. والحق أن الإسلام في جميع أدوار التاريخ لم يحاول أن يفرض نفسه على أي فرد من الناس، بل إن التاريخ يحكي أن بعض الولاة حاولوا في وقت من الأوقات أن يحددوا دخول الناس في الإسلام، فهذا عامل الخراج على مصر زمن عمر بن عبد العزيز يرسل إلى الخليفة يبين له أن المصريين أكثروا الدخول في الإسلام، وأنه يخشى نقص الجزية، ويعرض عليه أن يوافق على الحدّ من الدخول في الإسلام، ومن دخل لا ترفع عنه الجزية ! فأرسل

---

(١) ر: المرجع السابق ص (٧٠).

الخليفة عمر بن عبد العزيز إليه معنفًا مهددًا وقال هذه الكلمة التي لا تزال ترنّ في أذن الزمان: إن محمدا أرسل هاديًا، ولم يرسل جابيًا، دعِ الناس والدخول في الإسلام»[(١)].

٢- المستشرقة الألمانية (زيغريد هونكة) تقول: «العرب لم يفرضوا على الشعوب المغلوبة الدخول في الإسلام، فالزرداشتية واليهود لاقوا أبشع أمثلة للتعصب الديني وأفظعها، سُمح لهم جميعًا دون أي عائق يمنعهم بممارسة شعائر دينهم، وترك المسلمون لهم بيوت عبادتهم وأديرتهم وكهنتهم وأحبارهم، دون أن يمسّوهم بأدنى أذى»[(٢)].

٣- ويقول المستشرق (دوزي): «إن التسامح ومعاملة المسلمين الطيبة لأهل الذمة، أدى إلى إقبالهم على الإسلام، وأنهم رأوا فيه اليسر والبساطة، مما لم يألفوه في دياناتهم السابقة»[(٣)].

٤- ويقول المستشرق (بارتولد): «إن النصارى كانوا أحسن حالاً تحت حكم المسلمين، إذ إن المسلمين اتبعوا في معاملاتهم الدينية والاقتصادية لأهل الذمة مبدأ الرعاية والتساهل»[(٤)].

٥- ويقول المستشرق (ديورانت): «لقد كان أهل الذمة المسيحيون، والزرداشتيون، واليهود، والصابئون، يستمتعون في عهد الخلافة الأموية بدرجة من التسامح، لا نجد لها نظيرًا في البلاد المسيحية هذه الأيام»[(٥)].

---

(١) ر: اقتباس النظام العسكري ص (١٩٤ - ١٩٥).

(٢) ر: شمس العرب تسطع على الغرب ص (٣٦٤).

(٣) ر: سماحة الإسلام في معاملة غير المسلمين ص (٣٧).

(٤) ر: المرجع السابق نفسه.

(٥) ر: سماحة الإسلام في معاملة غير المسلمين ص (٣٧).

٦- ويلخص (غوستاف لوبون) الأمر بقوله: «ما عرف التاريخ فاتحًا أرحم من العرب»[(١)].

فهذه بعض أقوال المنصفين من المستشرقين بسماحة ديننا، فقد أدركوا الحقيقة بقلوبهم وعقولهم، فأملى عليهم المنهج العلمي الصحيح هذه الاعترافات، وأبت نفوسهم الصادقة مع ذواتهم المكابرة والعناد، فنطقوا بالحقيقة التي يعرفها الجميع، أما غيرهم، فقد عرفوها وتجاهلوها، قال تعالى: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [النمل: ١٤].

٢- اعترافاتهم بفضائل النبي ﷺ:

ما من أحد - من باحثي الشرق والغرب - يقرأ سيرة النبي ﷺ بروح نزيهة، بعيدة عن التعصب والكراهية وحظوظ النفس، إلا شهد شهادة الحق، واعترف لرسوله ﷺ بجلال العظمة الخُلُقية، وعلم أنه لم يأت في التاريخ مثله.

قال أحدهم: «إنه لمن المستحيل على أي أحد يدرس حياة وإخلاص نبيِّ العرب العظيم، ويعرف كيف عاش، وكيف قدم تعاليمه، إلا أن يحترم ويبجّل هذا النبيّ القدير، كواحد من أرفع الرسل سموًّا وشأنًا... ومهما تحدثت عنه فلن أوفيه حقّه، إنني كلما أعدت قراءة سيرته، كلما ازددت إعجابًا، وازددت توقيرًا لهذا المعلم القدير»[(٢)].

وهذه مقتطفات من أقوال وشهادات المنصفين من المستشرقين بنبينا محمد ﷺ :

١- يقول (غوستاف لوبون): «كان محمد - ﷺ - شديد الضبط لنفسه، كثير التفكير، صموتًا، حازمًا، سليم الطويّة، وديعًا، مقاتلاً ماهرًا، فكان لا يهرب

---

(١) ر: حضارة العرب ص (١٤٦).

(٢) ر: أخلاق النبي ﷺ في القرآن والسنة (٣/ ١٤٥٢).

أمام الأخطار، ولا يلقي بيده إلى التهلكة، وكان يعمل ما في الطاقة لإنماء خلق الشجاعة والإقدام في بني قومه»[١].

٢- يقول السيد (وليام موير)[٢]: «وبالاختصار، فإنه مهما درس الباحث حياة محمد - ﷺ - وجد فيها على الدوام كتلة فضائل مجسمة، مع نقاء سريرة وخلق عظيم، وستبقى تلك الفضائل عديمة النظير على الإطلاق في جميع الأزمان، في الماضي والحاضر والمستقبل»[٣].

٣- ويقول الأستاذ (جارستان دي تاسي): «إن محمدًا - ﷺ - ولد في حضن الوثنية، ولكن منذ نعومة أظفاره أظهر عبقرية فذّة، وانزعاجًا عظيمًا من الرذيلة، وحبًّا جادًّا للفضيلة، وإخلاصًا ونية حسنة، غير عاديين، إلى درجة أن أطلق عليه مواطنوه في ذلك العهد اسم الأمين»[٤].

٤- يقول العلامة (هوار) أستاذ الألسن الشرقية بباريس: «وكيف تعرف محمدًا - ﷺ - فقد تواترت الأخبار على أن محمدًا كان في الدرجة العليا من شرف النفس، وكان يلقب بالأمين، إذ كان المثل الأعلى في الاستقامة»[٥].

---

(١) ر: الرسول ﷺ في كتابات المستشرقين ص (٤٩).

(٢) هو مستشرق بريطاني، اسكتلندي الأصل، أمضى حياته في خدمة الحكومة البريطانية في الهند، تعلم الحقوق في جامعتي: جلاسجو واندنبرج، تقلد عدة مناصب، ثم عين مديرًا لجامعة اندنبرج عام ١٨٨٥م، من كتبه: شهادة القرآن لكتب أنبياء الرحمن، السيرة النبوية، تاريخ الخلافة الإسلامية. مات سنة (١٩٠٥م). ر: الأعلام (٨/ ١٢٤).

(٣) ر: أخلاق النبي ﷺ في القرآن والسنة (٣/ ١٤٥٣).

(٤) ر: المرجع السابق (٣/ ١٤٥٤).

(٥) ر: المرجع السابق نفسه.

٥- ويقول المؤرخ الإنكليزي (توماس كارليل): «ولولا ما وجدوا فيه - ﷺ - من آيات النبل والفضل لما خضعوا لإرادته، ولما انقادوا إلى مشيئته، وفي ظني أنه لو وضع قيصر بتاجه وصولجانه، وسط هؤلاء القوم بدل هذا النبي، لما استطاع قيصر أن يجبرهم على طاعته، كما استطاع هذا النبي في ثوبه المرقّع... هكذا تكون العظمة، وهكذا تكون البطولة، وهكذا تكون العبقرية»[1].

فهذا غيض من فيض مما كتبه المستشرقون عن نبينا ﷺ، وشهدوا له، شهدوا بعدالته وصدقه، بمروءته وعفافه، بإخلاصه وحسن طويته، بشجاعته وإقدامه، برحمته وشفقته بالعالمين جميعًا، شهادة منصفين لا مغالة ولا بخس، بخلاف من يثيرون الشبهات، ويصطنعون الأكاذيب، فإنها سرعان ما تنكشف، ويبطل الزعم، وتظهر الحقائق.

نعم هذه شهادة من ليسوا على دينه، شهدوا له بالفضل.

قال الشاعر: [البحر الكامل]

شهد الأنام بفضله حتى العدا   والحق ما شهدت به الأعداء

والخلاصة من هذا الفصل: أنه تركَّز على مسألتين اثنتين:

الأولى: حقيقة حروب النبي ﷺ:

فللحرب غاية نبيلة في الشريعة الإسلامية، وقد تبين لنا مراحل تشريع القتال، وأن الدعوة هي الغاية، لا القتال، وأن الحرب رحمة عند المسلمين، حقد وانتقام عند غيرهم، كما تم التوجيه لقوله ﷺ: «**نبي الرحمة ونبي الملحمة**» بما يوافق هذا المعنى.

- كما تبين لنا أن السلام هو الأصل في شريعتنا، والحرب استثناء.

(١) ر: المرجع السابق (٣/ ١٤٥٧).

- وأن المتتبع لغزواته ﷺ يرى أنها إما أن تكون ردًّا على اعتداء، أو اتقاءً لهجوم، ولم تكن عدوانًا في يوم من الأيام.

المسألة الثانية: شبهات المستشرقين:

فإن أبرز شبهاتهم في الحرب تركزت على نقطتين:

- **الأولى:** شبهات حول غزواته ﷺ مع اليهود: بني قينقاع، بني النضير، بني قريظة. وقد تم بيان زيفها وأباطيلها.
- **الثانية:** شبهات حول انتشار الإسلام، فأوهم المستشرقون أنه انتشر بحدّ السيف. وقد تم تفنيد ذلك بالأدلة النصية والعقلية.
- وأنه ثمة اعترافات من المستشرقين المنصفين بسماحة الإسلام، وحسن معاملة المسلمين لأهل الذمة، كما اعترفوا أيضًا بفضائل النبي ﷺ.

الخاتمة

وبعد هذا التطواف في رحاب (**أخلاقيات الحرب في السيرة النبوية**) نوجز أبرز النقاط التي وقفنا عليها على النحو التالي:

أولاً: في الحرب والأخلاق والسيرة:

١- أن الحرب نقيض السلم، وثمة ألفاظ وثيقة الصلة بها هي: الجهاد، والرباط، والغزو.

٢- أن تاريخ الحرب قديم، منذ عهد آدم عليه السلام، ولقد استعرضنا تاريخه عند الشعوب القديمة: اليونان والرومان، وعند أهل الكتاب: اليهود والنصارى، وعند عرب الجاهلية، وخلصنا إلى القول بأن الإنسانية لم تنعم بسلام حقيقي خلال عشرات القرون إلا في فترات لا تعدو القرنين أو الثلاثة.

٣- أن للحرب دواعٍ، تم استعراضها على سبيل الإجمال والتفصيل.

٤- أن دار الإسلام: هي التي جرت عليها أحكامه، ودار الحرب: خلافها.

٥- أن للأخلاق منزلة عظيمة في الإسلام، وعلاقتها بالحرب وثيقة، وقد تجلّت تلك في حروبه ﷺ.

٦- أن للسيرة النبوية أهمية في حياة المسلمين وغيرهم، ولقد تكفل الله تعالى بحفظها، على أنها الوعاء الذي حوى لنا حياة النبي ﷺ.

ثانيًا: أن أخلاقيات النبي ﷺ مع أصحابه في الحرب تجلّت في النقاط التالية:

١- رحمة النبي ﷺ بأصحابه: فلقد كان رحيمًا ﷺ بجنده: المصابين، والضعفة، ومن مات في طريق الغزو، والمنكوبين والأسرى.

- كما كان ﷺ رحيمًا بذوي الجند: بوالديْ المقاتل، وأسر الشهداء، وأزواج الغزاة.
- رحيمًا بأصحاب الأعذار: النساء والصبيان، وأولي الضرر من الرجال.

٢- تقدير النبي ﷺ لأصحابه وحلمه عليهم: فقد كان ﷺ يعرف قدرهم: بالاستشارة، والاستئذان في القضايا، ويحرص على تصفية قلوبهم ويمضي جوار نسائهم.

- كما كان ﷺ يحلم على من أخطأ من أصحابه، وعلى المنافقين الذين يتربصون به الدوائر.

٣- عدل النبي ﷺ في أصحابه ومواساته لهم: فقد كان ﷺ يعدل بين الجند في المهام، والترشيح للخطر، وفي عقد الألوية. كما كان ﷺ عادلاً مع نفسه وحلفائه.

- وكان ﷺ مواسيًا لأصحابه في أعمال الحرب وضروريات الحياة.

٤- تأديب النبي ﷺ لأصحابه: فقد كان ﷺ ناهيًا عن الغلول والنهبى، مؤدبًا المتخلفين عن الغزو، السبّاقين إلى الغنيمة.

ثالثًا: أن أخلاقيات النبي ﷺ مع أعدائه قبل الحرب تجلّت في النقاط التالية:

١- رغبة النبي ﷺ في السلم وكراهيته للحرب: فقد كان يحرص ﷺ على تأليف القلوب، فيأمر بالتيسير والتبشير، ويُنزل الناس منازلهم، ويعطي الأمان للعدوّ فرصة له، ويعترف بالدول الكافرة ذات السيادة، ويقبل هدايا الأعداء.

- وكان يحرص ﷺ على المصالحة مع العدو، فيعرّض بها، ويجنح للسلم دومًا.

- وكان يكره ﷺ الحرب، ويباعد عنه ما استطاع، فينهى عن تمني القتال، ويتجنب مواجهة العدو، ويرغب في التفاوض معه.

٢- صدق النبي ﷺ ووفاؤه لأعدائه، فلم يكن التكتّم الحربي يخرجه عن الصدق، وقد تمّ توجيه قوله ﷺ: «**الحرب خدعة**» بما يتوافق وهذا المعنى.

- وكان ﷺ وفيًّا لأعدائه: يلتزم بالعهد والميثاق، وينهى عن الغدر.

٣- رحمة النبي ﷺ بالعدو وذويه: فكان رحيمًا بالعدو، فلا يأخذ أحدًا بجريرة أحد، ويحافظ على مال عدوه، كما كان رحيمًا بأبناء العدو وأسرهم، ويكسر عنهم الحصار الاقتصادي رحمة بهم.

رابعًا: أن أخلاقيات النبي ﷺ مع أعدائه وقت الحرب، تجلّت في النقاط التالية:

١- تأكيد النبي ﷺ على آداب الحرب: مع المقاتلة وغير المقاتلة.

- مع المقاتلة: بالنهي عن التعذيب، والمُثْلة، والقتال في الحَرَم والأشهر الحُرُم، وكان يأمر ﷺ بمواراة جثث الأعداء.
- مع غير المقاتلة: بالنهي عن قتلهم، وتأديب مَنْ هدّدهم وروّعهم.

٢- رحمة النبي ﷺ بالعدو في ساح القتال: وذلك بالتريُّث في قتاله: بالنهي عن قتل من نطق بالشهادتين، والتأني في إصدار أوامر القتال، والشفقة على مَنْ أحرج على القتال.

- كما كان ﷺ يحرص على التقليل من عدد قتلى العدو، فكان يكره مباشرة القتل بنفسه، بحيث إنه لم يقتل في غزواته كلها إلا واحدًا !.
- وكان يعفو ﷺ عن عدوه عند المقدرة، ويستبعد الإهلاك الجماعي، ويدعو للكافرين بالهداية والخير، كل ذلك رحمةً بهم.

خامسًا: أن أخلاقيات النبي ﷺ مع أعدائه بعد الحرب تجلت في النقاط التالية:

١- عفو النبي ﷺ عن أعدائه ومسامحته لهم:

- أما عفوه ﷺ فقد تجلى بإصدار العفو العام عن المجتمع المشرك، كما تجلى بعفوه عمن أراد الغدر به من أعدائه، وحصل ذلك في عدة مواضع.
- وأما مسامحته ﷺ لهم: فتجلت بعدة صور، منها: ردّ الفيء، والإقامة على عَرْصَةِ القوم أيامًا بقصد إكرامهم، ومسامحة من جاء تائبًا مسلمًا.

٢- آداب النبي ﷺ مع أسرى الأعداء: وذلك بالرحمة والإكرام.

- أما الرحمة: فباختياره الفداء على القتل، وتم توجيه قتل بعض الأسرى بما لا يتعارض مع هذا المعنى، وكان يغضب ﷺ للعجلة في قتل الأسرى، وينهى عن قتل العدو صبرًا، وينهى عن التفريق بين الجارية وولدها، ويحترم مشاعر الأسرى.
- وأما الإكرام: فبالمنِّ عليهم، وحسن معاملتهم، والزواج من الأسيرات.

٣- آداب النبي ﷺ عند النصر: وقد تجلى ذلك بالتواضع، والوفاء للأعداء، الأموات منهم والأحياء، وإرساء قواعد العدالة والمساواة بعد النصر.

سادسًا: أنه تمّ بيان حقيقة حروبه ﷺ، وعرض شبهات المستشرقين، وذلك على النحو التالي:

١- حقيقة حروبه ﷺ: وذلك ببيان الغاية منها، وبعرض مراحل تشريع القتال، وأن الدعوة والهداية هي الغاية لا القتال، وأن الحرب رحمة عند المسلمين، حرب حقد وانتقام عند غيرهم، ولقد تمّ التوفيق بين نبي الرحمة ونبي الملحمة، بما يوافق هذا المعنى.

- كما تم توضيح معنى السلام والحرب في حروبه ﷺ، وتبين لنا أن السلام هو الأصل، والحرب استثناء.

٢- تم عرض شبهات المستشرقين حول حروبه ﷺ وذلك من خلال نقطتين:

- **الأولى**: شبهات حول غزواته، حيث صور هؤلاء أن غزواته ﷺ قائمة على الاعتداء والظلم والسلب، متجاهلين أسبابها، وتم تفنيد ذلك بالأدلة العلمية.
- **الثانية**: شبهة انتشار الإسلام بالسيف، وقد تم الرد على ذلك بالأدلة النصية والعقلية، وشهادة المنصفين من النصارى.
- كما تم عرض بعض أقوال المستشرقين المغالطين للحقائق، والردّ عليها تاريخيًا.
- وأخيرًا، تم إيراد بعض أقوال المنصفين من المستشرقين، باعترافهم بجملة فضائله، وعظيم شأنه ﷺ.

فهذا ما استطعت تناوله، تحت هذا العنوان: **(أخلاقيات الحرب في السيرة النبوية)** فإن أصبت فلله الفضل والمنّة، وإن كانت الأخرى، فمن نفسي والشيطان، فهو عمل بشر، لا يخلو من النقص والخلل، وأرجو الله تعالى أن يجعل الإخلاص رائدنا، وإظهار حقيقة رسالة نبينا محمد ﷺ غايتنا، والدعوة إلى سبيله سبحانه وتعالى هدفنا ومقصدنا، ويتقبل منا صالح العمل، ويجنبنا الخطل، ويحفظنا من الزلل، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

٢٠/٨/١٤٢٨هـ

المصادر والمراجع

١- أبو بكر الصديق شخصيته وعصره، د. علي محمد محمد الصّلاّبي، نشر: دار ابن كثير، دمشق، ط ٣، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٢- آثار الحرب في الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، نشر: دار الفكر، دمشق، ط ٣، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٣- إحياء علوم الدين، محمد بن محمد بن محمد، أبو حامد، حجة الإسلام، الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، نشر: مكتبة عبد الوكيل الدروبي، دمشق.

٤- أخلاق النبي ﷺ في القرآن والسنة، د. أحمد عبد العزيز الحداد، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٩٩٦م.

٥- الأخلاق في الإسلام مع المقارنة بالديانات السماوية والأخلاق الوضعية، د. يعقوب المليجي، نشر: مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ط: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٦- آداب الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، د. علي عبد الرحمن الطيار، ط ١، ١٤٢٤هـ.

٧- أسباب النزول، علي بن أحمد، أبو الحسن، الواحدي (ت: ٤٦٨هـ)، نشر: عالم الكتاب، بيروت.

٨- الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن محمد، ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، نشر: نهضة مصر للطباعة والنشر، القاهرة.

٩- الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد، أبو الغيث، الزركلي، (ت: ١٣٩٦هـ)، نشر: دار العلم للملايين، بيروت، ط ١١، ١٩٩٥م.

١٠- افتراءات المستشرق (كارل بروكلمان) على السيرة النبوية، د. غيثان علي جريسي، نشر: نادي أبها، ط ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

١١- اقتباس النظام العسكري في عهد النبي ﷺ، اللواء الركن محمود شيث خطاب وزملاؤه، من بحوث المؤتمر العالمي للسنة النبوية - قطر.

١٢- الأم، محمد بن إدريس، أبو عبد الله، الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، نشر: دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، ملك العلماء (ت: ٥٨٧هـ) نشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

١٤- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، ابن رشد (الحفيد) (ت: ٥٩٥هـ)، نشر: دار المعرفة، ط ٩، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

١٥- البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر، أبو الفداء، عماد الدين، ابن كثير (ت: ٧٧٤هـ)، نشر: دار أبي حيان، القاهرة، ط ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

١٦- التاريخ الأندلسي، د. عبد الرحمن علي الحجي، نشر: دار القلم، دمشق، ط ٢، ١٤٠٢هـ - ١٩٨١م.

١٧- تاريخ الدولة العربية، المستشرق (يوليوس فلهاوزن)، ترجمة: محمد عبد الهادي أبو ريدة، ط ٢، القاهرة، مطبعة: لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٦٨م.

١٨- التعريفات، علي بن محمد بن علي السيد الزين، أبو الحسن، الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، نشر: عالم الكتاب، بيروت، ط ١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١٩- تفسير أبي السعود (المسمى: إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم)، محمد بن محمد، العمادي، أبو السعود (ت: ٩٥١هـ)، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٠- تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر، أبو الفداء، عماد الدين، ابن كثير (ت: ٧٧٤هـ)، نشر: دار الخير، دمشق، ط ٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٢١- الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، أبو عبد الله، البخاري (ت: ٢٥٦هـ) مع فتح الباري، نشر: دار الريان، القاهرة، ط ١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٢٢- الجامع الصغير، عبد الرحمن، جلال الدين، السيوطي (ت: ٩١١هـ)، مع فيض القدير، نشر: دار الحديث، القاهرة.

٢٣- الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد بن أبي بكر، أبو عبد الله، القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر: دار الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٢٤- الجهاد في الإسلام، توفيق علي هبة، نشر: دار اللواء، الرياض، ط ٤، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٢٥- الجهاد والحقوق الدولية العامة في الإسلام، ظاهر القاسمي، نشر: دار العلم للملايين، بيروت، ط ١، ١٩٨٢م.

٢٦- الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، د. محمد خير هيكل، نشر: دار البيارق، بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٢٧- الحرب والسلام في الإسلام، عبد الكريم الخطيب، نشر: دار الفكر، دمشق، ط ١، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٢٨- الحروب الصليبية كما رآها العرب، أمين معلوف، نقلها للعربية: د. عفيف دمشقية، نشر: دار الفارابي، بيروت، ط ١، ١٩٨٩م.

٢٩- حضارة العرب، غوستاف لوبون، ترجمة: عادل زعيتر، نشر: دار إحياء الكتب العربية، ط ٢، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة.

٣٠- الخراج، يعقوب بن إبراهيم، أبو يوسف (ت: ١٨٣هـ)، نشر: المطبعة السلفية، ط: ١٣٩٢هـ.

٣١- الرحيق المختوم، صفي الرحمن، المباركفوري، نشر: دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط ٢، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٣٢- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين، ابن عابدين (ت: ١٢٥٢هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي محمد معوض، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٣٣- الرسول ﷺ في كتابات المستشرقين، نذير حمدان، ط ٢، ١٤٠٦هـ.

٣٤- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر، أبو عبد الله، شمس الدين، ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٣٥- سماحة الإسلام في معاملة غير المسلمين، د. عبد الله بن إبراهيم اللحيدان، نشر: دار الحضارة للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٣٦- السنة قبل التدوين، د. محمد عجاج الخطيب، نشر: دار الفكر، بيروت، ط ٣، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٣٧- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد، أبو عبد الله، القزويني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار الحديث، القاهرة.

٣٨- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث، السجستاني، الأزدي (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: عزة عبيد الدعاس، نشر: دار الحديث، بيروت، ط ١، ١٣٨٩هـ - ١٩٩٤م.

٣٩- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، الترمذي (ت: ٢٧٩هـ)، عناية: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.

٤٠- سنن الدارقطني، علي بن عمر، الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، نشر: دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٨٩م.

٤١- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر، البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، نشر: دار المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، ط ١، ١٣٥٦هـ.
- ط ٢، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، نشر: دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٤٢- سنن النسائي، أحمد بن شعيب، أبو عبد الرحمن، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، نشر: دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٤٣- السيرة النبوية، عبد الملك بن هشام (ت: ٢١٣هـ)، تحقيق: مصطفى السقا وآخرون، نشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط ٢، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م.

٤٤- شرح حدود ابن عرفة، محمد الأنصاري، أبو عبد الله، الرصّاع (ت: ٨٩٤هـ)، تحقيق: د. محمد أبو الأجفان، د. الطاهر المعموري، نشر: دار الغرب، بيروت، ط ١، ١٩٩٣م.

٤٥- شرح صحيح مسلم، يحيى بن شرف، أبو زكريا، محيي الدين، النووي (ت: ٦٧٦هـ)، نشر: دار القلم، بيروت، ط ١.

٤٦- شمس العرب تسطع على الغرب، (زيغريد هونكه)، ترجمة: فاروق بيضون وكمال دسوقي، نشر: دار صادر، بيروت، ط ١٠، ١٤٢٣هـ.

٤٧- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) مع شرح النووي، نشر: دار القلم، بيروت، ط ١.

٤٨- عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، أبو الفتح، ابن سيد الناس (ت: ٧٣٤هـ) نشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط ٣، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٤٩- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي، ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ)، نشر: دار الريان، القاهرة، ط ١، ١٤٠٧هـ - ١٩٩٤م.

٥٠- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في التفسير، محمد بن علي بن محمد، الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، نشر: دار الفكر، بيروت، ط: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٥١- فقه السيرة، د. محمد سعيد رمضان البوطي، نشر: دار الفكر، ط ٧، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

٥٢- فقه السيرة، محمد الغزالي، نشر: دار الدعوة، الإسكندرية، ط ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٥٣- فقه السيرة النبوية، السيد الجميلي، نشر: دار الفكر اللبناني، بيروت، ط ١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٥٤- في ظلال السيرة النبوية (غزوة أحد)، د. محمد عبد القادر أبو فارس، نشر: دار الفرقان، عمان، الأردن، ط ٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٥٥- في ظلال السيرة النبوية (غزوة الأحزاب)، د. محمد عبد القادر أبو فارس، نشر: دار الفرقان، عمان، الأردن، ط ١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٥٦- في ظلال السيرة النبوية (غزوة بدر الكبرى)، د. محمد عبد القادر أبو فارس، نشر: دار الوفاق، عمان، الأردن، ط ٢ ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٥٧- في ظلال القرآن، سيد قطب (ت: ١٩٦٦م)، نشر: دار الشروق، القاهرة، ط ١٥، ١٤٠٨ - ١٩٨٨م.

٥٨- فيض القدير شرح الجامع الصغير، محمد، عبد الرؤوف، المناوي، (ت: ١٠٣١هـ)، نشر: دار الحديث، القاهرة.

٥٩- قصة التتار من البداية إلى عين جالوت، د. راغب السرجاني، نشر: مؤسسة اقرأ، القاهرة، ط ١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٦٠- كنز العمال، علي بن حسام الدين، علاء الدين، البرهان خوري، الهندي (ت: ٩٧٥هـ)، تحقيق: بكري حيّاني، وصفوة السقا، نشر: مؤسسة الرسالة، ط ٥، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٦١- لسان العرب، محمد بن مكرم، جمال الدين، ابن منظور (ت: ٧١١هـ)، نشر: دار صادر، بيروت، ط ١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٦٢- المؤتمر العالمي الثالث للسيرة والسنة النبوية، الدوحة، ١٩٨١م:
- بحوث: اللواء محمد شيث خطاب.
- بحث: د. جمعة علي الخولي.
- بحث: أنور الجندي.

٦٣- ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين، علي الحسني، أبو الحسن، الندوي، نشر: دار القلم، دمشق، ط ٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٦٤- مبادئ الإسلام ومنهجه في قضايا السلم والحرب والعلاقات الدولية والإنسانية، د. أبو بكر إسماعيل فيقا، نشر: مركز البحوث التربوية بجامعة الملك سعود، الرياض، ط ١، ١٤٠٧هـ.

٦٥- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أحمد بن أبي بكر، نور الدين، الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ)، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٣، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٦٦- المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف، أبو زكريا، محيي الدين النووي (ت: ٦٧٦هـ)، نشر: دار الفكر، بيروت.

٦٧- محمد رسول الله ﷺ، الشيخ عبد الله سراج الدين (ت: ١٤٢٣هـ)، نشر: جمعية التعليم الشرعي، حلب، ط ٢، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

٦٨- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، نشر: دار الكتب العربية، بيروت.

٦٩- مرويات الإمام الزهري في المغازي، د. محمد بن محمد العواجي، نشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط ٢، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٧٠- المستشرقون والسيرة النبوية، د. عماد الدين خليل، نشر: دار الثقافة، الدوحة، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

٧١- المسند، أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الله (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، نشر: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٧٢- المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي، أبو العباس، الفيومي (ت: ٧٧٠هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، نشر: المكتبة العصرية، بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٧٣- معالم السنن، محمد بن إبراهيم، أبو سليمان، الخطابي، (ت: ٣٨٨هـ)، مطبوع مع سنن أبي داود، تحقيق: عزة عبيد الدعاس، نشر: دار الحديث، بيروت، ط ١، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٩م.

٧٤- معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله، أبو عبد الله، الحموي، (ت: ٦٢٦هـ)، نشر: دار صادر، بيروت.

٧٥- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد، أبو القاسم، الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ط ٢، نشر: وزارة الأوقاف، العراق.

٧٦- المغني، عبد الله بن أحمد، أبو محمد، موفق الدين، ابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ)، نشر: دار الفكر، بيروت، ط: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٧٧- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد، شمس الدين الشربيني (ت: ٩٧٧هـ)، نشر: مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م.

٧٨- المفردات في غريب القرآن، الحسين بن محمد، أبو القاسم، الراغب الأصفهاني (ت: ٥٠٢هـ)، تحقيق: محمد خليل عيتاني، نشر: دار المعرفة، بيروت، ط ٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٧٩- من روائع حضارتنا، د. مصطفى السباعي (ت: ١٣٨٤هـ)، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٤، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٨٠- المنجد في اللغة والأعلام، لمجموعة من اللغويين، نشر: دار الشروق، بيروت، ط ٣٦.

٨١- المنهاج، يحيى بن شرف، أبو زكريا، محيي الدين، النووي (ت: ٦٧٦هـ)، مع مغني المحتاج، نشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م.

٨٢- الموسوعة الفقهية (الكويتية)، مجموعة من العلماء، نشر: وزارة الأوقاف، الكويت، ط ٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٨٣- النظام الخلقي بين الإسلام والنظم المعاصرة، د. رفيق حميد طه، البدري، السامرائي، نشر: مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م.

٨٤- نظرة علمية في أهل التبليغ والدعوة، أيمن أبو شادي، نشر: مطابع الضياء، القاهرة، ط ٢، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م.

٨٥- نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية، د. إسماعيل إبراهيم أبو شريعة، نشر: مكتبة الفلاح، الكويت، ط ١، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٨٦- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أحمد بن محمد بن أبي بكر، أبو العباس، شمس الدين، ابن خلكان (ت: ٦٨١هـ)، تحقيق: دار إحسان عباس، نشر: دار صادر.

٨٧- وقائع الحرب الإسرائيلية الفلسطينية في لبنان، مها معتوق، نشر: مؤسسة مطابع معتوق، بيروت.

الفهارس

١- فهرس الآيات القرآنية.
٢- فهرس الأحاديث النبوية والآثار.
٣- فهرس الأشعار.

١- فهرس الآيات القرآنية

الآيـة	رقم الآية	الصفحة
سورة البقرة		
﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْ ﴾	١٩٠	١٤٢ - ٢١٩
﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ ﴾	١٩٤	١٣٥
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ ﴾	٢٠٨	٢٣٢
﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ قِتَالٖ فِيهِ ﴾	٢١٧	١٣٨
﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾	٢٥٦	٢٤٩
﴿ لَّيۡسَ عَلَيۡكَ هُدَىٰهُمۡ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهۡدِي مَن يَشَآءُ ﴾	٢٧٢	٢٤٩
سورة آل عمران		
﴿ فَإِنۡ أَسۡلَمُواْ فَقَدِ ٱهۡتَدَواْۖ وَّإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّمَا عَلَيۡكَ ٱلۡبَلَٰغُ ﴾	٢٠	٢٤٩
﴿ قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ ﴾	٣١	٢٥

الآيـة	رقم الآية	الصفحة
﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ ﴾	٦٤	٢٢٣– ٢٢٤
﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُواْ لَيۡسَ عَلَيۡنَا فِي ٱلۡأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٞ ﴾	٧٥	٢٤٢
﴿ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِ ﴾	١٥٩	٥٠
﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ﴾	١٦١	٧٥
﴿ ٱصۡبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ ﴾	٢٠٠	٥

سورة النساء

الآيـة	رقم الآية	الصفحة
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾	٥٨	٢١٢
﴿ لَّا يَسۡتَوِي ٱلۡقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ غَيۡرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلۡمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾	٩٥	٤٧

سورة المائدة

الآيـة	رقم الآية	الصفحة
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾	١	١١٣
﴿ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۚ ﴾	٩٥	٢٢٩

سورة الأنعام

الآيـة	رقم الآية	الصفحة
﴿ وَلَوۡ رُدُّواْ لَعَادُواْ لِمَا نُهُواْ عَنۡهُ وَإِنَّهُمۡ لَكَٰذِبُونَ ﴾	٢٨	١٨٨
﴿ وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدۡرِهِۦٓ ﴾	٩١	٤٩

سورة الأعراف

الآيـة	رقم الآية	الصفحة
﴿ خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ ﴾	١٩٩	١٨

سورة الأنفال

الآيـة	رقم الآية	الصفحة
﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَنفَالِۖ قُلِ ٱلۡأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِۖ ﴾	١	٨١
﴿ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتۡ قُلُوبُهُمۡ ﴾	٢	٨٢
﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا ﴾	٦١	٩٩– ٢٣٢– ٢٥٢
﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ ﴾	٧٢	١٣

الآيـة	رقم الآية	الصفحة
سورة التوبة		
﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ ﴾	٦	٩٢
﴿ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ ﴾	١٢	٢١٩
﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ﴾	٢٩	٢١٩
﴿ وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً ﴾	٣٦	٢١٩
﴿ عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ ﴾	٤٣	١٦٥
سورة يونس		
﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَءَامَنَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ﴾	٩٩	٢٤٩
سورة يوسف		
﴿ قَالَ لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ ٱلْيَوْمَ ﴾	٩٢	١٦٦
سورة الحجر		
﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾	٩	٢٦
سورة النحل		
﴿ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ ﴾	٩١	١١٢
﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ﴾	١٢٦	١٣٤
سورة الإسراء		
﴿ وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴾	٣٤	١١٣
﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ ﴾	٧٠	١٣٨
سورة الكهف		
﴿ وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن ﴾	٢٩	٢٤٩
سورة الأنبياء		
﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾	١٠٧	١٨٥

الآيـة	رقم الآية	الصفحة
سورة الحج		
﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ﴾	٣٩	٢٢٠
﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّـٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾	٤١	٢١١
سورة المؤمنون		
﴿ وَلَقَدْ أَخَذْنَـٰهُم بِٱلْعَذَابِ فَمَا ٱسْتَكَانُوا۟ لِرَبِّهِمْ ﴾	٧٦	١٢٦
سورة النور		
﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يُزْجِى سَحَابًا ﴾	٤٣	٣٤
سورة النمل		
﴿ وَجَحَدُوا۟ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ﴾	١٤	٢٥٥
﴿ إِنَّ ٱلْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا۟ قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا ﴾	٣٤	٢١٥
سورة الروم		
﴿ الٓمٓ ﴿١﴾ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ﴿٢﴾ فِىٓ أَدْنَى ٱلْأَرْضِ وَهُم مِّنۢ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ﴿٣﴾ فِى بِضْعِ سِنِينَ ۗ لِلَّهِ ٱلْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِنۢ بَعْدُ ۚ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿٤﴾ بِنَصْرِ ٱللَّهِ ۚ يَنصُرُ مَن يَشَآءُ ۖ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلرَّحِيمُ ﴾	١ – ٥	٧
سورة الأحزاب		
﴿ ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ﴾	٦	٥٧
﴿ إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ ٱلْأَبْصَـٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا۠ ﴿١٠﴾ هُنَالِكَ ٱبْتُلِىَ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا۟ زِلْزَالًا شَدِيدًا ﴾	١٠ – ١١	٢٤٠
﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾	٢١	٢٥
﴿ وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ ﴾	٢٥	١٠٤

الآيـة	رقم الآية	الصفحة
﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا ﴾	٣٦	٢٤٠
سورة الشورى		
﴿ فإن أعرضوا فما أرسلناك عليهم حفيظا ﴾	٤٨	٢٤٩
سورة الزخرف		
﴿ على رجل من القريتين عظيم ﴾	٣١	٩٣
سورة الفتح		
﴿ وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ﴾	٢٤	١٩٦
سورة الحجرات		
﴿ يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا ﴾	٦	١٥٠
﴿ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى ﴾	١٣	٢١١
سورة ق		
﴿ وما أنت عليهم بجبار فذكر بالقرآن ﴾	٤٥	٢٤٩
سورة الحشر		
﴿ ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها ﴾	٥	٢٢٦
سورة الممتحنة		
﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء ﴾	١	٦١
سورة المنافقون		
﴿ إذا جاءك المنافقون ﴾	١	٦٣
سورة الملك		
﴿ ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير ﴾	١٤	١٩

الآيـة	رقم الآية	الصفحة
سورة الغاشية		
﴿ فَذَكِّرۡ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٞ ٢١ لَّسۡتَ عَلَيۡهِم بِمُصَيۡطِرٍ ﴾	٢١ – ٢٢	٢٤٩
سورة العاديات		
﴿ وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلۡخَيۡرِ لَشَدِيدٌ ﴾	٨	٨٠
سورة النصر		
﴿ إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ١ وَرَأَيۡتَ ٱلنَّاسَ يَدۡخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفۡوَاجٗا ٢ فَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ وَٱسۡتَغۡفِرۡهُۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابَۢا ﴾	١ – ٣	٢٠٦– ٢٠٧

٢- فهرس الأحاديث النبوية والآثار

الحديث	الصفحة
ائتيني ببني جعفر	٤١
أبو سفيان بن الحارث سيد فتيان أهل الجنة	١٢٤
أحبُّ الحديث إليَّ أصدقه، فاختاروا إحدى الطائفتين: إما السَّبي وإما المال	١٧٧
احبس أبا سفيان بمضيق الوادي، حتى تمرّ به جنود الله فيراها	١٠٥
أحيٌّ والداك	٣٩
اخرج إلى هؤلاء القوم، واجعل أمر الجاهلية تحت قدميك	١٩٠
اخرجوا باسم الله تعالى، تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله	١٤١
أدرك ابن عمك، فهو آمن	٩١
ادفعوا إليهم جيفته، فإنه خبيث الدية	١٣٩
أدنيا إليّ أخاكما	٣٥
إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه	٨٩
إذا أخبرتنا أخبرناك	١١٠
إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال	٢٢٢-٢٢٣
إذا نظرت في كتابي هذا فامض حتى تنزل نخلة، بين مكة والطائف	١٣٧
إذا وجدتم الرجل قد غلّ فأحرقوا متاعه واضربوه	٧٦
أذهبت الرحمة منك يا بلال	١٩٣
اذهبوا فأنتم الطلقاء	١٦٦
أربع خلال من كنّ فيه كان منافقًا خالصًا: مَنْ إذا حدّث كذب	١١٨
أرسله يا عمر، أُدنُ يا عمير	١٦٧
ارفعوا أيديكم، وأرسل رسول الله ﷺ إلى اليهودية فدعاها	١٦٩
استُصغرت أنا وابن عمر يوم بدر	٤٦

الحديث	الصفحة
استوِ يا سواد	٦٨
استوصوا بهم خيرًا	١٩٧
أشبهت خلقي وخلقي	٦٧
اشتد غضب الله على قوم فعلوا بنبيه	١٥٥
أشيروا علي أيها الناس	٥٠
أشيروا عليّ في المنزل	٥١
اصبروا، فإني لم أومر بالقتال	٢٢٠
أعطى رسول الله ﷺ أبا سفيان بن حرب، وصفوان بن أمية	٩٠
أعفُ الناس قِتلةً أهل الإيمان	١٣٤
اغزوا باسم الله، وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا، ولا تغُلُّوا	
أفضالة؟	١١٧-١٣٥-١٧٠
اقرأ يا زيد	٤٨
أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا	١٨
ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا	٥
ألا تخرجون مع راعينا في إبله، فتصيبون من أبوالها وألبانها	١٣٢
اللهم إن قتادة قد أوجه نبيك بوجهه	٣١
اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد	١٨٩
اللهم إني قد أمسيت راضيًا عنه	٣٥
اللهم اهد ثقيفًا وائت بهم	١٥٩ -١٨٧
اللهم اهد دوسًا وائت بهم	١٥٩
اللهم اهد قريشًا، فإن عالمها يملأ طباق الأرض علمًا	١٥٩
اللهم خُذْ على أسماعهم وأبصارهم، فلا يرونا إلا بغتة	١٠٤
ألم أنهَ عن قتل النساء؟ من صاحب هذه المرأة المقتولة؟	١٣٩

الحديث	الصفحة
أما إن الله قد كتب لك من كل إنسان منهم كذا وكذا	٢٢٢
أما أنّا لو جئنا صرارًا	٤٤
أما بعد، فإن الله حرّم مكة، ولم يحرمها الناس	١٣٧
أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله	١٤٧
امكثوا واجعلوا الذراري في الآطام	١٠٢
أمهلوا حتى ندخل ليلاً	٤٤
إن أحببت فعندي محببة مكرمة، وإن أحببت أن أمتعك وترجعي	٢١٠
إن الله قد صدقك يا زيد	٦٣
إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة	١٣١
إن بالمدينة لرجالاً، ما سرتم مسيرًا، ولا قطعتم واديًا	٤٨
إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها، وتردوا عليها الذي لها	٥٥
إن الشيطان ليجري من الإنسان مجرى الدم	٥٧
إن فيك خلتين يحبهما الله: الحلم والأناة	٦٠
أن كسرى أهدى له فقبل، وأن الملوك أهدوا إليه فقبل منهم	٩٧
أن النبي ﷺ عرضه يوم أحد	٤٦
أن النبي ﷺ كان إذا غزا بنا قومًا، لم يكن يغزوا بنا حتى يصبح وينظر	١٤٩
إن النهبة ليست بأحلّ من الميتة	٧٨
إن هذا اخترط سيفي وأنا نائم، فاستيقظت وهو في يده صلتًا	١٦٨
إن هذا الرجل منا حيث قد علمتم، وقد أصبتم له مالاً ولغيره	١٧٣
إن هذا السحاب ليستهل بنصر بني كعب	٦٩
إن وجدتم فلانًا وفلانًا فأحرقوهما بالنار	١٣٢
أنا النّبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب	١٥٣
أنا محمد وأحمد والمقفّى والحاشر	٢٠

الحديث	الصفحة
أنا نبيّ الرحمة، وأنا نبيّ الملحمة	٢٢٨
الأناة من الله، والعجلة من الشيطان	١٥٠
أنزلوا الناس منازلهم	٨٨
انصرفا، نفي لهم بعهدهم، ونستعين الله عليهم	١١٦
انطلقوا باسم الله، وبالله وعلى ملة رسول الله	٢٠
انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ	٦١
انظر علام اجتمع هؤلاء	١٤١
أنفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام	١٥٠
إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق	١٨
إنما سمل النبي ﷺ أعين أولئك؛ لأنهم سملوا أعين الرِّعاء	١٣٣
إنّا لم نجئ لقتال أحد، ولكن جئنا معتمرين، وإن قريشًا قد نهكتهم الحرب	٩٧
إنه قد شهد بدرًا	٦١- ٦٢
أنه كان إذا ظهر على قوم أقام بالعَرْصة ثلاث ليالٍ	١٧٥
إنهم كانوا لأصحابنا مكرمين، وأنا أحب أن أكافئهم	٢٠٨
إني رأيت والله خيرًا، رأيت بقرًا يُذبح، ورأيت في ذباب سيفي ثلمًا	١٠٢
إني قد عرفت أن رجالاً من بني هاشم وغيرهم قد أُخرجوا كرهًا	١٥١
إني لا أخيس بالعهد ولا أحبس البُرُد	١١٥
أين أيها الناس، هلمّوا إليّ، أنا رسول الله	١٥٣
البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في صدرك	١٨
بشّروا ولا تنفّروا، ويسّروا ولا تعسّروا	٨٧- ١٨٤
بل أنا أقتلك إن شاء الله	١٥٢
بل شيء أصنعه لكم، والله ما أصنع ذلك إلا أني رأيت العرب رمتكم عن قوس	١٠٧
بل نترفق به، ونحسن صحبته ما بقي معنا	٤٠

الحديث	الصفحة
بلى والذي نفسي بيده، إن الشملة التي أصابها يوم خيبر من المغنم	٧٦
تألفوا الناس، وتأنوهم، ولا تغيروا عليهم حتى تدعوهم	١٥٠- ٢٢١
تهادوا، إنّ الهدية تذهب وحَرَ الصدر	٩٦
حتى لا يقولوا: إن محمدًا يقتل أصحابه	ل
حدثني فصدقني، وواعدني فوفاني	١٧٣
الحرب خدعة	١١٠- ١١١- ١٢٧- ٢٦١
خذّل عنا ما استطعت	١٠٣
خذوها يا بني طلحة بأمانة الله، لا ينزعها منكم إلا ظالم	٢١٢
دعه عنك، فإنه قد جاء تائبًا، نازعًا عما كان عليه	١٨٠
دعها، فلعلها أن تسرك يومًا	٩٤
دعوه، فلما دنا، تناول رسولُ الله ﷺ الحربة من الحارث بن الصمّة	١٥٢
ذمة المسلمين واحدة، فمن أخفر مسلمًا فعليه مثل ذلك	٥٨
سافرت مع رسول الله ﷺ غير مرة، فما رأيته يمرّ بجيفة إنسان فيجاوزها	١٣٩
السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه	١٧٦
سمعت أنين عمّي العباس في وثائقه	١٥١
صلوا على صاحبكم	٧٦
غيّب عني وجهك، فلا أُرينَّك	١٨١
فإني أدعها لله وللرحم	١٢٧
فقهوا أخاكم في دينه، وأقرئوه القرآن، وأطلقوا له أسيره	١٦٨
فكوا العاني، وأطعموا الجائع	٣٨
فكيف إذا تحدّث الناس أن محمدًا يقتّل أصحابه	٦٣
فما خلّفك	٧٩
فمن يعدل إذا لم يعدل الله ورسوله؟	٦٤

الحديث	الصفحة
فهل لك خير من ذلك؟ قالت: وما هو يا رسول الله؟ قال: أقضي عنك كتابتك وأتزوجك	٢٠١
قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ	٥٩
قل لخالد: لا يقتلنّ امرأة ولا عسيفًا	١٤١
قم يا حمزة، قم يا علي، قم يا عبيدة ابن الحارث	٦٦
قيل لبني إسرائيل ادخلوا الباب سجدًا، وقولوا حطة، فبدّلوا	٢٠٧
كان النبي ﷺ أحسن الناس وأشجع الناس، وأجود الناس	١٥٤
كذب سعد، ولكن هذا يوم يعظم الله فيه الكعبة، ويوم تكسى فيه الكعبة	١٤٥
كنا مع النبي ﷺ نسقي ونداوي الجرحى	٤٦
لا تؤذوا مسلمًا بشتم كافر	٩٢
لا تتخذوا شيئًا فيه الروح غرضًا	١٩١
لا تتمنوا لقاء العدو، وسلوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا	٢٣١
لا تطرقوا النساء	٤٤
لا تقتل أباك	٤٠
لا تقتله، فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته	١٤٨
لا تقتلوا وليدًا ولا امرأة	١٤٢
لا تمنّوا لقاء العدو، فإذا لقيتموه فاصبروا	١٠٠
لا حاجة لي بهما، أما ابن عمي فهتك عرضي	١٢٤
لا خير في جسده ولا في ثمنه	١٣٩
لا نصرتُ إن لم أنصر بني كعب، مما أنصر منه نفسي	٦٩
لا والله، تمسح عارضيك بمكة تقول: خدعت محمدًا مرتين	١٨٨
لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه !	٦٤
لا يصلين أحدٌ العصرَ إلا في بني قريظة	٢٤٠

الحديث	الصفحة
لأعطين هذه الراية غدًا رجلاً يفتح الله على يديه	٣٣
لقد أكرم الله هذا العبد، وساقه إلى الخير، ولقد رأيت عند رأسه اثنتين من الحور العين	١٢٣
لقد حكمت فيهم بحكم الملك	٢٤١
لكنّ أفضل الجهاد: حج مبرور	٤٥
لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها	٢١٣
لو بلغني هذا قبل قتله لمننت عليه	١٨٧
لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح	١٩٨
لو كان المطعم بن عدي حيًا ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له	٢٠٨-٢٠٩
لو وقع منه شيء على الأرض لنزل عليهم العذاب من السماء	١٥٨
لولا أن يجتمع الناس حولي لرجّعت كما رجّع	٢٠٦
ما أمرتكم بقتال في الشهر الحرام	١٣٨
ما أنتما بأقوى منّي، ولا أنا بأغنى عن الأجر منكما	٧٠
ما بال أقوام جاوز بهم القتل اليوم حتى قتلوا الذريّة	١٤٢
ما خيّر رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما، ما لم يكن إثمًا	١٨٤
ما سئل رسول الله ﷺ شيئًا قطُّ فقال: لا	١٩٤
ما عندك يا ثمامة؟	١٩٥
ما كانت هذه لتقاتل	١٤١
ما لي أراك منكسرًا؟	٤٣
ما من مسلم يغرس غرسًا أو يزرع زرعًا، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة	٢٢٧
معي ما تَرَوْن، وأحَبُّ الحديث إلي أصدقه	٥٣
من تمسك منكم بحقه فله بكل إنسان ست فرائض	٥٤
من سنّ في الإسلام سنة حسنة فله أجرها	٢٤
من فرّق بين والدةٍ وولدها فرّق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة	١٩٢

الحديث	الصفحة
من فعل كذا وكذا فله من النفل كذا وكذا	٨٠
من فعل هذا؟ لعن الله من فعل هذا، إن رسول الله ﷺ لعن من اتخذ شيئًا فيه الروح غرضًا	١٩١
من قتل معاهدًا لم يَرِحْ رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عامًا	١١٨
من كتم غالاً فإنه مثله	٧٦
من لقي كعبًا فليقتله	١٨٠
من محمد رسول الله ﷺ إلى هرقل عظيم الروم	٢٢٣
من يحرم الرفق يحرم الخير كله	١٨٤
نعم ! أتدرون ما صنع هذا بي؟ جاء وأنا ساجد خلف المقام، فوضع رجله على عنقي وغمزها	١٨٧
هل علمتم ما كان شأن الركب وما أرادوا؟	٦٤
هو أن تصل من قطعك، وتعطي من حرمك، وتعفو عمن ظلمك	١٨
هوّن عليك، فإنما أنا ابن امرأة من قريش تأكل القديد	٢٠٦
والذي نفسي بيده، لا يسألونني خِطةً يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم	٩٤- ٩٨
والله لقد أعطاني رسول الله ﷺ ما أعطاني	٩١
وإن النار لا يعذب بها إلا الله	١٣٣
وبرئت منكم ذمة الله، وذمة رسوله إن كتمتموني شيئًا	١٩٣
وُجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ، فنهى عن قتل النساء والصبيان	١٤١
ولئن أظهرني الله على قريش في موطن من المواطن لأمثّلنّ بثلاثين رجلاً منهم	١٣٤
ولا تقتلوا شيخًا فانيًا، ولا طفلاً، ولا سفيرًا، ولا امرأة	١٤١
ومن صنع إليكم معروفًا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له	٢٠٧- ٢٠٨
ومن وافدك؟... الفارّ من الله ورسوله	١٩٩- ٢٠٧
يا أبا بصير، إن هؤلاء القوم صالحونا على ما علمت، وإنّا لا نغدر، فالحق بقومك	١١٤

الحديث	الصفحة
يا أبا جندل، اصبر واحتسب، فإنّا لا نغدر، والله جاعل لك فرجًا ومخرجًا	١١٣
يا ابن الأكوع، ملكت فاسْجَحْ	١٥٦
يا أسامة، أقتلته بعدما قال: لا إله إلا الله؟	١٤٨
يا حاطب ما هذا؟	٦١
يا شيب ادن مني	١٧١
يا معشر الأنصار، ألم أجدكم ضلالاً فهداكم الله بي	٥٦
يا معشر قريش، ما ترون أني فاعل فيكم؟	١٦٥
يا معشر يهود، احذروا من الله مثل ما نزل بقريش من النقمة	٢٣٧
يسعى بذمتهم أدناهم	٥٨

٣- فهرس الأشعار

الشطر الأول		الشطر الثاني	البحر	الصفحة
يـا نـبي الهـدى إليـك لجـا		حيٌّ قريش ولات حين لجاءِ	الخفيف	١٤٥
شـهد الأنـام بفـضله حتـى		والحق ما شهدت به الأعداء	الكامل	٢٥٧
نحـن الـذين بـايعوا محمـدا		علـى الجهـاد مـا بقينـا أبـدا	الكامل	٨٠
يـا ربنـا أبـق لنـا محمـدا		حتـــى أراه يافعًـــا وأمـــردا	الرجز	٢١٠
يـا ربّ إنـي ناشـد محمـدًا		حلـف أبينـا وأبيـه الأتلـدا	الرجز	٦٩
مَنْ مُبْلِغٍ عني الرسول محمـدا		بأنـك حـقّ والمليـك حميـد	الكامل	١٨٨
وإن قميصًا خِيط مـن نـسج		وعشرين حرفًـا عـن معانيـه	الطويل	٢٦
لعمـري لقـد كانـت قرابـة		قرابـة صـدق، لـيس فيهـا	الطويل	٦٠
ألا بلغـا عـني بجـيرًا رسـالةً		على أي شـيء وَيْـبُ غـيرك	الطويل	١٧٩
بانـت سـعاد فقلـبي اليـوم		متـيّم إثرهـا لم يُفـدَ مكبـولُ	البسيط	١٨٠
كُتِـبُ القتـلُ والقتـالُ علينـا		وعلى الغانيات جرُّ الـذيول	الخفيف	٤٥
لو ما رأيت محمـدًا وجنـوده		في الفتح يوم تكسّر الأصـنام	الكامل	١٧٠
فقـسا ليزدجـروا ومـن يـك		فلـيقس أحيانًـا علـى مـن	الكامل	٧٨
والشرّ إن تَلْقه بالخير ضِـقْتَ		ذَرْعًا وإن تَلْقه بالشرّ ينحسم	البسيط	٢٣١
اللهم لولا أنـت مـا اهتـدينا		ولا تــصدقنا ولا صـــلينا	الرجز	٧١

ثبت المصطلحات

أولا: عربي – إنجليزي

أ

آداب الحرب	wars moral
أخلاق، أخلاقيات	morals
أسرى	Captors
أمان	Safety

ج

جزية	Tribute
جند	Soldiers-Troops
جهاد	Jihad-holy war
جوار	protection-Defense
جيش	Army

ح

حرب	War
حصار	Blockade-Siege
حلفاء	Alliance

خ

خدعة	Trick-Artifice
خندق	Trench

د

دار الاسلام	House of Islam
دار الحرب	House of War
دستور	Constitution
دم	Blood
دية	Blood money- wergild

ذ

ذمة	Protection

ر

رباط	Guardian Ship
رحمة	Mercy- Leniency

س

ساحة القتال	Battle field
سبي	To capture -Take captive
سفير	Ambassador
سلاح	weapon- Arm
سلم	peace
سماحة	Magnanimity

سهم	Arrow
سيرة	Biography
سيف	Sword

ش

شهيد	Martyr

ص

صدق	Probity
صلح	Conciliation

ع

عدل ، عدالة	Justice- Fairness
عهد، معاهدة	Covenant
عدو	Enemy-Foe
عفو	Pardon

غ

غدر	Perfidy
غزو، غزوة	Invasion
غلول	Treason
غنيمة	Spoils

ف

فارس	Horse man
فتح	To conquer

فداء	To redeem- redemption
فيء	Spoils

ق

قائد	Leader
قانون دولي	International law
قتال ، قتل	Combat- to kill
قتلى	killeds
قوس	Bow

م

مُثلة ، تمثيل	To maim - Torture
مشرك	Poly theist
مشورة	Consultation
معركة	Battle- Combat
منافق	Hypocrite
منّ	Honeydew
مستشرق	Orientalist

ن

نُهبى	To plunder

هـ

هدنة	Armistice

و

وفاء	Faithfulness

ثانياً: إنجليزي – عربي

A

Alliance	حلفاء
Ambassador	سفير
Armistice	هدنة
Army	جيش
Arrow	سهم

B

Battle- Combat	معركة
Battle field	ساحة القتال
Biography	سيرة
Blockade-Siege	حصار
Blood	دم
Blood money- wergild	دية
Bow	قوس

C

Captors	أسرى
Combat- to kill	قتال ، قتل
Conciliation	صلح
Constitution	دستور
Consultation	مشورة
Covenant	عهد ، معاهدة

E

Enemy-Foe	عدو

F

Faithfulness	وفاء

G

Guardian Ship	رباط

H

Honeydew	منّ
Horse man	فارس
House of Islam	دار الاسلام
House of War	دار الحرب
Hypocrite	منافق

I

International law	قانون دولي
Invasion	غزو، غزوة

J

Jihad-holy war	جهاد
Justice- Fairness	عدل، عدالة

K

Killeds	قتلى

L

Leader	قائد

M

Magnanimity	سماحة
Martyr	شهيد

Mercy- Leniency	رحمة
Morals	أخلاق ، أخلاقيات

O

Orientalist	مستشرق

P

Pardon	عفو
Peace	سلم
Perfidy	غدر
Poly theist	مشرك
Probity	صدق
Protection	ذمة
Protection-Defense	جوار

S

Safety	أمان
Soldiers-Troops	جند
Spoils	غنيمة
Spoils	فيء
Sword	سيف

T

To capture -Take captive	سبي
To conquer	فتح
To maim - Torture	مُثلة ، تمثيل
To plunder	نُهبى

فداء	To redeem- redemption
غلول	Treason
خندق	Trench
جزية	Tribute
خدعة	Trick-Artifice

W

حرب	War
آداب الحرب	Wars moral
سلاح	Weapon- Arm

كشاف الموضوعات

أ

آداب الحرب ٢٩، ١٢٩، ١٣١، ١٦٠، ٢٠٥، ٢١٢

أخلاق، أخلاقيات ١٥، ٦٤، ٨٣، ٨٤، ٩٢، ١١٢، ١٤٩، ١٨٦، ٢١٣، ٢١٥، ٢٢٨، ٢٤٦، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣

أسرى ٣٨، ٥٥، ٨٣، ٨٨، ١٦٣، ١٦٧، ١٦٨، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٨، ١٨٩،١٩٠، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٩، ٢٤٣، ٢١٠، ٢٦٢

أمان ١٢٧

ج

جزية ١٠٠، ٢٢٣، ٢٢٥، ٢٥٣

جند ٣٤، ٣٩، ٦٥، ٦٦، ٨٣، ١٧٠

جهاد ٤، ١١، ٣٩، ٤١، ٤٥، ٤٧، ٨٠، ١٧٦، ٢٢٤

جوار ٥٩، ٨٣

جيش ٦، ٥٠، ٥٨، ٨٠، ١١٠، ١٤١، ٢٢٢، ٢٤٣

ح

حرب ٣، ٤، ٧، ١٩، ٢١، ٢٩، ٥٠، ٦٠، ٦٥، ٧٠، ٧٥، ٨٣، ٨٤، ٨٨، ٨٩، ٩٧، ١٠٤، ١٠٦، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١٢٢، ١٢٧، ١٤٤، ١٥٢، ١٥٧، ١٧٦،١٨٣، ١٨٤، ١٨٦، ١٨٩، ١٩٠، ٢٠٠، ٢١٧، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٢٩، ٢٣١، ٢٣٤، ٢٣٧، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢

حصار ١٢٣، ١٢٥، ١٢٨، ٢٣٧، ٢٤١، ٢٦١
حلفاء ٦٩

خ

خدعة ١٠٤، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٢، ١٢٧
خندق ٧١، ٧٢، ٧٣

د

دار الإسلام ١٢
دار الحرب ١٢
دستور ٢٥، ٢١١
دم ٥٦، ١١٦، ١٣٣، ١٤٧، ١٥٧، ٢١٣، ٢١٤، ٢٢٢
دية ١٣٩، ٢٢٣

ذ

ذمة ١٣، ١١٦، ١٢١، ١٢٢

ر

رباط ٥
رحمة ١٠٨، ١٢١، ١٢٣، ١٢٦، ١٢٨، ١٦١، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، ١٩٢، ١٩٣، ٢٠٢، ٢١٥، ٢٢٨، ٢٣٠، ٢٥٧، ٢٦١، ٢٦٢

س

ساحة القتال ٥٠، ١٢٩، ٢٦١
سبي ٥٣، ٥٥، ١١٧، ١٢١، ١٧٥، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٤، ١٩٢، ١٩٣، ٢١٤، ٢٢٢، ٢٤٦
سفير ٩٣، ١٢٧
سلاح ١٢٢، ١٤٩، ٢٤٠
سلم ٣، ٦٠، ٨٨، ٩٧، ٩٩، ١٠٠، ١٢٧، ١٩٦، ٢٣٠، ٢٣٢، ٢٣٤، ٢٥٢، ٢٦٠
سماحة ١٧٢، ١٧٤، ١٧٩، ١٨١، ٢١٥، ٢٤٤، ٢٥٥، ٢٥٨، ٢٦٢
سهم ٣٢، ١٤٣
سيرة ١٩، ٢٣، ٢٧، ٨٤، ٢١٩، ٢٣٦، ٢٣٨، ٢٤٤، ٢٥٦، ٢٥٩، ٢٦٣
سيف ٨، ٩٣، ١٠٧، ١٦٨، ١٧٩، ١٧١، ١٧٢، ٢٠٩، ٢١٤، ٢٢٠، ٢٢٩، ٢٤١،٢٣٥، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٨، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٨، ٢٦٣

ش

شهيد ٣٩، ٤٠

ص

صدق ١٠٩، ١١١، ١٢٧

صلح ٣، ٧٠، ٩٣، ٩٤، ٩٧، ٩٨، ١٠١، ١٠٧، ١١٣، ١٢٧، ١٥٧، ١٨٤

ع

عدل، عدالة ١٢٤، ٢٠٥، ٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٥، ٢٥٣، ٢٦٠، ٢٦٢

عهد، معاهدة ٩٣، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١٢٢، ١٨٧، ١٨٨، ٢٣٦، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤٢، ٢٤٥، ٢٦١

عدو ٣، ٥٠، ٦٠، ٦٢، ٨١، ٨٣، ٨٨، ٩٢، ٩٥، ٩٦، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٦، ١٠٣، ١١٢، ١١٤، ١١٥، ١١٧، ١٢١، ١٢٣، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٩، ١٣٦، ١٤٧، ١٣٧، ١٦١، ١٦٣، ١٦٥، ١٨٠، ١٨٩، ١٩٤، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢١٣، ٢١٥، ٢٣١، ٢٢٤، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٥٧، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢

عفو ١٥٥، ١٦٣، ١٦٥، ١٦٦، ١٧١، ١٧٢، ١٨٠، ١٨٦، ٢١٥، ٢٦١، ٢٦٢

غ

غدر ١١٧، ١١٨، ١٦٦، ٢١٣، ٢٢٧، ٢٦١

غزو، غزوة ٦، ٣٢، ٣٤، ٣٧، ٣٩، ٤٣، ٤٤، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٥٠، ٥٢، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٧، ٦٨، ٧٨، ٨٠، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٩، ٩٩، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٦، ١١٢، ١٢٧، ١٤٠، ١٤٩، ١٥٥، ١٦٨، ١٧٧، ٢٠١، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٥٨، ٢٦٠، ٢٦٣

غلول ٧٥، ٧٦، ١١٧، ١١٨، ١٣٥، ٢٢٧، ٢٦٠

غنيمة ٤٩، ٥٣، ٥٧، ٧٥، ٧٧، ٧٨، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٤، ١٧٣، ١٧٥، ٢٢٢، ٢٣٩، ٢٦٠

ف

فارس ٦

فتح ٦٩، ٨٨، ٨٩، ٩١، ١١٧، ١٢٤، ٢٠٦، ٢١٥

فداء ٥١، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٩٦، ٢١٥، ٢٦٢

فيء ١٧٣، ١٧٥، ٢١٥، ٢٣٩

ق

قائد ٢٥، ٦٦

قانون دولي ٢١، ١٤٣، ١٨٨، ٢٠١

قتال، قتل ٤، ٤٥، ٥١، ١٠١، ١٠٤، ١٠٧، ١٢٧، ١٣٧، ١٤٢، ١٤٧، ١٥٧، ١٧٥، ١٨٤، ١٨٦، ١٨٨، ٢١٥، ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٣٤، ٢٦١

قتلى ٤٦، ١٣٨، ١٤٠، ١٥٢، ١٩٣، ٢٢٥

قوس ٣١، ١٠٧

م

مُثلة، تمثيل ١١٧، ١٣١، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ٢٢٧، ٢٢٨

مشرك ٣

مشورة ٥٢

معركة ٨٢، ١٢٤

منافق ٦٣، ٦٤، ٨٣، ١٠٣

منّ ١٧٥، ١٨٤، ١٩٦، ٢١٥، ٢٦٢

مستشرق ٢١٧، ٢٣٥، ٢٣٩، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٦٢، ٢٥٨، ٢٦٣

ن

نُهبى ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٢٦٠

هـ

هدنة ٩٤، ٩٧، ١٢٧

و

وفاء ١٠٩، ١١٢، ١١٥، ١١٦، ١٢٧، ٢٠٥، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١١، ٢١٠، ٢١٣، ٢٤٢، ٢٦٢